كلية االدراسات العليا

القضاء الشرعي

الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الضفة الغربية

إعداد الطالب:

حمزة جادالله الرجوب

بإشراف

د.لؤي عزمي الغزاوي

عميد شؤون الطلبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

في كلية الشريعة في جامعة الخليل

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

إجازة رسالة

الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في الضفة الغربية

اسم الطالب: حمزة جادالله رجوب

الرقم الجامعي: 22019011

إشراف: د. لؤي عزمي الغزاوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 23 / 05 /2024 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. لؤي عزمي الغزاوي التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. أيمن ناصر السلايمة التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. سهيل محمد الأحمد التوقيع:

الخليل – فلسطين

1445 هـ – 2024م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى علماء هذه الأمة المسلمة...

إلى المقاومين المجاهدين المؤمنين في غزة وفي كل الساحات...

إلى حملة لواء الإسلام وراية لا إله إلا الله...

إلى من يذودون عن حمى هذا الدين...

إلى من يضحون بالغالي والنفيس لأجل هذه الأمة وإعلاء كلمة رب العالمين...

إلى أمي الغالية، التي سهرت لأجلي الليالي، التي أعطت ولم تأخذ، إلى التي رعتني صغيراً وكبيراً...

إلى أبي الغالي، إلى من كان قدوتي ولا زال، إلى من أخذ بيدي ودلني على طريق لا يضل سالكه بإذن الله، وأقامني فيه ما استطاع...

إلى إخوتي وأخواتي الذين تركوا جميعاً بصماتهم في شخصيتي، وكانوا أصدقاء وإخوة...

إلى زوجتي التي كانت سنداً وداعماً لي في هذا العمل، وخففت عني التعب الذي اجتاحني خلال الكتابة...

إلى أصدقائي جميعاً...

إلى طلابي الذين أسأل الله تعالى أن يكون جيلاً خيراً من جيلنا، وأن يكونوا الصخرة التي تتحطم عليها آمال أعداء الله وأعداء الدين...

إلى أسرانا البواسل، وشهدائنا الأبرار، وجرحانا الأبطال...

أهدي هذا العمل، وأسأل الله النفع.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي وأستاذي الدكتور لؤي عزمي الغزاوي، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري الذي علمنا أصول البحث العلمي ومناهجه، ويسر لنا بداية هذا الطريق بإخلاص وإتقان، وإلى الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي والدكتور أيمن ناصر السلايمة، اللذين أشارا علي وساعداني في عدد من مسائل البحث ومتعلقاته، وأسأل الله لهم البركة.

وأتقدم أيضا ببالغ التقدير والشكر للجنة المناقشة على دورهم، وعلى ما سيقدمونه من انتقادات وملاحظات.

وجزى الله الجميع خيراً...

الملخص

تبحث هذه الدراسة في الصلح في القتل العمد في الفقه الإسلامي والعرف العشائري، والصلح في الدماء وغيرها عقد شرعي تضبطه أحكام الفقه الإسلامي، ويحصل في مجتمعاتنا صلح عشائري في القتل العمد له دور مهم في حفظ الدماء، ولكنه يخالف الشرع في بعض أحكامه، فكانت هذه الدراسة محطة توضح أحكام الصلح في القتل العمد في الفقه الإسلامي، وما وافق هذه الأحكام وما خالفها في العرف العشائري، وتضع خطة علاجية لمسار قضايا الصلح العشائري حتى يصبح صلحاً موافقاً للشرع.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان "الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الضفة الغربية"، وكانت في ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول الذي تحدث عن حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي، فعرف الصلح وبين حكمه وأهميته وأركانه وأنواعه.

والفصل الثاني الذي تناول أحكام الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي، فبين مفهوم جناية العمد على النفس وحكمها وموجبها وصورة الصلح فيها، ثم بين أصحاب حق الصلح، ثم تطرق إلى الأحكام المتعلقة ببدل الصلح، ثم انتقل إلى بيان عدد من المسائل في مجريات الصلح، ثم انتهى بتوضيح أحكام شرعية في مسائل تأتي بعد الصلح.

وأما الفصل الثالث فقد بحث في واقع الصلح العشائري ووزنه بالميزان الشرعي، فبدأ بتصوير واقع الصلح العشائري في الضفة الغربية، ثم انتقل إلى جملة من التكييفات الشرعية لعدد من أهم مصطلحات الصلح العشائري، ثم بين موافقات ومخالفات الصلح العشائري للصلح الشرعي، وانتهي بوضع خطة علاجية لمسار الصلح العشائري تجعله صلحاً شرعياً بشكل كامل.

وانتهت الدراسة بعد ذلك بخاتمة ذكرت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة عموماً، وبعض التوصيات التي تتماشى مع أهداف الدراسة، وثلاثة من الجداول المُلحَقة، على النحو الآتي:

الجدول الأول: يبين اتفاقات العشائريين ومخالفاتهم للشرع في صلحهم في القتل العمد.

الجدول الثاني: يبين المسائل التي اتفق فيها العشائريون على رأي واحد.

الجدول الثالث: يبين المسائل التي اختلف فيها العشائريون، ويذكر الخلاف وينسب كل رأي لقائليه.

ثم انتهت الدراسة بقائمة تذكر المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها خلال الدراسة، وبعد ذلك فهرس المحتويات.

Abstract

This study examines the reconciliation of intentional killing between Islamic jurisprudence and tribal custom, and peace in blood and others is considered a legal contract governed by the provisions of Islamic jurisprudence, and in our societies a tribal reconciliation is obtained on intentional killing that has an important role in bloodshed, but it violates the Shari'a in some of its provisions. This study is regarded a starting point that clarifies the provisions of reconciliation on intentional killing in Islamic jurisprudence and its provisions in tribal custom. It shows the agreements and differences between them and sets a remedial plan for the track of tribal reconciliation issues. Thus, it becomes a legitimate peace in whole and in part.

The study is conducted in three chapters as follows:

The introductory chapter, which talks about the reconciliation reality in Islamic jurisprudence, defines it with its ruling, significance, bases, and types. Reconciliation, which is a very important legal contract, is considered as one of the most important conclusions of this chapter and is divided into various rationales.

The second chapter deals with the provisions of reconciliation for intentional murder in Islamic jurisprudence. It explains the concept of the intentional murder including its judgment, obligation, and the reconciliation matter towards it. Then, it explains the possessors who have the right of reconciliation then explains the provisions relating to the options of reconciliation. After that, it moves to clarify several issues in the procedures of reconciliation and concludes by explaining the legal provisions in issues that come after reconciliation. One of the most important conclusions is that the right of reconciliation in the intentional murder is most likely exclusive to the heirs, and that

retribution falls by the reconciliation of one of them, and that the reconciliation option is done immediately unless otherwise agreed.

If the retribution fails, it will only return in exceptional cases, and the replacement of reconciliation will be divided among the heirs according to the obligations of Allah.

The third chapter discusses the reality of tribal reconciliation in comparison with the legitimate reconciliation. It begins by viewing the reality of tribal reconciliation in the West Bank, then moved to a series of legal adaptations to several of the most important terms of tribal reconciliation. Then, it explains the agreed and violation points of the tribal reconciliation for the legitimate reconciliation. it is ended with the development of a remedial plan for the track of tribal reconciliation that makes it an entire legitimate reconciliation. One of the most prominent findings of this chapter is that the tribal reconciliation is in many of its provisions consistent with the legitimate reconciliation and contravenes it in some provisions and issues. So, the view of tribal reconciliation as a completely contrary to the legitimacy and lacking in contributing to the preservation of blood is wrong.

The study then ends with a conclusion that cited the most important findings of the study overall.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبع هديه بإخلاص إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد حرم الله عز وجل الاعتداء على النفس الإنسانية بغير وجه حق، وشدد الإنكار وثقل العقاب على من ينتهكون حرمات الله ويقتلون النفس التي حرم الله عامدين بغير حق، فقال عز من قائل "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[1]، وقال حبيبنا المصطفى ﷺ "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[2]، وورد غير ذلك كثير من الآيات والأحاديث التي تبين عظيم جرم القتل.

ومع كل ذلك، فإن هذه الجريمة تحصل في كل زمان ومكان، ولواقعية هذا الدين الحنيف فإنه لم يفترض عصمة أتباعه، ولكن قرر أن الخطأ منهم حتم لازم، فقال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم"[3]، فتعامل ديننا مع هذه المشكلة القائمة، فرتب عقوبة غليظة دنيوية وأخروية على فاعلها، ومن هذه العقوبات القصاص الذي جعله الشارع حقا لأولياء الدم.

وقد يحدث أن يتفق الجاني أو من ينوبه مع أولياء الدم على ما يقابل عقوبة العمد لإسقاطها، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء الصلح، فهل يجوز ويسقط به القصاص؟ وما هي الأحكام الفقهية الناظمة لهذا الأمر والمتعلقة به؟ والجواب على هذا يعد جزءاً كبيراً من هذا البحث.

وفي مجتمعنا في الضفة الغربية، تحدث جرائم القتل كما هو الحال في كل زمان ومكان، ويتصدى لحلها رجال الإصلاح والعشائر في الغالب، ويسعون للصلح في الدماء دائماً، ولهم في ذلك ما لهم، ويحكمون بما شاء الله أن يحكموا به، فهل أحكامهم ضمن إطار الفقه الإسلامي والتوجيه الشرعي؟ أم أنهم يحيدون عن ذلك؟ وما مدى توافق مجريات ومتعلقات وأحكام الصلح

---

[1] النساء، ٩٣

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ١٣٩٥، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٦ م، تحقيق: بشار عواد معروف. وقال ابن قايماز عن الإسناد الذي روى به ابن ماجة هذا الحديث: إسناد صحيح ورجاله ثقات، رواه البيهقي والأصبهاني من هذا الوجه وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه النسائي. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في فوائد ابن ماجه، ١٢٢/٣، الطبعة الثانية، دار العربية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، كتاب التوبة/ باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، ٢٧٤٩، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، و محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. ومضاف لهذه لنسخة غير المرقمة أصلا ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

الذي يقومون به مع مجرياته ومتعلقاته وأحكامه في الفقه الإسلامي؟ وما هي المفارقات والاتفاقات إذا ما أسقطت الأحكام المتعلقة بالصلح في جناية العمد على واقعه في الضفة الغربية؟

وما هو التكييف الشرعي لأهم متعلقاته؟ وكيف يمكن علاج ما يوجد من مشكلات؟ والجواب على هذا ما سيكتمل به البحث إن شاء الله.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

- جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في جناية العمد على النفس في مكان واحد.
- التطرق إلى مسائل فقهية متعلقة بالصلح سكتت عنها الدراسات الحديثة الموجودة.
- التكييف الشرعي لأهم متعلقات الصلح العشائري في جناية القتل العمد.
- إسقاط الأحكام الفقهية على واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية والخلوص إلى معرفة مدى موافقتها للشرع.
- طرح خطة تعالج واقع قضايا الصلح العشائري على جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

أهداف البحث

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في الجناية العمدية.
- وصف واقع الصلح العشائري على جنايات العمد في الضفة الغربية.
- بيان التكييف الشرعي لأهم متعلقات الصلح العشائري في جنايات العمد.
- تقييم واقع الصلح في جنايات العمد في الضفة الغربية تقييما شرعياً.
- طرح الحلول وتقديم التوصيات لأجل تصحيح مسار الصلح في جنايات العمد في الضفة الغربية.

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة في موضوع البحث، جلها أبحاث في مجلات علمية، بالإضافة إلى رسالتين علميتين في درجة الماجستير، وعليه أعرض الدراسات السابقة كما يلي:

١. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي"، لفادي عيسى عايش الدالي، قدمت في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠١٢م.

تناولت هذه الرسالة أحكام الصلح في الدماء من الناحية الفقهية، وبينت الكثير من أحكامه مع الاختلاف الفقهي الوارد في جلها، موضحة أدلة كل قول، ومناقشة لأدلة الآراء الفقهية ومرجحة، ووضعت مقدمة جيدة عن الصلح قبل الشروع في بيان أحكامه في الدماء، وانتهت بخاتمة تحوي النتائج والتوصيات.

لم تتحدث الرسالة عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح، ولم تبين الحكم الشرعي ولا التكييف الشرعي لعناصر الصلح العشائري على العمد في واقعنا، ولم تتناول الرسالة واقعا معينا أسقطت عليه أحكام الفقه الإسلامي، بل كانت دراسة نظرية بحتة.

أما هذا البحث فسيتناول الجانب الفقهي مدرجاً ضمنه المسائل الفقهية التي لم تذكر في الرسالة السابقة، وهي: حجية الصلح القضائية ودور القاضي في قضايا الصلح، وحالة عجز الجاني عن الوفاء بما صولح عليه، وتعليق الصلح على شرط، والكفالة في الصلح، والوكالة فيه، وتحديد ولي الأمر لحده الأعلى، وإنكار الصلح بعد حصوله، ومن يستحق بدل الصلح، وقسمته بينهم، والصلح في جناية العمد بين الإقرار والإنكار.

ويتميز هذا البحث بتناول واقع الصلح العشائري في العمد، مصوراً ومفصلاً ومكيفاً ومقارناً مع أحكام الصلح في الفقه الإسلامي ومعالجاً، وهذا ما لم تتطرق إليه الرسالة السابقة.

٢. رسالة ماجستير بعنوان "نظرية الصلح الجنائي في الإسلام- دراسة فقهية مقارنة"، لعبدالله نشأت عبدالعزيز أقطش، قدمت في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس، عام ٢٠٢٢م.

تناولت الرسالة نظرية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، معرفة للصلح الجنائي، ودارسة لبعض مسائله الفقهية، مستنتجة القواعد الضابطة التي تحكم هذه النظرية، ومبينة لبعض التكييفات الشرعية.

فعرفت الرسالة تعريفاً عاماً بالفقه الجنائي وبخصائصه مع بيان حقيقته وأقسامه، ثم ميزت الصلح عن غيره من المصطلحات التي تشبهه لئلا يختلط بها ويشتبه، وذكرت ممهدات أخرى للدخول في حقيقة النظرية، ثم بدأت بأركان الصلح، ثم ضوابطه وشروطه، ثم خصائصه وتكييفه الفقهي، وبعد ذلك حكم الصلح وحجيته القضائية وأثره على الجانب الجزائي، ثم شرعت بالقواعد الضابطة لمتعلقات الصلح من أطرافه ومستحقيه وبدله، واختتم بحالات القتل الخاصة كالغيلة والحرابة.

لم تتحدث الرسالة عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح، ولم تبين الحكم الشرعي ولا التكييف الشرعي لعناصر الصلح العشائري على العمد، ولم تبحث واقع الصلح العشائري بشكل شامل، بل تحدثت عن بعض جوانبه بإيجاز دون بيان أو تفصيل، فتحدثت فقط عن مفهوم الصلح العشائري، ثم وضعت خمسة ضوابط تجعل الصلح العشائري جائزاً.

أما هذا البحث فسيتناول الجانب الفقهي مدرجاً ضمنه المسائل الفقهية التي لم تذكر في الرسالة السابقة، وهي: أنواع الصلح، ومفهوم جناية العمد وموجبها، وقصاص من لم يصالح بعد الصلح، وصلح بعض الأولياء دون بعض، وسراية الجرح بعد العفو، والصلح على رحيل الجاني، ومسقطات الصلح، والانسحاب منه، والكفالة عليه والوكالة فيه، وغياب بعض أولياء الدم، وكون ولي الدم مجنونا أو صغيرا، وإنكار الصلح بعد حصوله، وبيان مستحقي بدل الصلح وقسمته بينهم.

ويتميز هذا البحث بتناول الجانب التطبيقي للصلح العشائري في الضفة الغربية إضافة إلى الجانب النظري.

٣. بحث بعنوان "الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها"، للدكتور أحمد بن سليمان العريني، عام ٢٠٠٠م.

تكلم البحث عن مشروعية الصلح، وموجب العمد، وبدل الصلح، وحكم الصلح على أكثر من الدية وأقل منها، والصلح على رحيل الجاني، ولم يقتصر البحث على الجناية على النفس، بل

تناول ما دون النفس، فتحدث في مطلب عن الصلح في الشجاج والجروح، وفي آخر عن الصلح في الأطراف والمنافع، وبين ما يجوز الصلح فيه من الصور وما لا يجوز، وخلص إلى اتفاق الفقهاء على جواز الصلح في كل نوع من الشجاج والجراح، والأطراف والمنافع.

لم يتحدث البحث عن كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح، ولم يبحث الواقع الصلحي.

ويتميز هذا البحث بتناول واقع الصلح العشائري في العمد، مصوراً ومفصلاً ومكيفاً ومقارناً مع أحكام الصلح في الفقه الإسلامي ومعالجاً، وهذا ما لم يتطرق إليه البحث السابق.

٤. بحث بعنوان "الصلح في القتل العمد أو الخطأ"، للدكتور حسين بن عبد الله العبيدي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٣، عام ٢٠١٢م.

بدأ البحث بتمهيد بين فيه حقيقة الصلح وحكمه، ثم تناول عددا من المسائل الفقهية المتعلقة بالصلح في الجنايات كالصلح بما زاد على الدية، وملكية حق الصلح، وصلح ولي مستحق الدم القاصر، وتحديد بدل الصلح بحد معين، وعجز الجاني عن الوفاء، وحمل العاقلة لبدل الصلح، ثم انتهى ببيان أهم النتائج، والتي هي خلاصة الترجيحات الفقهية في البحث.

لم يتحدث البحث عن كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح، ولم يبحث الواقع الصلحي.

ويتميز هذا البحث بتناول بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح في العمد التي لم يذكرها البحث المذكور، وبتناول واقع الصلح العشائري في العمد، مصوراً ومفصلاً ومكيفاً ومقارناً مع أحكام الصلح في الفقه الإسلامي ومعالجاَ.

٥. بحث بعنوان "أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، للأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ٢، عام ٢٠٠٧م.

بدأ البحث بمقدمة تبين عظم الجنايات على النفس، وما قد يكون بعدها من صلح، ثم عرف الصلح وبين المقصود بالدماء، ثم وضح حكم الصلح، وانتقل بعد ذلك إلى بيان ما يصح التصالح عليه في الدماء، ثم ذكر سبب اختلاف الفقهاء في حكم التصالح على أكثر من الدية، ثم فصل بعد

ذلك في الصلح عن حق الصغير والمجنون، ثم وضح كيفية أداء الصلح ذاكراً الخلاف في ذلك، منتهيا ببيان فساد الصلح في الدماء وأثره والخلوص بالنتائج والتوصيات المرادة.

لم يتحدث البحث عن كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح، ولم يبين الحكم الشرعي ولا التكييف الشرعي لعناصر الصلح الجنائي في واقعنا، ولم يبحث الواقع الصلحي.

منهج البحث

منهج البحث هو المنهج الوصفي، مع الإفادة من المنهج التحليلي والتطبيقي والاستقرائي، وَفق الخطوات والإجراءات الآتية:

- توثيق الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحواشي السفلية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، بالعزو والحكم - عند لزومه-، وذكر رقم الحديث فقط، فإنه لا يختلف في النسخة الواحدة ويسهل الوصول إليه مهما اختلفت الطبعات، وذكر الكتاب والباب عند التوثيق من الصحيحين.
- بيان الاختلاف في جل المسائل الفقهية المذكورة وبيان أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات والترجيح بينها.
- التعبير بعبارة "ويرد على" في الرد المأخوذ من المراجع والمصادر الفقهية على أدلة رأي فقهي، والتعبير بعبارة "وقد يرد" في الرد الذي يطرحه الباحث على أدلة رأي فقهي.
- وصف واقع قضايا الصلح المرادة بشكل واضح ومفهوم.
- الاستناد إلى الكتب المتخصصة والمقابلات الشخصية في الحديث عن الجانب المتعلق بواقع قضايا الصلح المرادة.
- إسقاط الأحكام الشرعية على المسائل العشائرية المتعلقة بالصلح العشائري في القتل العمد، والخلوص بالنتائج التي تبين موافقة الصلح العشائري أو مخالفته للشرع.
- جمع آراء العشائريين في المسائل المختلفة والنظر فيها للتوصل إلى مواضع اتفاقهم واختلافهم مع بعضهم البعض في المسائل العشائرية.

حدود البحث

يتناول هذا البحث الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الضفة الغربية، والمقصود بتطبيقاته هو التطبيقات العشائرية للصلح في جناية العمد على النفس، لأنه الغالب في الصلح في الدماء في واقعنا.

محتوى البحث

الفصل الأول: حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الصلح والألفاظ ذات الصّلة، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: حكم الصلح وأهميته وصفات من يتصدى له، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: أركان الصلح وأنواعه، وفيه مطلبان.

الفصل الثاني: الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم جناية العمد على النفس وحكمها وموجبها وصورة الصلح فيها، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: أصحاب حق الصلح في جناية العمد على النفس والأحكام المتعلقة بهم، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث: بدل الصلح في جناية العمد على النفس وكيفية أدائه، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الرابع: مسائل في مجريات الصلح في جناية العمد على النفس، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الخامس: أحكام ما بعد الصلح في جناية العمد على النفس، وفيه سبعة مطالب.

الفصل الثالث: واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية ومدى اتفاقه واختلافه مع الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تصوير واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لأهم متعَلّقات الصلح العشائري، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثالث: موافقات ومخالفات واقع قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية للفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الرابع: خطة علاجية لمسار قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية، وفيه أربعة مطالب.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

الفهارس العامة، وتشتمل على: قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلح والألفاظ ذات الصّلة.

المبحث الثاني: حكم الصلح وأهميته وصفات من يتصدى له.

المبحث الثالث: أركان الصلح وأنواعه.

الفصل الأول: حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن أحكام الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي، لا بد من معرفة معنى الصلح لغة واصطلاحاً، وفهم الألفاظ ذات الصلة به، والتعرف على حكمه وأهميته وصفات من يتصدى له، ثم النظر في أركانه وأنواعه، وجاء ذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الصلح والألفاظ ذات الصّلة

يبين هذا المبحث معنى الصلح ويوضح بعض الألفاظ التي لها صلة به، وجاء ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: الصلح لغة.

مأخوذ من الأصل صَلَحَ، وهذا الأصل يدل على خلاف الفساد[١]، ولذلك لما أكد الله تعالى فساد المفسدين قال ﷻ "الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ"[٢]، وقال عز من قائل "وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ"[٣]، فدل هذا على أن الصلاح ضد الفساد.

والمصدر صَلاح وصُلوح[٤]، والصلاح ضد الطلاح[٥]، قال الشاعر مستعملاً المصدر صلاح:

وَأَدْرَكْنَا بِعَدْلٍ مِنْ عَلِيٍّ ... صَلاحَ الْعَيْشِ فِي دَهْرِ الْفسَادِ[٦]

ومستعملاً المصدر صلوح قال الشاعر:

وَكَيف بأطرافي إذا مَا شتمتني ... وَمَا بعد سبّ الْوَالِدين صلوح[٧]

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ٣٠٣/٣، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
[٢] الشعراء، ١٥٢
[٣] النمل، ٤٨
[٤] الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٣٨٠٦/٦، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله.
[٥] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ١١٧/٣، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. الصاحب، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ٤٥٩/٢، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.
[٦] ابن الخياط، أحمد بن محمد، ديوان ابن الخياط، ٢٥، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ هـ، تحقيق: خليل مردم بك.
[٧] الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ٥٤٣/١، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

فالصلح هو السِّلم[1]، وتصالح القوم بينهم[2].

وهذا المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي، ولذلك استخدم الفقهاء لفظ الصلح في عدد من صوره، منها:

أولاً: الصلح بين المسلمين والمشركين.

ثانياً: الصلح بين الإمام والفئة الباغية.

ثالثاَ: الصلح بين الزوجين.

رابعاً: الصلح في المعاملات والديون.[3]

خامساً: الصلح في الدماء.

والصلح في الصور الثلاثة الأولى صلح لغوي، أما في الصورتين الأخيرتين فهو الصلح الاصطلاحي باعتباره عقداً.

الفرع الثاني: الصلح اصطلاحاً.

اختلف أهل الاصطلاح الفقهي في تعريف الصلح:

فعرفه الحنفية بأنه "عقد يرفع النزاع"[4].

وعرفه المالكية بأنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[5].

---

[1] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٢٢٩، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٥١٧/٢، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ. المرتضى الحسيني، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٥٨/٦، وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٦٥م - ٢٠٠١ م، تحقيق: جماعة من المختصين.

[3] أبو البقاء، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٤٣٢/٤، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: لجنة علمية

[4] النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، ٥١٦، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: سائد بكداش. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٩٥/٢، دار إحياء الكتب العربية. داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٢٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.

[5] ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ٤٧٧/٦، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٥٣/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

وعرفه الشافعية بأنه "عقد يحصل به قطع النزاع"[1]، وعرفه بعضهم بأنه " العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين"[2].

وعرفه الحنابلة بأنه "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين"[3].

وكل هذه التعريفات وإن اختلفت عبارتها إلا أنها لا تختلف كثيرا في مضمونها، فالاتفاق بينها حاصل على أن الصلح عقد لحل مشكلة قائمة، وتعريف المالكية وإن لم يذكر أنه عقد إلا أنه لا يخالف في ذلك، لكنه ذكر نتيجة العقد وهو الانتقال، كما يذكر المسبَّب ويراد السبب، ويدل عليه قول الصاوي[4] في حاشيته "لا نسلّم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة[5] والانتقال معلول له كالانتقال في البيع فإنه معلول له ومفرع عليه"[6]، والمعاوضة هي العقد، وقال الزرقاني[7] "لأن الصلح عقد معاوضة"[8].

إلا أن هناك اختلافاً في تعريف المالكية عن غيره، وهو أن الصلح قد يكون فيه على نزاع يتوقع حصوله[9]، ولا يخالف الجمهور في ذلك لكنهم لم يذكروه في التعريف، وقد ذكر الرافعي أن

---

[1] عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة، ٣٨٢/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مطبوع مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي. قليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي، ٣٨٢/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مطبوع مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشية عميرة. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٦١/٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. السنيكي، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ١٣٠/٣، المطبعة الميمنية، مطبوع بأسفله حاشية العبادي وحاشية الشربيني.

[2] ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٧/٢، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٢٦٠، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

[3] ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ٢٥٨/٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٤/٥، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، تحقيق: محمد حامد الفقي. ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ٤٤٧/٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مطبوع مع حاشية ابن قائد. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، ٢٧٦/٨، الطبعة الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

[4] هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي، ولد بمنطقة تسمى صاح الحجر تقع على شاطئ النيل من إقليم الغربية في مصر، وتوفي في المدينة المنورة، من مؤلفاته: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، وحاشية على جوهرة التوحيد. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ١١١/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

[5] وهي أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه. مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٧/٣٨

[6] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، ٤٠٥/٣، دار المعارف، مصر. مطبوع بأعلاه الشرح الصغير للدردير.

[7] هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ وتوفي في مصر، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل المالكي، وشرح على مقدمة العزبة. كحالة، معجم المؤلفين، ٧٦/٥

[8] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٥/٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

[9] شندي، محمد بن اسماعيل، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، ٣١٧، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧، مج ١٥، ع ٢

كون الخصومة سابقةً للصلح قيدٌ أغلبي[1].

وأما عن الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فهو جلي، فالصلح في اللغة السلم وتراضي القوم بينهم، وهو ما يراد التوصل إليه في الصلح الاصطلاحي، فأطلقت الغاية على العقد الذي يتوصل به إليها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالصلح.

هناك ألفاظ تقترب من الصلح في معناها، وقد لا يتبين الفرق جليا بين بعضها وبين الصلح، إلا أنها تفترق من وجه أو أكثر، ومن هذه الألفاظ[2]:

أولاً: العفو.

وهو في اللغة ترك عقوبة المذنب[3]، وكذلك في الاصطلاح إذ هو الصفح والإعراض عن العقوبة[4]، وإسقاط الحق الذي على الغير[5]، ولا يفترق عن المعنى اللغوي في أصله، ولكن فيما يتعلق به حال كونه عفواً عن القصاص.

فالعفو عند الفقهاء مختلف في كونه إلى مقابل أو إلى غير مقابل، فمنهم من أطلق العفو على التنازل عن الحق إلى غير مقابل[6]، ومنهم من أطلقه على التنازل عن الحق إلى مقابل وغير مقابل[7].[8]

وهذا الخلاف متعلق بخلاف أكبر وأهم، وهو الخلاف في موجب العمد.

---

[1] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ٨٧/٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.

[2] الدالي، فادي بن عيسى، أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، ٤، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٢م.

[3] العسكري، الحسن بن عبدالله، معجم الفروق اللغوية، ١٠٩-١١٠، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

[4] البركتي، محمد بن عميم، التعريفات الفقهية، ١٤٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[5] عبد الرحيم، مرتضى بن عبد الرحيم، الصلح على عوض في الجنايات، ١٦٧٧، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، مج ١، ع ٣٨. قلعجي، محمد بن رواس، وقنيبي، حامد بن صادق، معجم لغة الفقهاء، ٣١٦، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[6] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٠٧/٦، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ١٣١٤ هـ، مطبوع بأسفله حاشية الشلبي. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٤٧/٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ. المرداوي، الإنصاف، ٣/١٠

[7] الصاوي، حاشية الصاوي، ٣٦٧/٤

[8] العنزي، سبتي بن مصيليت، أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات، ١٦١، مجلة بحوث كلية الآداب، ع١٢٤، ع١٢٤، ج٣٢

وعليه فالفرق بين العفو والصلح كما يلي:

أ- الصلح يكون تنازلاً عن الحق إلى مقابل، وأما العفو فإنه يكون تنازلاً عن الحق إلى غير مقابل عند من قال به.

ب- الصلح يكون من طرفين فيشترط فيه رضا المصالِح والمصالَح معه، وأما العفو فمن طرف واحد، فلا يشترط فيه رضا المعفو عنه.[١]

ثانياً: الإبراء.

مأخوذ في اللغة من الأصل بَرَأَ، والذي يعني الخلق، أو التباعد من الشيء ومزايلته، وإلى معنى التباعد والمزايلة يرجع معنى الإبراء[٢]، وهو الإعفاء من الأمر[٣]، وأما في الاصطلاح فالإبراء هو إسقاط الحق الذي في ذمة[٤].

فوجه الشبه بين الصلح والإبراء أن كليهما فيه إسقاط لحق، فإن كان إسقاط الحق على بدل فهو صلح، وإن كان إسقاطاً لبعض الحق ومطالبة بباقيه فهو صلح وإبراء، فيكون بينهما عموم وخصوص، إذ كل إبراءٍ صلح، وليس كل صلحٍ إبراء.[٥]

ولذلك لما بين ابن جزي أنواع الصلح جعل النوع الأول إسقاطاً وإبراءً والنوع الثاني صلحاً على عوض، فيعلم منه أن النوع الأول إبراء وصلح، والنوع الثاني صلح لا إبراء، وهذا ما يؤكد أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص كلي (مطلق)[٦].[٧]

ويفترق الإبراء عن الصلح أيضا في أن الإبراء لا يشترط فيه أن يكون بعد نزاع، والصلح يغلب عليه ذلك.[٨]

---

[١] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٥. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٤/٢٧، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٢٧ هـ.

[٢] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٣٧/١

[٣] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٣١٣

[٤] ابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٧٠٥/٣، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: رضوان مختار بن غربية. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٦/٤، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

[٥] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٥. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٤/١.

[٦] انظر: الميداني، عبدالرحمن بن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ٤٨، الطبعة الثالثة عشر، دار القلم، القلم، دمشق- سوريا، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

[٧] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٤/١. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ٢٢١.

[٨] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٥

ثالثاً: التحكيم.

مأخوذة من الأصل حكم، وهو أصل يدل على المنع، فالحُكم هو المنع من الظلم[١]، وأما اصطلاحاً فهو توليةُ حَكَمٍ لفصل خصومة بين مختلفين، وهذه التولية قد تأتي من جهة القاضي، أو من جهة الخصوم أنفسهم[٢].

ووجه الشبه بين التحكيم والصلح، أن كلاهما قد يكون من طرف الخصوم، وأن كلاهما يهدي إلى حل نزاع أو خلاف، ولكن التحكيم يختلف عن الصلح من وجيهن[٣]:

الوجه الأول: التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، أما الصلح فينتج عنه عقد تم التراضي عليه بين الطرفين.

الوجه الثاني: في الصلح يتنازل كلا الطرفين أو أحدهما عن حق ما، وأما في التحكيم فلا نزول عن حق.

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٩١/٢
[٢] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٤/٢٧
[٣] المرجع السابق، ٣٢٤/٢٧

المبحث الثاني: حكم الصلح وأهميته وصفات من يتصدى له.

بعدما تبين مفهوم الصلح، فلا بد من بيان حكمه في الشرع، والتطرق إلى أهميته، ثم نظراً لما له من أهمية، حسن النظر في صفات من يتصدى له، فكان هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم الصلح.

ينقسم الحديث في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مشروعية الصلح.

دل على مشروعية الصلح - بمعناه العام الشامل لكل صوره ما يعتبر منها عقداً وما لا يعتبر كذلك- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والإجماع، على النحو الآتي:

أولاً: الآيات القرآنية.

أ- قول الله تعالى "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[1]، فنفي الجناح عن الصلح ووصفه بالخيرية تشريع له.[2]

ب- قول الله تعالى "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ"[3]، فاستثنى الإصلاح بين الناس من انعدام الخير في النجوى، فدل على أنه خير مشروع.

ت- قول الله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[4]، وما وجه إليه الشارع مشروع.[5]

ث- قول الله تعالى "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"[6]، فقد وجه إليه

---

[1] النساء، ١٢٨

[2] القاضي، عبدالوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١١٩١/٢، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

[3] النساء، ١١٤

[4] النساء، ٣٥

[5] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ٣٦٥/٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.

[6] الحجرات، ٩

الشارع الحكيم، والتوجيه إليه دليل مشروعيته.[١]

ثانياً: الأحاديث النبوية.

أ- قول النبي ﷺ "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً"[٢]، والحديث نص في مشروعية الصلح.[٣]

ب- أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أمور[٤]. وما فعله النبي فهو مشروع.[٥]

ت- قول النبي ﷺ عن الحسن بن علي "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[٦]، فامتداح النبي ﷺ الحسن لأجل هذا الأمر يدل على مشروعيته.[٧]

ث- قول النبي ﷺ لما اقتتل أهل قباء حتى تراموا بالحجارة "اذهبوا بنا نصلح بينهم"[٨]، وما وما فعله النبي ﷺ فهو مشروع.[٩]

ج- حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ "يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها، قلت: بلى يا رسول الله. قال: تسعى في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا"[١٠].[١١]

---

[١] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، ٥١٥/٢، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: محمد حجي. السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، ٧٦٠/٢، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، دار الفرقان، عمان- الأردن، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

[٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، ٣٥٩٤، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي. وسكت عنه أبو داود. الترمذي، جامع الترمذي، ١٣٥٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٣] القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١١٩١/٢

[٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)، كتاب الصلح/ باب الصلح مع المشركين، ٢٥٥٣، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق- سوريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

[٥] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ١٣٤/٢٠، مطبعة السعادة، مصر.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح/ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، ٢٥٥٧

[٧] ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، ٥١٥/٢

[٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح/ باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، ٢٥٤٧

[٩] ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، ٥١٦/٢

[١٠] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ٧٩٩٩، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، ٥٩٩، الطبعة الأولى، دار الهجر، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار (البحر الزخار)، ٦٦٣٣، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ٢٠٠٩، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، و صبري عبد الخالق الشافعي. وسند البزار عن أنس فيه ضعف ، وقال عنه الهيثمي: متروك. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨٠/٨، مكتبة القدسي، القاهرة- مصر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: حسام الدين القدسي. وقال في سند الطبراني: وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٨١/٨. وأما سند الطيالسي قال فيه ابن حجر ضعيف جدا. ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ٢٦٤١، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية.

[١١] الماوردي، الحاوي، ٣٦٥/٦

ح- قول النبي ﷺ "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً"[1]، وارتفاع حرمة الكذب في حالة الصلح[2] دليل على حض الشارع عليه وتمهيد السبل إليه، وما كان كذلك فهو مشروع.

خ- صلح النبي ﷺ بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد، لما نادى رسول الله ﷺ: يا كعب بن مالك، يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قم فاقضه[3]. ففعل النبي ﷺ له دليل مشروعيته.[4]

ثالثاً: الآثار.

أ- أن أكثر قضايا عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت صلحاً.

ب- قول عمر رضي الله عنه في عهده إلى ابي موسى الأشعري "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".[5]

ت- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس.[6]

رابعاً: الإجماع.

أجمع علماء هذه الأمة على مشروعية الصلح، ونقل هذا الإجماع كثير من العلماء.[7]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح/ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ٢٥٤٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ٢٦٠٥

[2] السيد سابق، محمد التهامي، فقه السنة، ٢٠٤/٢، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت في المساجد، ٤٥٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع/ باب استحباب الوضع من الدين، ١٥٥٨

[4] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٥/٢٧

[5] البصري، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ٧٧٥/٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٤٤٧٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ٥٨٠/١٠، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق: محمد بوينوكالن. الماوردي، الحاوي، ٣٦٦/٦. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٤٧/٦، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب.

[6] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ١٥٣٠٤، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ١١٣٦٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وقال عن روايات هذا النقل: هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة. شندي، أحكام الصلح في الدماء، ٣٣٤

[7] السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ٢٤٩/٣، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. م. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤١/٦، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة- السعودية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٧٧/٤، دار

الفرع الثاني: حكم الصلح في الدماء بشكل خاص ومشروعيته.

يعد الصلح مندوباً إليه في الجملة في أصله[١]، وقال بعض العلماء: جائز[٢]، وقد يختلف الحكم باختلاف نوع الصلح أيضا أو دخول شيء في الصلح يخرجه عن أصله [٣]، فقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته، وقد يحرم إذا كان على حرام[٤]، أو إذا استلزم مفسدة واجبة الدرء، وقد يكره إن استلزم مفسدة راجحة الدرء[٥].

والصلح في الدماء يدخل ضمن أدلة مشروعية الصلح بشكل عام لأنه جزء منه لم تستثنه الأدلة، ومع ذلك فهو مشروع بأدلة خاصة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب. قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[٦]، وهذا العفو عن الدم يكون بطريق الصلح.[٧]

ثانياً: السنة. قول النبي ﷺ "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل"[٨]، أي أن ولي الدم بالخيار إما أن يأخذ الدية إذ فداء القاتل هو الدية وإما أن يقتل القاتل[٩]، والمفاداة تكون بالصلح[١٠].

ثالثاً: الإجماع. لم يجد الباحث نقلا صريحا للإجماع على جواز الصلح في الدماء بشكل خاص، ولكن العلماء أجمعوا على جواز الصلح على أقل من الدية[١]، وهذا يستلزم إجماعهم المسبق على

الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ٥/٧، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو.

[١] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢٤/١٣. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٣١/٢، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٢١

[٢] السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ٧٦٠/٢. التنوخي، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ٦٠٥/٢، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة- السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٠٣/٤، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

[٣] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٨٠/٥، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣/٦. وسيأتي بيان شيء من هذه التفاصيل في الحديث عن الصلح على الإقرار والإنكار والسكوت وحالات الصلح الأخرى التي يفقد فيها شيئا من ضوابطه وشروطه.

[٤] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ٢٢٦/٣، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

[٥] المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥/٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

[٦] البقرة، ١٧٨

[٧] السرخسي، المبسوط، ٩/٢١

[٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة/ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ٢٣٠٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ١٣٥٥

[٩] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢٩/٩، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢هـ.

[١٠] السرخسي، المبسوط، ٩/٢١

جواز الصلح في الدماء، ويدخل الإجماع على جواز الصلح في الدماء في الإجماع على الصلح عموماً.

رابعاً: الأثر. ما روي أن رجلا هتم فم رجل[٢] على عهد معاوية، فأعطي دية فأبي إلا أن يقتص، فأعطي ديتين فأبي، فأعطي ثلاثاً، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال "من تصدق بدم إلى دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت"[٣]، فعدم إنكارهم إقرار منهم على مشروعية ذلك.[٤]

خامساً: المعقول. أن القود[٥] قد يؤول إلى المال عند تعذر استيفائه، فيجوز إسقاطه بمال عن طريق الصلح كحق الرد للعيب.[٦]

المطلب الثاني: أهمية الصلح.

تعرف أهمية الصلح بالنظر إلى جلالة النصوص الحاثة عليه والداعية إليه، ومعرفة حجم العناية الفقهية به وإفراده بكتاب في مصنفات الفقه، وتبرز وتتبين أهمية الصلح في جانب القضاء وجانب صاحب الحق وجانب الجاني وجانب المجتمع ككل[٧]، على النحو الآتي:

أولاً: جانب القضاء.

الصلح في جانب القضاء يخفف عبء القضاء وحمله، بتقليص عدد الدعاوى المقدمة إليه

---

[١] العبيسي، عادل بن محمد، مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات/ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٦٠/١١، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

[٢] أي كسر ثناياه. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٣/٦

[٣] الطالقاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ٧٦٢، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. الشيباني، أحمد بن عمرو، الديات، ٦٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان. وقال الهيثمي أن رجاله رجال الصحيح إلا واحداً فيه ضعف. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣٠٢/٦. وقال ابن قايماز عن هذا الرجل مختلف فيه. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٢٠٢/٤، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم. وقال الألباني إن إسناد الحديث ضعيف ومتنه منكر. الألباني، محمد بن ناصر، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٤٦٣/٩، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

[٤] كنت قد قرأته في كتاب ما كدليل أو غيره، وعند البحث عنه لم أجده.

[٥] هو قتل القاتل بمن قتله (القصاص). القاضي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٩٤/٢، المكتبة العتيقة ودار التراث.

[٦] السرخسي، المبسوط، ٩/٢١

[٧] أقطش، عبدالله بن نشأت، نظرية الصلح الجنائي في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، ٢٥، جامعة النجاح- نابلس، ٢٠٢٢م.

وتبعاتها وما يترتب على تحمل القضاء لها من جهد ووقت ومال[١]، وكذلك بالتوقف عن السير في الدعوى القضائية المرفوعة عند التصالح عليها قبل صدور الحكم القضائي البات[٢].

ثانياً: جانب صاحب الحق.

وفي جانب صاحب الحق يعد الصلح باباً لتنويع طرق استيفائه للحق علاوة على الطرق المنصوصة من قود ودية، فيفتح المجال أمامه ليسترد حقه بما يريد صلحا ضمن حدود ضوابطه[٣].

ضوابطه[٣].

ثالثاً: جانب الجاني.

أما في جانب الجاني فالنقطة الأبرز أن الصلح يسقط عنه العقوبة إلى ما هو أهون منها، فإذا كان عليه القصاص فالصلح يسقطه إلى دفع مبلغ مادي أو رحيل أو تقديم شيء أو إلى غير ذلك من الأبدال.

رابعاً: جانب المجتمع.

وفي جانب المجتمع فإن الصلح يحافظ على استقرار المجتمع من خلال وضع نهاية وإيجاد حل للعديد من القضايا، ويبقي المجتمع أكثر تماسكاً من خلال إفناء الأحقاد التي يورثها فصل القضاء أو تخفيفها، لأن الصلح يرضى به الطرفان دون القضاء الذي قد لا يرضى به أي طرف، ويشهد لهذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس"[٤] ، وأيضا فإن الصلح قد يمنع نزاعات قبل حدوثها.

المطلب الثالث: صفات من يتصدى للإصلاح.

إن المصلح بين الناس والذي يقوم على الصلح بينهم من الأفضل أن يتحلى بصفات تجعله أهلا لذلك[٥]، ومن هذه الصفات:

---

[١] المصدر السابق، ٢٥

[٢] عبد النبي، سامح بن أحمد، الصلح في الدعوى الجنائية، ٤٢٤٧، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ٢٠١٩م، ج٢١، ع٥

[٣] أقطش، نظرية الصلح الجنائي في الإسلام، ٢٧

[٤] سبق تخريجه، ص١٨

[٥] كما هو الحال في القائم بأي أمر من أمور هذه الدنيا

١- الإسلام[١]: لأن الكافر كثيراً ما يحمل من الحقد والكره تجاه المسلمين ما يمنعه من الصلح بينهم على الوجه الصحيح، فقد قال الله تعالى "وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا"[٢]، وقال ﷺ "وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا"[٣]، وقال تعالى "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً "[٤]، وكذلك فالكافر مفتقر لما يمنعه من الظلم والإيذاء، وهذا أدعى للزيغ عن طريق الحق في الصلح.

٢- العقل[٥]: لأن غير العاقل لا يمكنه القيام بمثل هذه الأمور، ولا يستطيعها إلا ذوي الحجى، ولذلك فإن غير العاقل ليس مكلفاً في شريعتنا الإسلامية.

٣- الفقه: إذ المصلح يقوم بأمر نظمته أحكام الفقه الإسلامي، فالأفضل أن يعلم بأحكامه ليتم على الوجه الشرعي، فغير الفقيه قد يصلح على ما هو حرام فيجعل الصلح حراما، وقد يخالف بعض شروط الصلح فيحول دون بقائه مشروعا وحلاً لمشكلة عن غير علم.

٤- الصلاح[٦]: لأن غير الصالح قد لا يتورع عن الظلم أو الجحود أثناء الصلح أو بعده، فقد يستمر بالضغط على طرف دون طرف وتصوير المخطئ مصيباً والمصيب مخطئاً مما قد يقلب معايير المعادلة ويحول الصلح إلى مشكلة، وإذا اشترطت العدالة في الشاهد[٧] فهي فهي في المصلح أولى، لأنه شاهد وزيادة[٨]، ومعلوم أن الصلاح هو لب العدالة[٩].

٥- الفطنة والذكاء: لأن المصلح يحتاج إلى معرفة خبايا الأمور وإيجاد الحلول والحيل، وفهم كلٍ من أطراف الصلح ومعرفة ما يريد، ليتمكن من الإصلاح بين الخصوم على الوجه الأتم.

---

[١] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٢٢
[٢] البقرة، ٢١٧
[٣] البقرة، ١٠٩
[٤] التوبة، ١٠
[٥] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٢٢
[٦] القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٨٧٥/٢
[٧] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٠٥/٨
[٨] واختلفوا في جواز شهادة المصلح، انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ٢٨٧/١٢-٢٨٨، الطبعة الأولى، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، تحقيق: دار الرضوان.
[٩] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ٦٨٨، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: تحقيق: أحمد بن علي. المُعلِّمي، عبدالرحمن بن يحيى، رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، ١٦٧/١٩، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ، تحقيق: محمد عزير شمس. الجديع، عبدالله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ٢٥٢/١، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

وهذه الصفات كلها ليست شروطا يبطل الصلح إن لم تكن في المصلح[1]، لأن انعدامها لا يمس بأركان الصلح ولا شروط أركانه، ولا يستلزم انعدامها أن يكون الصلح على حرامٍ فيصير حراماً، ولكن هي صفاتٌ ينبغي أن تكون في المصلح حتى يتم الصلح على أتم وجه وأحسن حال، وإذا نقصت هذه الصفات قلت جودة الصلح، وكلما نقصت أكثر صار الصلح -في الغالب- أسوأ حالاً، حتى يصل إلى مرحلةٍ يكون فيها رجالُ الصلح ليسوا ذا دينٍ ولا علمٍ ولا فطنةٍ، فإن حصل ذلك قلما يكون صلحهم على خير وكثر الغلط في صلحهم حتى حاد به عن غايته ومراده، فوجب تولية غيرهم.

المبحث الثالث: أركان الصلح وأنواعه.

بعد بيان مشروعية الصلح وأهميته وصفات من يتصدى له، وقبل الانتقال إلى بيان أحكام الصلح في الفقه الإسلامي، لا بد من بيان أركان الصلح وأنواعه، والتي يختلف حكم الصلح باختلافها، فجاء ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أركان الصلح.

للصلح أركان لا يكون قوامه إلا بها، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن للصلح ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح، وهذا مذهب الحنفية.[2]

القول الثاني: أن أركان الصلح هي الصيغة (الإيجاب والقبول) والمتصالحان[3] والمصالح عليه

---

[1] حتى العقل، لأن المصلح ليس عاقداً تشترط فيه الأهلية وإنما هو مقترح للصلح.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٥/٧، الطبعة الثانية، مطبوع في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. قاضي زاده، أحمد بن محمود، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار(تكملة فتح القدير)، ٤٠٤/٨، الطبعة الأولى، شركة ومكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، مطبوعا بآخر فتح القدير لابن الهمام. الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، ٢٩/٥، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ١٣١٤ هـ، مطبوع أعلاه تبيين الحقائق للزيلعي. ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ٦٢٨/٥، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، مطبوع أعلاه الدر المختار للحصكفي.

[3] ويشترط فيهما العقل الذي يستلزم البلوغ وعدم الجنون، وإذا صالح عن الصغير أو المجنون وليه أو وصيه -حال جواز ذلك في الدماء- فيشترط ألا يتضرر بالصلح مضرة ظاهرة، ويشترط أيضاً في المصالح أن لا يكون مرتداً عند أبي حنيفة. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣٤٠/٦، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر، دمشق- سوريا.

والمصالح عنه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

ولكن هذه الأركان لم يصرح بها ممن وُجد سوى الرافعي[2] والإسنوي[3] في شرحه للرافعي، أما غيرهم من العلماء[4] فلم يذكروا أركان الصلح في مصنفاتهم، وحتى الدراسات الحديثة التي وُجدت عندما تحدثت عن أركان الصلح لم توثقه من محل سوى العزيز للرافعي والمصادر الحديثة الأخرى التي لم توثقه أيضا[5]، والذي يظهر أن السكوت عن أركانه كان لأنها معلومة لمن عرف أن الصلح عقد[6]، فتكون أركانه أركان العقد[7]، وأركان كل عقد عندهم هي الصيغة والعاقدان والمحل[8]، فالصيغة هي صيغة الصلح، والعاقدان هما المتصالحان، والمحل هو المصالح عليه والمصالح عنه[9].

والمصالح عليه هو البدل الذي تم التصالح عليه، والمصالح عنه هو الحق الذي كان البدل عنه.

المطلب الثاني: أنواع الصلح.

هناك عدة حيثيات لتقسيم الصلح، وستتبين أنواع الصلح من خلال هذه الحيثيات كما يأتي:

الفرع الأول: من حيث موقف المدعى عليه من الدعوى.

---

[1] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٤٧/٥، الطبعة الأولى، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء- المملكة المغربية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. الرافعي، العزيز، ٨٧/٥. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٦/٢٧

[2] الرافعي، العزيز، ٨٧/٥. وهو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية وعالم من علماء الأمة، وكان من العلماء العاملين، ومن مصنفاته: شرح مسند الشافعي، وكتاب التذنيب. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ٢٥٣/٢٢، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

[3] الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٤٧/٥. وهو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، ولد بإسنا وأتى إلى القاهرة وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والمبهمات على الروضة. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ٣٤٤/٣، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

[4] سوى الحنفية، إذ ذكروا ذلك.

[5] كرسالة الدالي، الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ١٥. ورسالة أقطش، أقطش، نظرية الصلح الجنائي في الإسلام، ٣٠، وقد وثق من الموسوعة الكويتية، والموسوعة الكويتية نفسها في الحديث عن أركان الصلح لم توثق من محل، راجع: مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٦/٢٧

[6] الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ٣٨٨/٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. السرخسي، ١٤٣/١٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٣/٣. السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٠/٤، دار الكتاب الإسلامي. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٣٠٧/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٥/٦

[7] ويشهد لهذا عبارة الإسنوي بعد القول عن الصلح أنه معاوضة "أي فتكون أركانه أركان المعاوضة، وقد سبقت في البيع". الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٤٧/٥

[8] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٠/٣٠

[9] المصدر السابق، ٣٤٦/٢٧

الصلح من هذه الحيثية ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الصلح مع الإقرار.

وهو أن يقر المدعى عليه بحق المدعي، ثم يتصالحان عليه، كأن يدعي زيدٌ أن له على خالدٍ ديناً بقيمة خمسة آلاف دينار، فيقر بها خالد كما هي، ثم يتصالحان على أن يؤدي خالد منها ألفا فقط، أو يتصالحان على أن يعطيه خالد سيارته، أو غير ذلك.

والصلح مع الإقرار لا خلاف في جوازه[2]، ودليل ذلك دخوله في عموم أدلة جواز الصلح، وعدم طروء ما يشكل على جوازه من نص أو عقل.

النوع الثاني: الصلح مع الإنكار.

وهو أن يدعي المدعي على المدعى عليه حقاً ولا يثبت هذا الحق لعدم البينة أو غير ذلك فينكره المدعى عليه، ومع ذلك يتصالحان على بدل لهذا الحق الذي ينكره المدعى عليه أصلا، كأن يدعي زيد أن له على خالد دينا بقيمة خمسة آلاف دينار، فينكرها خالد، ومع ذلك يتصالحان على ألف دينار لإنهاء الدعوى والمشكلة.

وهذا النوع من أنواع الصلح مختلف فيه بين الجواز وعدمه، والمعنى الذي أدى لهذا الاختلاف أن الملك ينتقل إما بعطية، وهي بذل بغير عوض لغرض قد يكون طلب الأجر أو مجازاة الموهوب له أو غير ذلك، وإما أن ينتقل الملك عن معاوضة (بيع)، والصلح مع الإنكار لا تتصور فيه الهبة لأنهما لم يقصدا إليها، ولا يتصور البيع لأن مدعي الحق سينتقل إلى ملكه شيء هو حق للمدعى عليه المنكر لما يفترض أن يكون عوضا، فالحق ملك المدعي، والمبذول ملك المدعى عليه، فإذا استحال البيع واستحالت الهبة استحال انتقال الملك، واستحالة انتقال الملك يلزم منها استحالة الصلح على الإنكار.[3]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٩٠/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: طلال يوسف. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ٤٦٤/٦، دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ٥٠٤/١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

[2] العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ٣/١٠، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أيمن صالح شعبان. ابن حزم، المحلى، ٤٦٤/٦. المواق، التاج والإكليل، ٦/٧. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٠٩/٣، دار الفكر، مطبوع أعلاه: الشرح الكبير للشيخ الدردير. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. القرطبي، بداية المجتهد، ٧٧/٤. ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٢٢.

[3] المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، ١٠٥٨/٢، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد المختار السلامي.

ولذلك اختلف في الصلح على الإنكار على قولين كالآتي:

القول الأول: أنه جائز، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز، وهو قول الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وابن حزم[٧].

حزم[٧].

واستدل القائلون بالجواز بالآتي:

١- قول الله تعالى "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[٨]، فعموم اللفظ يشمل الصلح على الإنكار والإقرار والسكوت، ولم تخص الآية أحد هذه الأنواع بالخيرية.[٩]
ويرد عليه أن الآية مخصوصة بالأدلة التي أوردها المانعون.[١٠]

٢- قول الله تعالى "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"[١١]، وقد يكون عرض النشوز والإعراض بسبب دعوى لها

---

[١] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠/٥. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٣٠٨/٢. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية)، ٤٤٤/٣، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠ هـ.

[٢] القرطبي، بداية المجتهد، ٧٧/٤. المواق، التاج والإكليل، ٦/٧. الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤/٦، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧ هـ.

[٣] ابن قدامة، المغني، ٦/٧. المرداوي، الإنصاف، ٢٤٣/٥. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٦/٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

[٤] الشافعي، الأم، ١١٩/٧. أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤٣٩/٤. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٨٧/٤، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مطبوع أسفله حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي.

[٥] المرداوي، الإنصاف، ٢٤٣/٥.

[٦] الجصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، ١٩٥/٤، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ٤٣، الطبعة الأولى، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧ هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. القاضي، عبد الوهاب بن نصر، عيون المسائل، ٥٤٧، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة، ولد سنة ٧٤هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ، تفقه من الشعبي والحكم بن عتيبة، وتفقه عنه سفيان الثوري. الشيرازي، ابراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ٨٤، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٠م، تحقيق: إحسان عباس.

[٧] ابن حزم، المحلى، ٤٦٤/٦. وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد بن يزيد الفارسي مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأندلسي الإمام العلامة، يكنى أبا محمد، ولد سنة ٣٨٣هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ، وكان متفنناً في الفقه والحديث والجدل والنسب والأدب. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، ١٦٥٠/٤، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: إحسان عباس.

[٨] النساء، ١٢٨

[٩] المرغيناني، الهداية، ١٩٠/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦

[١٠] الماوردي، الحاوي، ٣٧٠/٦

[١١] النساء، ١٢٨

عليه، فجوز الله تعالى الصلح مع أنه قد يكون منكراً لهذه الدعوى التي عرض النشوز منه بسببها.

وقد يرد عليه بأن الآية مخصوصة بالأدلة التي أوردها المانعون.

٣- قول الله تعالى "لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ"[١]، فوصف الله تعالى التناجي في الصلح بالخير، ولم يستثن الشارع ولم يفصل.[٢]

وقد يرد عليه بأن الآية مخصوصة بالأدلة التي أوردها المانعون.

٤- قول الله تعالى "وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ"[٣]، فالله تعالى قد أمر بالصلح، والعلماء متفقون أن المال قد يبذل بغير حق في حالات كفداء الأسرى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء، وكذلك يكون في الصلح مع الإنكار لأجل قطع الخصومة.[٤]

وقد يرد عليه بأن الأصل في أموال الناس حرمة أكلها بالباطل إلا ما استثني بالدليل، وفي الصلح على الإنكار أكل حق بالباطل لم يرد في إباحته دليل.

٥- قول النبي ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[٥]، وفي دلالته على جواز الصلح على الإنكار ثلاثة وجوه:

الأول: أن الصلح على الإنكار لم يثبت فيه ما يوجب التحريم فيبقى على الجواز.

الثاني: أن الصلح شرط، فيلزم الوفاء به حتى يثبت التحريم.[٦]

الثالث: أن الصلح على الإنكار يدخل في عموم الحديث.[٧]

---

[١] النساء، ١١٤

[٢] القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ٢٩٤٦/٦، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة- مصر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد.

[٣] الأنفال، ١

[٤] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ٣٥٣/٥، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

[٥] سبق تخريجه، ص١٨، وهذا متن الترمذي، أما عند أبي داود فهي زيادات الرواة عنده على المتن الأصلي الذي أورده، وعند تخريجه أول مرة لم أورد الزيادة "والمسلمون على شروطهم..."، فتنبه.

[٦] الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ١٩٣/٣، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد محمد يحيى بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاته.

[٧] القاضي، عبد الوهاب بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٥٩٦/٢، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ابن قدامة، المغني، ٦/٧

ويرد عليه أن الرواية مردودة لانفراد كثير بن عبدالله[١] بروايتها وهو متفق على اطراحه وعدم حل الرواية عنه.

وعلى فرض صحتها، فالصلح على الإنكار إما أن يأكل فيه المدعى عليه بقية حق المدعي الذي يبقى بعد بدل الصلح، أو يأكل المدعي ما لغيره باطلا بلا عوض، فيكون الصلح على الإنكار صلحا أحل حراما وحرم حلالا.[٢]

٦- قول النبي ﷺ "وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة"[٣]، والصدقة مستحبة لباذلها حلال لآخذها.

ويرد عليه أن المقصود بالصدقة البر، فالبذل في الصلح إما أن يكون هبة أو صدقة (قربة) أو معاوضة، وليس مقصود الصلح الهبة ولا القربة، والحديث لا يتناول المعاوضة، فلم يبق في الخبر دلالة.[٤]

وكذلك فالخبر لا يحتج به، لضعف طرقه، فرواية عبد الحميد هو علتها لأنه ليس بالقوي، ورواية المسور بن الصلت ضعيفة لضعفه، ورواية أبي عصمة مردودة لأنه متروك.[٥]

٧- أن الصلح قد شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، وهذه الحاجة أشد ما تكون في الإنكار، أما في الإقرار فهي أخف وأقرب للمسالمة منه إلى الخصومة، فإذا جاز في الإقرار، جاز في الإنكار من باب أولى.[٦]

---

[١] السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٨٦/١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

[٢] ابن حزم، المحلى، ٤٦٧/٦. وبالبحث تبين -كما قيل-تفرد كثير بن عبدالله بروايته عند كل من رووا الحديث وهم ابن ماجه وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي.

[٣] الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢٨٩٥. الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ٢٣١١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الحاكم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ونقل ابن الملقن قول الذهبي عنه: فيه عبد الحميد ضعفوه. ابن الملقن، عمر بن علي، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم (مختصر التلخيص)، ٥٥٦/١، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبدالله آل حميد. البيهقي، السنن الكبرى، ٢١١٣١

[٤] الماوردي، الحاوي، ٣٧١/٦

[٥] اللخمي، أحمد بن فرْح، مختصر خلافيات البيهقي، ٣٩٤/٣، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦. وهذا هو معنى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أجوز ما يكون الصلح على الإنكار، وقيل عنه: أجود ما يكون الصلح على الإنكار(الجحود). انظر: ابن الحسن، الأصل، ٥٥/١١. السرخسي، المبسوط، ١٣٩/٢٠. ١٤٣/٢٠. ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ٥/٣، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، تحقيق: محمود أبو دقيقة.

وقد يرد عليه أن الحاجة لا تكفي لإباحة ما حرم الله وتحريم ما أحله عز وجل.

٨- أن الدعوى قد وقعت صحيحة، فيجوز الصلح مع الإنكار فيها لأن المدعي يأخذ ما يزعم أنه عوض عن حقه، وأما المنكر المدعى عليه فهو يدفع ما يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا جائز.[١]

ويرد عليه بأن الصلح عن الدعوى لا يجوز حتى مع الإقرار، لأن مجرد الدعوى لا يعتاض عنها.[٢]

٩- أن الصلح مع الإنكار يصح مع الأجنبي[٣]، فكانت صحته مع المدعى عليه أولى، لأن الأجنبي مستغن عن الصلح والمدعى عليه له به حاجة هي قطع المنازعة.[٤]

واستدل القائلون بعدم الجواز بالآتي:

١- قول الله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"[٥]، والصلح على الإنكار أكل لمال الغير بالباطل لأن المدعي لم له حق يجوز أن يعوض عنه.[٦]

ويرد عليه أنه أخذ مال بحق، ولا يلزم من عدم ثبوت الحق للمدعي عدم الحق.[٧]

٢- قول النبي ﷺ "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً"[١]، والصلح على الإنكار محل للحرام لأنه يحل المعاوضة على حق لم يثبت، ومحرم للحلال وهو باقي حق المدعي.[٢]

---

[١] المرغيناني، الهداية، ١٩٠/٣. ابن قدامة، المغني، ٧/٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١١٥/٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[٢] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٨/٤، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

[٣] والمقصود بالأجنبي من ليس خصما. والصلح مع الإنكار للأجنبي يصح إن كان عالما بأن المدعي على حق وقادرا على انتزاع الحق من المدعى عليه. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٤٦/٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ٣٨٧/٢، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مطبوع بأسفله حاشيتا قليوبي وعميرة.

[٤] المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، ١٥١/١٣، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.

[٥] البقرة، ١٨٨

[٦] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤٧/٦. القرافي، الذخيرة، ٣٥١/٥

[٧] القرافي، الذخيرة، ٣٥٢/٥

ويرد عليه أن المقصود بقول النبي ﷺ ليس هذا، لأن هذا حاصل في الصلح مع الإقرار، فالصلح عادة يقع على جزء من الحق، فما يبقى لتمام الحق يحرم على المدعى عليه أخذه، ويحل للمدعي أخذه لأنه حق، ولكن بالصلح يصير حلالا للمدعى عليه أخذه وحرام على المدعي أخذه، وكذا بالصلح مع الإنكار يصير ما يكون قبل الصلح حراما حلالا، ولكن القصد بقوله ﷺ "حرم حلالا" مثل مصالحته زوجته على ألا يطأ الأخرى، و "حلل حراما" مثل المصالحة على الخنزير والخمر.[٣]

وأيضا يمنع هذا الحمل للحديث من قبل أن ما يؤخذ في الصلح بمعنى البيع، فيحل بكل منهما ما يكون حراما قبله على البائع والمشتري والمصالِح والمصالَح.[٤]

٣- قول النبي ﷺ "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم"[٥]، فيكون المال حراما على غير صاحبه، ولا يبيحه صاحبه لغيره إلا بما اباح الله، والصلح مع الإنكار مما لم يرد فيه نص يبيحه.

وقد يرد عليه بأن هذا مخصوص بالآيات والأحاديث الدالة على جواز الصلح عموما دون استثناء، والذي قد يكون فيه- مع الإقرار أو الإنكار- نقصان عن تمام الحق.

٤- أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ "لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام"[٦]، فرد الرسول ﷺ الصلح ولم يجزه.[٧]

---

[١] سبق تخريجه، ص١٨

[٢] الماوردي، الحاوي، ٣٧٠/٦. السرخسي، المبسوط، ١٣٤/٢٠. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤٧/٦

[٣] السرخسي، المبسوط، ١٣٤/٢٠. ابن قدامة، المغني، ٦/٧

[٤] المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ١٥٠/١٣

[٥] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، ١٢١٨

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢٥٤٩

[٧] ابن جزم، المحلى، ٤٦٥/٦

وقد يرد عليه بأن الدليل خارج موضع النزاع، إذ هو صلح على حق قد ثبت ولم ينكر، ولكن رده رسول الله ﷺ لأنه صلح على حد من حدود الله وخلافا لما أمر الله سبحانه وتعالى فلم يجز.

٥- أن الكل متفق على أن الصلح لا يجوز إلا بما تجوز به البيوع، وعليه يعتبر المصالح عليه عوضا، والعوض ثمن لا يصلح أن يكون إلا بما تصادق عليه أطراف العوض، وفي الصلح على الإنكار لم يتصادقا على المصالح عليه، فيكون ممنوعا ما لم يرد نص، ولا يوجد نص في المسألة.[١]

وقد يرد عليه بأن الصلح يختلف عن البيع في أمور، فلا يشترط فيه كل ما يشترط في البيع، كالجهالة لا تجوز في البيع وتجوز في الصلح، ثم إن في الصلح نصوص أباحته بعمومه ولم يرد نص يستثني الصلح على الإنكار من عموم الصلح.

٦- أن الصلح معاوضة لا يجوز مع الجهالة فوجب ألا يجوز مع الإنكار.[٢]

ويرد عليه أن الصلح يجوز مع الجهالة، فالجهالة تفسد العقد لتعذر التسليم معها، لكن المصالح عليه قد لا يستحق تسليمه بالصلح فلا تمنع الجهالة من الجواز.[٣]

٧- أن المبذول للصلح إما أن يكون لكف الأذى أو لقطع الدعوى أو للإعفاء من اليمين أو للمعاوضة، فإن كان لكف الأذى فهو من أكل المال بالباطل، ولا يجوز أن يكون لقطع الدعوى للمنع من الربا، كأن يكون حقه مئة فيصالح على مئتين، أو يكون حقه دراهم فيصالح عليها بدنانير وجب القبض يدا بيد، ولو كان لقطع الدعوى لجاز الافتراق وأن لا يكون يدا بيد، ولا يكون للإعفاء من اليمين لنفس مانع كونه لقطع الدعوى، فثبت أنه معاوضة، والمعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار.

وقد يرد عليه بأن المبذول إن كان لكف الأذى من جهة المدعى عليه فإنه قد يجوز له بذله كما في الشاعر الذي يهجو وفي المظلمة، وإن كان في هاتان الحالتان وما يشبههما حراما على الآخذ ففي الصلح يعتقد الآخذ أن المبذول بدل حقه.

---

[١] الشافعي، الأم، ١١٩/٧

[٢] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤٧/٦. القرافي، الذخيرة، ٣٥٢/٥

[٣] السرخسي، المبسوط، ١٣٥/٢٠

٨- أنه في الصلح مع الإنكار إما أن يكون الطالب طالب حق والطرف الآخر مانعه هذا الحق أو مماطله، وإما أن يكون طالب باطل، فإن كان الطالب طالب حق فيحرم على المطلوب منه منعه حقه أو مماطلته فيه حتى يضطره إلى إسقاط بعض حقه أو أخذ غير حقه، فيكون المدعى عليه آكلا مال غيره بالباطل بلا خلاف، وإن كان الطالب طالبا حقا ليس له، فحرام عليه طلبه وحرام أن يأخذ حق غيره، فيستلزم الصلح مع الإنكار الحرام.[١]

ويرد عليه أن هذا أيضا يكون في الصلح مع الإقرار، فالصلح عادة يقع على جزء من الحق، فما يبقى لتمام الحق يحرم على المدعى عليه أخذه، ويحل للمدعي أخذه لأنه حق، ولكن بالصلح يصير حلالا للمدعى عليه أخذه وحرام على المدعي أخذه.[٢]

وبعد عرض أدلة الطرفين وما يرد عليها من اعتراضات، لا بد من التنبيه إلى أن من جوز الصلح على الإنكار لم ينكر أن المدعي يأثم في باطن الأمر إذا كان المنكر صادقا في إنكاره وإن صح العقد.[٣]

الراجح.

بعد عرض القولين وأدلة كل منهما، يترجح القول بجواز الصلح على الإنكار، وذلك لورود النصوص الشرعية بجواز الصلح عموما دون ثبوت وجه لاستثناء الصلح على الإنكار من عموم الصلح الجائز، كما أن الصلح عقد شرع أصلاً لفض الخصومات، وأكثر ما تكون الخصومات وأكبر في حالة الإنكار لا الإقرار، ولا يثبت في الصلح على الإنكار كون المأخوذ حراماً على الآخذ ولا ما نقص عن حق المدعي حراما على الباذل، لأن الحق وإن لم يثبت إلا أنه لم يقطع بانعدامه، فلا يكون في هذا الصلح أكل للمال بالباطل وخاصة بعد التراضي على عقد شرع مع علم الشارع بأنه قد يكون على هذه الهيئة دون أن تستثنى ولأجل فض مثل هذا النزاع.

النوع الثالث: الصلح مع السكوت.

---

[١] ابن حزم، المحلى، ٤٦٧/٦. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤٧/٦

[٢] السرخسي، المبسوط، ١٣٤/٢٠

[٣] ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ٤٨٣/٦، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير.

وصورة هذا الصلح أن يدعي رجل على آخر حقا، فيسكت المدعى عليه ولا يقر ولا ينكر ذلك الحق، ثم يصالح المدعي على ما ادعاه.

ويتبع الصلح مع السكوت الصلح مع الإنكار، فكل من قال بجواز الصلح مع الإنكار قال بجوازه مع السكوت، وكل من قال بعدم جواز الصلح مع الإنكار قال بعدم جوازه مع السكوت، سوى ابن أبي ليلى[١] جوزه على السكوت ولم يجوزه على الإنكار.[٢]

الفرع الثاني: من حيث المصالح عنه.

والصلح من هذه الحيثية ثلاثة أنواع[٣]:

النوع الأول: الصلح عن الأموال.

وهو الصلح عن عين[٤] أو دين[٥] أو حق متقوم[٦]، والصلح عن عين قد يكون صلح إبراء وحطيطة بأن يسقط المدعي كل حقه أو جزأه، وقد يكون صلح معاوضة بأن يتصالحا على بدل لما يدعيه المدعي، وكذلك الصلح عن دين، فيكون صلح معاوضة كما يقدم المدعى عليه عوضا عن الدين المدعى[٧]، ويكون صلح حطيطة كما يدعي ألفا فيصالحه المدعى عليه على خمسمئة من الألف.[٨]

النوع الثاني: الصلح عن الدماء.

وهو الصلح عن الجناية على النفس أو ما دون النفس، وقد يكون خطأً أو عمداً أو شبه عمد، وكله يجوز الصلح فيه[٩].

---

[١] الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ١٩٥/٤

[٢] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٣٤. ابن حزم، المحلى، ٤٦٤/٦. القاضي عياض، عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ١٤٠٢/٣، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي. الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١٢٣، دار الفكر. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٩٣/٣. المرغيناني، الهداية، ١٩٠/٣. المرداوي، الإنصاف، ٢٤٣/٥. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٣/٥، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. السغدي، النتف في الفتاوى، ٥٠٤/١

[٣] القرافي، الذخيرة، ٣٣٦/٥. الزبيدي، عثمان بن مكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ١٩٥/١، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، ٤٦٦٤/١٠، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب.

[٤] هي ما يقابل الدين، فإذا كان الدين ما يثبت في الذمة من غير أن يكون مشخصاً معيناً، سواء أكان نقداً أم غيره، فالعين هي الشيء المعين المشخص. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٢/٢١

[٥] هو ما يثبت في الذمة. البركتي، التعريفات الفقهية، ٩٨

[٦] أي ذو قيمة. المرتضى الحسيني، تاج العروس، ٥٢٥/١٦

[٧] وفي هذا اشترط بعضهم التسليم قبل التفرق لئلا يكون بيع دين بدين. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٥٠/٦

[٨] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٤٧/٦

[٩] سبق بيان حكم الصلح عن الدماء عموما، ما يشمل الواقع على النفس وما دونها، وما يكون عمدا وخطأ وشبه عمد.

النوع الثالث: الصلح عن الفروج.[1]

مثل الخلع، إذ هو صلح وتراض[2] على أن تنفك من عقدة النكاح ببذلها ما تبذل للرجل.

الفرع الثالث: من حيث الحكم الشرعي للصلح.[3]

والصلح من هذه الحيثية خمسة أنوع:

النوع الأول: الصلح الواجب.

ويكون واجبا إذا تعينت مصلحة الصلح[4]، ومثاله وجوب الصلح بين الفئتين المؤمنتين المتقاتلتين المتقاتلتين إذا رجعت الباغية عن بغيها.[5]

النوع الثاني: الصلح المندوب.

وهو الصلح من حيث ذاته[6]، إذ وصف بالخيرية وورد الأمر به دون الوجوب، وهو يقطع الخصومة ويفشي الخير ويحقق غايات الشرع، ومثاله الصلح بين من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على مال بدلا.

النوع الثالث: الصلح الجائز.

وهو الصلح الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، عند من قال أن الأصل في الصلح الجواز لا الندب[7]، ومثاله مصالحة الزوجة الورثة على ميراثها بعد معرفة قدره[8].

النوع الرابع: الصلح المكروه.

---

[1] الزبيدي، توضيح الأحكام، ١٩٥/١
[2] ابن الحسن، الأصل، ٥٦٩/٤
[3] السغدي، النتف في الفتاوى، ٥٠٥/١
[4] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٤٧٨/٦. المواق، التاج والإكليل، ٥/٧
[5] العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ٤٦٠/٢٥، دار الوطن، ١٤١٣ هـ.
[6] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٤٧٨/٦. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢٤/١٣
[7] السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ٧٦٠/٢. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٦٠٥/٢
[8] القيرواني، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ١٧٠/٤، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

وهو الصلح الذي يستلزم مفسدة راجحة الدرء لا واجبته.[1]

النوع الخامس: الصلح المحرم.

وهو الصلح الذي يستلزم مفسدة واجبة الدرء[2]، وكذلك الصلح الذي يحرم حلالا أو يحل حراما[3]، ومثاله الصلح على خمر بدلا.

ولكل نوع من أنواع الصلح أحكامه الخاصة، فليس الصلح عن دين كالصلح عن عين، وليس الصلح في جناية الخطأ كالصلح في جناية العمد، ولا نفاذ الصلح المكروه والمحرم كالصلح المشروع، ولا أحكام الصلح مع الإنكار كأحكامه مع الإقرار، ولذلك ذكرت من أنواع الصلح وتقسيماته.

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٤٧٨/٦
[2] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٤٧٨/٦
[3] الشافعي، الأم، ٢٢٦/٣

الفصل الثاني: الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جناية العمد على النفس وحكمها وموجبها وصورة الصلح فيها.

المبحث الثاني: أصحاب حق الصلح في جناية العمد على النفس والأحكام المتعلقة بهم.

المبحث الثالث: بدل الصلح في جناية العمد على النفس وكيفية أدائه.

المبحث الرابع: مسائل في مجريات الصلح في جناية العمد على النفس.

المبحث الخامس: أحكام ما بعد الصلح في جناية العمد على النفس.

الفصل الثاني: الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي

بعدما تبينت المصطلحات ذات الصلة بالبحث، وتوضحت أركان الصلح، وتميزت أنواعه، وذُكِر حكمه ودليله وصورته وأهميته، صار مناسباً الدخول في لب البحث، فكان هذا الفصل الثاني، يتحدث عن الصلح في جناية العمد على النفس مبينا أحكامه ومتعلقاته في الفقهي الإسلامي في خمسة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم جناية العمد على النفس وحكمها وموجبها وصورة الصلح فيها.

سيتبين في هذا المبحث مفهوم جناية العمد على النفس، وحكم هذه الجناية شرعاً، وما يترتب على فعلها، وصورة الصلح فيها.

المطلب الأول: مفهوم جناية العمد على النفس.

الجناية على النفس هي كل فعل محظور يتضمن ضررا عليها[1]، والعمد هو القصد، وهو ضد الخطأ[2]، فجناية العمد على النفس هي القصد إلى قتل النفس، والحاصل منها ذلك، أي هي القتل العمد.

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للقتل العمد:

فعرفه الحنفية: ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء.[3]

وعرفه المالكية: ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا.[4]

---

[1] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٢/٣١. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ٧٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ٣٣١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

[2] المرغيناني، الهداية، ٤٤٢/٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٩/٦. البركتي، التعريفات الفقهية، ١٥٢.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٧/٦. الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، ٣٢٧/٨، الطبعة الثانية، مطبوع بآخر البحر الرائق لابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ٢/٦

[4] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٥٢٧/٩. القاضي، عبدالوهاب بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، ١٨٤/٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني.

وعرفة الشافعية: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا.[1]

وعرفه الحنابلة: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.[2]

والذي يجمع هذه التعريفات أنها اشترطت قصد الفاعل للقتل واستعماله ما يقتل به من سلاح ونحوه، فما كان كذلك فهو عمد بشروطه، وما لم يكن كذلك أو انتفت بعض الشروط كان شبهه أو خطأ أو غير ذلك، فأما اشتراط القصد فلأن الجناية لا تتحقق بدونه، ولا بد منه لترتب العقوبة، وأما اشتراط الآلة التي تقتل غالبا فلأنها هي المظهرة لقصد الفاعل، فالقصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيمت الآلة التي تقتل غالبا مقامه[3]، وعليه لو قتل رجل بالسيف ثم قال القاتل لم أقصد قتله لم يقبل منه[4].

ولكن الفقهاء اختلفوا في ضابط الآلة التي يعد القتل بها عمداً، ولكن الخلاف لم يكن في كل أدوات القتل، بل في شيء منها، وهذا يستلزم تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع.

لم يختلف الفقهاء في أن القتل بمحدد كالسيف والسكين يعد عمداً على فاعله القصاص، ولم يختلفوا في المثقل الذي لا يقتل عادةً[5]، فليس القاتل به عامداً، واختلفوا في القتل بمثقل الحديد خلافاً ضعيفاً ليس هو المراد في البحث[6]، بل محل الخلاف هو القتل بمثقل يقتل غالباً كالحجر الكبير.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في القتل بمثقل[7] يقتل غالباً على قولين، كما يأتي:

---

[1] الرافعي، العزيز، ١٢٠/١٠. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٩، الطبعة الاولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٧/٧. عميرة، حاشية عميرة، ٩٧/٤

[2] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٣/٧. ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولى النهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣٧٥/٦، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٩/١٣

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٨/٦

[4] الطوري، تكملة البحر الرائق، ٣٢٩/٨

[5] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦١/١٦

[6] السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٢٦. القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٤٦٣/٧، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، ١٩٨٨م، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

[7] أي الشيء الثقيل. الغمراوي، محمد بن الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ٥٥٩، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ومحمد بن الحسن[٤] وأبي يوسف[٥] من الحنفية[٦] إلى أن القتل بآلة تقتل غالبا يعتبر عمداً سواء كان بمثقل أو بمحدد.

القول الثاني: اشترط أبو حنيفة في العمد أن يكون بآلة تفرق الأجزاء وليس المثقل كذلك.[٧]

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١- قول الله تعالى "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ"[٨]، والمقصود بالسلطان هو حق القود، بدليل النهي عن الإسراف بعده، فالتقييد بكون الآلة جارحة تفرق الأجزاء زيادة على النص[٩]، وكذلك فالمقتول بالمثقل مقتول ظلماً فلوليه حق القصاص.[١٠]

وقد يرد عليه بأن المقتول شبه عمد قد يكون مقتولاً ظلماً ومع ذلك ليس لوليه سلطان في القصاص، فالآية قابلة لاحتمال التخصيص.

٢- قول الله تعالى "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[١١]، فالذي قتل عمداً يقتل عمداً كما قتل، لا فرق في ذلك بين من قتل بمحدد أو مثقل.[١٢]

وقد يرد عليه بأن هذا في الاستيفاء بعد ثبوت العمدية بمحدد.

---

[١] المواق، التاج والإكليل، ٣٠٤/٨. الصاوي، حاشية الصاوي، ٣٣٩/٤

[٢] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٢٣٣/٤. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٠٦/٨

[٣] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٣/٧. المرداوي، الإنصاف، ٤٣٦/٩

[٤] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية في دمشق تسمى حرستا، وولد بواسط، صاحب لأبي حنيفة ومتعلم منه، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وساهم في نشر مذهب أبي حنيفة وقام عليه، له مصنفات عديدة منها: السير الصغير، والسير الكبير. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٨، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

[٥] هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، إمام علّامة وفقيه العراقيين وصاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ، سكن بغداد وتولى القضاء فيها. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، ٣٨٨/٦، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٠٠، تحقيق: إحسان عباس. ومن مؤلفاته: كتاب الخراج، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل. كحالة، معجم المؤلفين، ٢٤٠/١٣

[٦] السغدي، النتف في الفتاوى، ٦٥٩/٢. السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

[٧] ملا خسرو، درر الحكام، ٨٩/٢. السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦. وعنه في مثقل الحديد روايتان. السرخسي، المبسوط، ١٢١/٢٦

[٨] الإسراء، ٣٣

[٩] السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

[١٠] الماوردي، الحاوي، ٣٦/١٢

[١١] البقرة، ١٩٤

[١٢] القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨١٦/٢

٣- ما جاء في الحديث أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين[١]، والنبي ﷺ قد أوقع عليه عقوبة العمد، فاعتبرت جنايته عمدا.[٢] عمدا.[٢]

ويرد عليه بأنه من المحتمل أن يكون اليهودي قد رضخ رأسها بحجر له حد وهذا فيه قود، وقد يكون قتل اليهودي حدٌ لا قصاص كحد العرنيين[٣]، ويشهد لهذا الاحتمال ما ورد عن أنس عن النبي ﷺ أنه رجم ذلك اليهودي، ولا يكون الرجم إلا حداً.[٤]

٤- قول النبي ﷺ "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل"[٥]، فلم فلم يخصص الحديث القتل بكونه بآلة جارحة.[٦]

وقد يرد عليه بأن الأحاديث الأخرى قد خصصت كون الآلة محدد.

٥- أن اعتبار القتل بالآلة الجارحة عمدا كان بسبب أنه فعل بها مزهق للروح، والقتل بمثقل لا تقوى النفس على تحمله فكان في إزهاق الروح أبلغ وأولى.[٧]

٦- أن المثقل مزهق للروح بنفسه وأما المحدد فهو مزهق للروح من خلال الجرح، والذي يزهق الروح بنفسه أولى في اعتبار القتل به عمدا من الذي يزهق الروح بواسطة.[٨]

ويرد عليه أن المحدد يزهق بنفسه لا أنه وسيلة لأن المعتبر هو العمل في النفس التي بها قوام الآدمي، ويدل على ذلك اعتبار الحل بالذكاة[٩] يحصل بفعل الجارح المسيل للدم، وغير ذلك من المثقلات غير معتبر في الذكاة.[١٠]

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق/ باب الإشارة في الطلاق والأمور، ٤٩٨٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، ١٦٧٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ١٢٨٩٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)، ٢٧٤٧٨، الطبعة الأولى، دار التاج، لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٢٦٦٥، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٢] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٣/٧. السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦. الماوردي، الحاوي، ٣٦/١٢

[٣] وهم أناس من عرينة أتوا النبي في المدينة فمرضوا فيها فأمرهم رسول الله أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا ذلك وتعافوا وبعد ذلك قتلوا الرعاة وأخذوا الإبل فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمردين، ١٦٧١

[٤] القدوري، التجريد، ٥٥١١/١١

[٥] سبق تخريجه، ص١٩

[٦] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٣/٧. ابن قدامة، المغني، ٤٤٨/١١

[٧] السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

[٨] المرجع السابق، ١٢٢/٢٦

[٩] الذبح. المطرّزي، ناصر بن عبدالسيد، المغرب في ترتيب المعرب، ١٧٥، دار الكتاب العربي.

[١٠] السرخسي، المبسوط، ١٢٣/٢٦

٧- أن عرف الناس في القتل بواسطة مثقل كإلقاء الرحى[١] على رأس شخص أنه أبلغ في القصد مما يجرح في بعض الأعضاء، فيكون القتل بمثقل أولى منه في اعتبار القتل به عمداً.[٢]

وقد يرد عليه بأن المسألة شرعية وليست عرفية.

٨- أن القصاص في الشرع لأجل حفظ النفوس، فلو لم يكن في القتل بمثقل لما حفظت النفوس.[٣]

وقد يرد عليه بأن الشرع وضع دية مغلظة على القتل شبه العمد فبها تحفظ النفوس

ويستدل لأبي حنيفة بما يلي:

١- قول النبي ﷺ "ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها"[٤]، ووجه الدلالة أن الحديث جعل قتيل العصا شبه عمد ولم يفصل بين العصا الكبير والصغير، فيكون القتل بالمثقل كالعصا الكبير شبه عمد.[٥]

ويرد عليه بأن الحديث جعل في شبه العمد بالعصا والسوط الدية، وليس في مطلق العصا والسوط الدية، وأيضا فإن قتيل السوط والعصا قد يكون عمداً وقد يكون شبه عمد، أما قتيل السيف فلا، وعلى هذا يمكن حمل الحديث.[٦]

٢- ما روي عن النبي ﷺ "كل شيء خطأ إلا السيف[٧]، ولكل خطأ أرش"[١]، وهو صريح

---

[١] الحجر العظيم والحجر التي يطحن بها الحب. المرسي، علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ٤٣٩/٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

[٢] السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

[٣] الماوردي، الحاوي، ٣٧/١٢

[٤] النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ٦٩٧١، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٦٥٣٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٦٢٧. وقال عنه ابن القطان صحيح ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣٣١/٤، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة. مطبوع معه حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

[٥] القدوري، التجريد، ٥٥٠٤/١١. الماوردي، الحاوي، ٣٦/١٢

[٦] الماوردي، الحاوي، ٣٧/١٢

[٧] كنى بالسيف عن السلاح لأنه المعد للقتل خصيصا ولا يراد به شيء سوى القتال بخلاف غيره من الأسلحة التي يكون لها غير القتال منافع. السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

الدلالة على أن غير المحدد كالسيف خطأ.[٢]

وقد يرد عليه بأنه ضعيف لا يحتج به، ولا قوة فيه على مخالفة النصوص الأخرى الثابتة.

٣- ما روي عن النبي ﷺ "لا قود إلا بالسيف"[٣]، وهذا نص صريح على أن القود لا يكون إلا بالسلاح الذي كنى عنه في الحديث بالسيف، والعمد هو ما يكون فيه القود دون غيره.[٤]

ويرد عليه بأن المقصود هو استيفاء القود، فلا يكون إلا بالسيف.[٥]

٤- ما روي عن النبي ﷺ "من قتل في عِمِّيَّةٍ أو رِمِّيَّةٍ بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود "[٦]، فيدل على أن القتل بالمثقل كالحجر والعصا خطأ.[٧]

وقد يرد عليه بأن السبب في اعتبار القتل بالحجارة والعصي والسياط من الخطأ ليس الأداة، بل الحالة التي حصل فيها القتل، فمعنى الحديث[١] أن من قتل في حالة لا يستبين وجهها

---

[١] عبد الرزاق، المصنف، ١٧١٨٢. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٨٣٩٥. ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٦٧٧٢. وهذا الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وكلاهما لا يحتج به. الزيلعي، نصب الراية، ٣٣٣/٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ٥١/١٢، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي

[٢] القدوري، التجريد، ٥٥٠٧/١١. السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

[٣] ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٧٧٢٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٦٦٧. البزار، البحر الزخار، ٣٦٦٣. وأخرجه الطيالسي وعبد الرزاق والدارقطني، بلفظ "لا قود إلا بحديدة"، ورواه الطبراني وغيره. والحديث يدور حول طرق ضعيفة، والأكثر على أنه مرسل عن الحسن، والمرسل ضعيف. ابن الخراط، عبدالحق بن عبدالرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ٧٥/٤، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. ورواية ابن ماجه ضعيفة لضعف مبارك بن فضالة. المقدسي، يوسف بن ماجد، المقرر على أبواب المحرر، ١٨٨٩، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. ورواية البزار ضعيفة لضعف جابر الجعفي، ورواية الطبراني ضعيفة لأن سليمان بن أرقم متروك. الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٠٧٤٠، ١٠٧٤١. وأكد ضعف طرقه البيهقي قائلا بعدما ضعف الطرق التي أوردها "وروي من أوجه أخر كلها ضعيف"، ونقله عنه الزيلعي. البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٨٠/١٢. الزيلعي، نصب الراية، ٣٤٢/٤

[٤] القدوري، التجريد، ٥٥٠٧/١١. السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦

[٥] الماوردي، الحاوي، ٣٧/١٢

[٦] النسائي، السنن الكبرى، ٦٩٦٦. ورواه ابن ماجه بلفظ "من قتل في عمية أو عصبية"، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٦٣٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ٢٢٦، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٠٤٤. وقال ابن الملقن عن إسناد ابن ماجه أنه على شرط الشيخين، ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤٠٩/٨، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

[٧] أثناء البحث في الأحاديث المتعلقة في كتب السنن وجدته واستدللت به، ولم أجد من استدل به على هذا، بل وجدتح أن الحديث قد استدل به بعض الفقهاء على غير هذه المسالة، وربما هذا لأنه خارج محل النزاع، وهذا متبين في الرد على هذا الاستدلال في المتن.

وتجارح القوم فيخفى أمر القتيل ولا يعلم من قتله، ولهذا السبب اعتبر خطأ لا عمداً.

٥- أن رجلا قتل رجلا على عهد رسول الله ﷺ بالحجارة فقضى عليه بالدية.[٢]

وقد يرد عليه بأن ما ورد عن رسول الله ﷺ عكس ذلك، فجاء في الحديث "أن رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله ﷺ به"، والحديث الذي استدل به لم يوجد أصلا في كتب السنة.

٦- أن الآلة الجارحة تنقض البدن ظاهراً وباطناً، أما المثقل فينقض البدن باطناً لا ظاهراً، فيكون الجارح قاتلاً من كل وجه، والمثقل قاتلٌ من وجه دون وجه، وما يكون قاتلاً من وجه دون وجه يصلح أن يثبت به ما يثبت مع الشبهات، وأما القاتل من كل وجه فيصلح أن يثبت به ما يندرئ مع الشبهات.

وقد يرد عليه بأن العبرة بالقتل لا بكونه مؤثراً في الظاهر أو الباطن، والقتل حاصل في كليهما.

٧- أن الفعل لا يتم إلا بآلته، فإذا قصرت الآلة وجدت الشبهة التي تنقص الفعل فيدرأ القصاص.[٣]

وقد يرد عليه بأن المثقل إن كان مما يقتل غالبا يكون أداة القتل، فأداة القتل هي ما يحصل بها القتل، وهذا يتفاوت ويتغير بالزمان والمكان وغير ذلك، فالعبرة بما يقتل غالبا.

الراجح.

وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يترجح قول الجمهور باعتبار القتل بما يقتل غالباً عمد، وذلك للأسباب الآتية:

---

[١] الرملي، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، ٦٣٨/١٧، الطبعة الأولى، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط.

[٢] السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦. ولم يجد الباحث هذا الحديث. بل وجد عكسه، ورواه أيضا الحجاج بن أرطاة، وهو "أن رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله ﷺ به". البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٩٩٠. والحديث ليس بصحيح، فقد أورده ابن القطان تحت عنوان "باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة" في كتابه الذي يبين فيه ما وهم فيه عبد الحق الإشبيلي من أحكامه على الأحاديث في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ١٥٨/٤، الطبعة الأولى، دار الطيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: آيت سعيد الحسن.

[٣] السرخسي، المبسوط، ١٢٣/٢٦

١- أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا يصح منها إلا حديثان، الأول حديث "من قتل في عمية أو رمية"[١] وهو خارج محل النزاع، وحديث " ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة"[٢] وهو الحديث المقبول الوحيد الذي يبقى في دائرة النزاع، ويفوقه في الصحة ما استدل به الجمهور من الأحاديث، فحديث رضخ رأس اليهودي بين حجرين وحديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين كلاهما متفق عليه.

٢- أن الكل متفق على أن العبرة بالقصد، ولكن لخفائه أقيمت الآلة مكانه لتدل عليه، والمحدد والمثقل الذي يقتل غالبا يستويان في الدلالة على القصد، وقد يكون المثقل أبلغ في القتل وتحديداً إذا كان على مقتل، فضرب الرأس بمثقل أقرب للموت من ضربه بمحدد.

٣- أن آلة القتل وسيلة له، والوسيلة تختلف وتتنوع، وما كان في القتل أبلغ، قد يكون اليوم ما هو أبلغ منه، وما لم يكن أبلغ في القتل، فقد يصير أبلغ بطريقة ما، فاعتبار كون الآلة مما يقتل غالباً يكون أقرب للعدل الذي يراد من أحكام فقه هذا الدين، فلا يسقط القصاص عمن قتل عمدا لكونه قتل بمثقل لا محدد، وأصلح للحكم على ما قد يطرأ على آلات القتل من طروءات باختلاف الزمان والمكان.

المطلب الثاني: حكم جناية العمد على النفس.

يعد القتل عمدا كبيرة من الكبائر[٣]، ومحرما في دين الله عز وجل أشد حرمة[٤]، وقد توعد الله سبحانه وتعالى فاعله بالنار والغضب عليه ولعنته والعذاب العظيم له، فقال الله ﷻ " وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدا فِيهَا وَغَضب الله عَلَيْهِ ولعنه وَأعد لَهُ عذَابا عَظِيما"[٥]، والأدلة على تحريم القتل مذكورة في القرآن الكريم ومنثورة في كتب السنة وقد تحقق إجماع المسلمين عليها، وهي على النحو الآتي:

---

[١] سبق تخريجه، ص٤٢

[٢] سبق تخريجه، ص٤١

[٣] الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر، ١٢، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان. وقد ذكرها الذهبي بعد كبيرة الشرك بالله مباشرة، وفيه دلالة على عظم جرمه.

[٤] المرداوي، الحاوي، ٣/١٢

[٥] النساء، ٩٣

من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى "وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدا فِيهَا وَغَضب الله عَلَيْهِ ولعنه وَأعد لَهُ عذَابا عَظِيما"[١]، وما رتب الله تعالى عليه العقوبة والإثم فهو حرام.[٢]

٢- قول الله تعالى "لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[٣]، والآية صريحة في النهي عن القتل.[٤]

٣- قول الله تعالى في قصة قابيل وهابيل "فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[٥]، والذي يكون فاعله من الخاسرين هو الحرام.[٦]

٤- قول الله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً"[٧]، وما لا يكون للمؤمن أن يفعله هو الحرام.[٨]

٥- قول الله تعالى "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا"[٩]، والذي يترتب على فعله الإثم هو الحرام الحرام دون غيره.[١٠]

من السنة النبوية:[١١]

١- قول النبي ﷺ "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[١٢]، فلو لم يكن القتل محرما لظل المرء في فسحة من دينه.[١]

---

[١] النساء، ٩٣
[٢] الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في الفقه الشافعي، ١٧٠/٣، دار الكتب العلمية.
[٣] الإسراء، ٣٣
[٤] الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ٣/١٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
[٥] المائدة، ٢٨
[٦] الماوردي، الحاوي، ٣/١٢
[٧] النساء، ٩٢
[٨] ابن حزم، المحلى، ٢١٣/١٠. ابن قدامة، المغني، ٤٤٣/١١
[٩] الفرقان، ٦٨
[١٠] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ٣٤٣/٧، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
[١١] ورد في الباب أحاديث ضعيفة، وفي صريح الآيات وصحيح الأحاديث غنية عنها، ولكن ليعلم أنها قد وردت عند الفقهاء في كتبهم.
[١٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ٦٤٦٩

٢- قول النبي ﷺ "لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل"[٢]، ولو لم يكن القتل حراما لم يكن على ابن آدم كفل من دم النفس، ولو صارت حلالا في شريعتنا لانتهى ما يقع على ابن آدم من إثم.[٣]

٣- قول رسول الله ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٤]، فيفهم من الحديث أن الأصل في القتل الحرمة إلا في استثناءات.[٥]

٤- قول النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٦]، فيدل الحديث على عظم جناية قتل المسلم.[٧]

٥- ما روي عن النبي ﷺ "لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء"[٨]، والعذاب لا يكون إلا على ما هو محرم.[٩]

٦- ما روي عن النبي ﷺ "من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله"[١٠]، ولن يكون ذلك لمن فعل غير المحرم.[١١]

الإجماع:

أجمع علماء هذه الأمة على تحريم القتل بغير حق.[١]

---

[١] ابن حزم، المحلى، ٢١٤/١٠
[٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء/ باب قول الله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"، ٣١٥٧
[٣] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٣٤٣/٧. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٢٧٤/٣
[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس"، ٦٤٨٤
[٥] الماوردي، الحاوي، ٥/١٢
[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، ٦٦٦٥
[٧] السرخسي، المبسوط، ٨٤/٢٧
[٨] البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ٤٩٦٧، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: مختار أحمد الندوي. وروى مثله مع اختلاف في اللفظ: الطبراني، المعجم الكبير، ١٢٦٨١. وقال عنه الألباني: ضعيف. الألباني، محمد بن ناصر، ضعيف الرغيب والترهيب، ١٤٥١، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
[٩] الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ١٧٠/٣
[١٠] البيهقي، شعب الإيمان، ٤٩٦٢. البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٨٦٨. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٦٢٠. قال عنه الألباني: ضعيف جدا. الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ١٤٥٣
[١١] الماوردي، الحاوي، ٥/١٢

المطلب الثالث: موجب جناية العمد على النفس.

موجب العمد هو ما يقتضيه العمد[٢] وما يترتب عليه، وقد اختلف الفقهاء في موجب العمد[٣] على قولين:

القول الأول: القصاص متعيناً، والدية بدل عنه عند سقوطه، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في الأظهر[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

القول الثاني: موجب العمد أحد شيئين لا على التعيين القصاص أو الدية، وقد روي عن مالك[٨]، وهو قول عند الشافعية[٩]، ومذهب الحنابلة[١٠].

واستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قول الله تعالى "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[١١]، وهذا يدل على أن الواجب في النفس هو النفس.[١٢]

وقد يرد عليه بأن وجوب القصاص في الآية لا يعني عدم إيجاب غيره بالعمد.

٢- قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ"[١٣]، فالذي كتب على العباد هو القصاص فلم يذكر غيره.[١٤]

---

[١] ابن قدامة، المغني، ٤٤٣/١١. الماوردي، الحاوي، ٦/١٢

[٢] العيني، البناية، ٦٥/١٣

[٣] ويخرج من الخلاف كل قتل وجب فيه القود دون الدية، كقتل المرتد مرتداً في الأصح عند الشافعية، وكذلك كل قتل لا يوجب القصاص، كقتل الوالد ولده عند من قال به. البلقيني، صالح بن عمر، تتمة تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (تتمة التدريب)، ٨٦/٤، الطبعة الأولى، دار القبلتين، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق: نشأت بن كمال المصري.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٨/٧. السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٩٩/٣

[٥] القاضي عبدالوهاب المالكي، عيون المسائل، ٤٣٠. العقباوي، مصطفى بن أحمد، تكملة الشرح الصغير لأقرب المسالك، ٣٣٦/٤، دار المعارف. مطبوع بأعلاه حاشية الصاوي، ومعه ما هو تتمة له من كتاب الشرح الصغير للشيخ الدردير.

[٦] النووي، روضة الطالبين، ٢٣٩/٩. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٣/٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٧/٥. البلقيني، تتمة التدريب، ٨٦/٤

[٧] ابن قدامة، المغني، ٥٩٢/١١. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٩/٣. الماوردي، الإنصاف، ٣/١٠

[٨] القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، ٤٣٠

[٩] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٣/٤. النووي، روضة الطالبين، ٢٣٩/٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٥

[١٠] المرداوي، الإنصاف، ٣/١٠

[١١] المائدة، ٤٥

[١٢] الماوردي، الحاوي، ٩٥/١٢

[١٣] البقرة، ١٧٨

[١٤] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٧/٥. الماوردي، الحاوي، ٩٥/١٢. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧٣/٧

وقد يرد عليه بأن وجوب القصاص في الآية لا يلزم منه عدم وجوب غيره بالعمد، فتجب مع القصاص الدية بدليل ما جاء في آخر الآية "فمن عفي له من أخيه شيء".

٣- قول الله تعالى "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ"[١]، فقد جعلت الآية سلطان الولي في القصاص بدليل قولها له "فلا يسرف في القتل"، ولم تجعل سلطان الولي في غيره.[٢]

ويرد عليه بأن اسم السلطان يقع على القود وأخذ الدية، بدليل أن بعض المقتولين ظلماً كقتيل شبه العمد والابن إذا قتله أبوه تجب فيه الدية.[٣]

٤- ما روي عن النبي ﷺ "ومن قتل عمداً فهو قود"[٤]، وهو صريح في أن موجب العمد القود لا غيره، فلو كان غيره معه لذكره.[٥]

وقد يرد عليه بأن إيجاب القَود لا يمنع من إيجاب غيره.

٥- أن الربيع -وهي ابنه النضر- كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ "يا أنس، كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا[٦]. فلو كان الواجب أحد شيئين من القصاص والدية لخير رسول الله ﷺ الجارية، ولما حكم لها بالقصاص بعينه[٧]، وأيضاً فإن قوله عليه الصلاة والسلام "كتاب الله القصاص" يعلم منه أن القصاص مكتوب، والمكتوب لا خيرة فيه[٨].

وقد يرد عليه بأن ظاهر الحديث أن النبي حكم بالقصاص بعد علمه بطلبهم، وهم لا شك يعلمون أن العفو إلى الدية جائز بغض النظر إن كان برضا الجاني أم بغير رضاه، لكن هم طلبوا القصاص، فأجابهم رسول الله ﷺ وحكم بحكم الله، ولما اعترض أنس قال عليه الصلاة

---

[١] الإسراء، ٣٣
[٢] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧٣/٧
[٣] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ١٩٤/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥ هـ. تحقيق: محمد صادق القمحاوي.
[٤] سبق تخريجه، ص٤٢
[٥] ابن قدامة، المغني، ٥٩٢/١١. السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٧/٥
[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح/ باب الصلح في الدية، ٢٥٥٦
[٧] المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٠٦/٢، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد.
[٨] المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ٢٠٣/٢٥. السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦

والسلام رادّاً "كتاب الله القصاص"، ولم يقله النبي ﷺ في معرض بيان ما يحق لولي الدم. وكونه مكتوباً لا يمنع أن يكون غيره مكتوباً.

٦- ما روي عن رسول الله ﷺ "العمد قود"[١]، والألف واللام إما للعهد وإما للجنس، وليس ثمة مهعود فتكونان للجنس، فيدل على أن جنس العمد موجب للقود، فمن أوجب به غير القود فقد زاد على النص.[٢]

وقد يرد عليه بأن إيجاب جنس العمد للقود لا يمنع من إيجاب غيره، وليس إيجاب غيره بغير نص، بل لأدلة نصية كحديث "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين".

٧- أن ضمان المتلفات يقدر بالمثل، فقد قال الله تعالى "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[٣]، والقصاص تعويض بالمثل، وأما المال فليس بالمثل، والشرع والشرع إنما أمر بالعدل، والعدل يكون بالمثل.[٤]

وقد يرد عليه بأن الشرع جعل موجب العمد أمرين، أحدهما في عدل الشرع وأخذ الحق بالمثل وهو القَود، والآخر فيه الإحسان الذي حث عليه الشرع وهو الدية.

٨- أن قتل الخطأ وجب به بدل واحد هو الدية اعتباراً بالمتلف الذي لا يوجد مثله، فلزم أن يكون العمد موجباً لبدل واحد، وهو القود اعتباراً بالمتلف الذي لا مثيل له.[٥]

وقد يرد عليه بأن موجب العمد واحدٌ لكنه على التخيير، والقود بدل من جنس المتلَف، والدية بدل من غير جنسه وضعه الشارع لمن أراد أن يخفف من الأولياء.

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قول الله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٧٧٦٦. وهذه الرواية هي إحدى روايات الحديث السابق "ومن قتل عمدا فهو قود". الزيلعي، نصب الراية، ٣٢٨/٤. وقد سبق تخريج الحديث، ص٤٢

[٢] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٣٧/١٦. السرخسي، المبسوط، ٦٢/٢٦

[٣] البقرة، ١٩٤

[٤] الزمخشري، محمود بن عمر، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (رؤوس المسائل)، ٤٥٨، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. السرخسي، المبسوط، ٦٣/٢٦

[٥] الماوردي، الحاوي، ٩٧/١٢

بِإِحْسَانٍ"[1]، فجعلت الآية الخيرة للولي إن شاء قاد وإن شاء أخذ الدية، والجاني مأمور باتباعه والأداء إليه.[2]

ويرد عليه بأن المقصود بقوله تعالى "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ" أي القاتل إذا عفا عن شيء من ماله مقابل أن يسقط الولي عنه القَوَد، فيندب للولي أن يتبعه بالمعروف، وليس المعنى أن الولي له القَوَد وله الدية، ومعنى "ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" أي عما كان مكتوباً على أمم سابقة أنه يجب القصاص ولا يُعدَل عنه.[3]

٢- قول النبي ﷺ " ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا"[4]، فجعل النبي ﷺ الولي بالخيار بين القصاص والدية.[5]

ويرد على هذا أن ثمة رواية فيها "إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا"، والمفاداة لا تكون إلا عن مراضاة[6]، وتأويل رواية بين أن يأخذوا الدية وما في معناها من روايات أنه لم يذكر رضا القاتل لأن ذلك معلوم بالضرورة فمن عرضت عليه الدية بدل القصاص فلا يمكن له إلا أن يوافق غالباً فيكون أهل القتيل بين أمرين، أو أن المراد أن الولي ليس لأحد إجباره على أخذ الدية، بل هو إن أراد اقتص وإن أراد الدية عرضها.[7]

٣- ما روي من قول رسول الله ﷺ لولي المقتول "أتعفو عنه؟"، قال: لا، قال: " أفتأخذ الدية؟ "، قال: لا، قال: " فتقتله؟ "، قال: نعم[8]. والحديث يبين أن للولي الحق في اختيار القصاص والحق في اختيار الدية.[9]

---

[1] البقرة، ١٧٨

[2] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٤١/٧

[3] ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، ٢٨٨/٣. القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، الذب عن مذهب الإمام مالك، ٦٥٨/٢، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. تحقيق: محمد العلمي.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات/ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٦٤٨٦

[5] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧٤/٧. السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦. الماوردي، الحاوي، ٩٦/١٢. القاضي أبو أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢٦٠/٢، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم.

[6] الماوردي، الحاوي، ٩٦/١٢

[7] السرخسي، المبسوط، ٦٢/٢٦

[8] ابن ابي شيبة، المصنف، ٢٧٩٩٧. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي، ٢٣٨١، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، تحقيق: مرزوق بن هياس الزهراني. أبو داود، سنن أبي داود، ٤٤٩٩. النسائي، السنن الكبرى، ٥٩٣٤. وصححه الألباني. الألباني، محمد بن ناصر، صحيح سنن النسائي، ٩٧٩/٣، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

[9] البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ١٦١/١٠، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

٤- أن الدية هي بدل عن نفس المقتول لا القاتل، بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية رجل لا دية امرأة، فإذا كانت الدية بدلاً عن النفس كالقود جرت مجراه فصارت واجبة بالقتل كالقود.[١]

وقد يرد عليه بأن الدية تكون بدلاً عن النفس في حالة العفو عن البدل الأغلظ وهو القَوَد، وكون الدية بدلاً عن النفس فلا يعني أنها تجري مجرى البدل الأول، بدليل الإجماع[٢] على عدم اشتراط رضا الجاني في البدل الأول، والاختلاف[٣] في اشتراط رضاه في البدل الثاني.

٥- أن استحقاق القود لا يمنع من اختيار الدية، كما لو قطع الجاني كفاً كاملة الأصابع وكان في يده أربعة أصابع، كان المجني عليه بالخيار بين القصاص والدية.[٤]

وقد يرد عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن المجني عليه لم يجد في كف الجاني عليه ما يعوضه بالمثل.

٦- أنه لو كان الواجب القود فقط، لما جاز العدول عنه إلى بدل من غير جنسه بغير رضا الجاني، فلما ثبت جواز العدول إلى بدل من غير جنسه ثبت أن ثمة موجب غير القصاص للعمد.[٥]

وقد يرد عليه بأن العدول عن القصاص إلى الدية مختلف فيه[٦]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٧].

الراجح:

والذي يترجح هو القول الثاني بأن موجب العمد أحد شيئين على التخيير، القصاص أو الدية، لأن أدلة أصحاب القول الأول لا يسلم دليل منها من اعتراض أو أكثر، وأبعد ما تثبته أن القصاص واجب بالعمد وأنه ليس لأحد إجبار الولي على إسقاط القود، وهذا لا يلزم منه ألا

---

[١] ابن قدامة، المغني، ٥٩٢/١١. الماوردي، الحاوي، ٩٧/١٢

[٢] اللخمي، التبصرة، ٦٤٦٥/١٣

[٣] القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨١٧/٢

[٤] الماوردي، الحاوي، ٩٦/١٢

[٥] القاضي أبو يعلى الفراء، الروايتين والوجهين، ٢٦٠/٢

[٦] ابن أسباسلار، محمد بن علي، القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية (مختصر الفتاوى المصرية)، ٢٦٧/٢، الطبعة الأولى، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى.

[٧] الشوشاوي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١٢٣/٣، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

يجب بالعمد مع القصاص شيء آخر كالدية، خاصّة إذا أتت نصوص أثبتت ذلك، فتحمل النصوص الأولى على الثانية.

وأما القول الثاني فيسلم من أدلته من الاعتراض حديثان:

الأول: حديث "فمن قتل له بعد مقالتي هذه..."[1] صريح في أن موجب العمد أحد شيئين، والاعتراض على هذا الحديث بأن ثمة رواية أخرى فيها "إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا" والمفاداة لا تكون إلا بالمشاركة اعتراض لا يصح، لأن هذه الرواية كما يقول الماوردي رواية شاذة[2]، ولم يخرجها كتاب من كتب السنة المعتبرة، بل الرواية الصحيحة التي هي بقريبٍ من هذا اللفظ هي "إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل"[3]، وهي في دلالتها على القول الأول جلية. وأما الاعتراض بأن المقصود أن الولي غالباً سيقبل أن يفدي نفسه بالمال فبالتالي سيكون الولي مخيرا فهو تأويل بعيد لا دليل عليه يخالف ظاهر الروايات الحديثية. وأما الاعتراض بأن المقصود أن الولي ليس لأحد إجباره على القصاص، بل له أخذ القصاص أو عرض القود، فهذا أيضا تأويل بعيد لا دليل عليه، ولا يتبادر إلى الأذهان أصلا أن الولي مجبر على القصاص ولا يقول به أحد حتى يأتي الحديث ليدفع هذا الظن أو القول.

الثاني: سلامة حديث عرض رسول الله ﷺ الدية ثم القتل على ولي الدم من الاعتراض.

فلأجل ذلك يتبين رجحان القول الثاني بأن موجب العمد أحد شيئين على التخيير، القصاص أو الدية.

فرع: علاقة موجب العمد باشتراط رضا القاتل.

تتداخل مع مسألة موجب العمد مسألة أخرى هي اشتراط رضا القاتل في قبول العفو على الدية، فلما قال الحنفية بأن موجب العمد القصاص عيناً جعلوا رضا الجاني مشروطاً في العدول إلى الدية[4]، وكذلك المالكية في المذهب[5]، ومثلهم الحنابلة[6] في الرواية الأولى، وكل من قال بأن موجب

---

[1] سبق تخريجه، ص١٩

[2] الماوردي، الحاوي، ٩٦/١٢

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، ١٦٣٣، الطبعة الأولى، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: ماهر ياسين فحل. الطبراني، المعجم الكبير، ٤٨٦. الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣١٤٦. البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٠٣٧. وسبق الحكم على الحديث بطرقه، وهذه الطريق أيضا صححها الألباني. الألباني، محمد بن ناصر، مشكاة المصابيح، ٣٤٥٧، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.

[4] السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٩٩/٣

[5] الجندي، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٧٥/٨، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. العقباوي، تكملة الشرح الصغير، ٣٦٦/٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٤٠/٤

[6] المرداوي، الإنصاف، ٤/١٠

موجب العمد أحد شيئين فإنه لم يشرط رضا الجاني[1]، وعند حديث الفقهاء عن موجب العمد فإن كثيرا منهم تحدث عن رضا الجاني بشكل غير منفصل عن موجب العمد وكذلك العكس[2].

ولكن ما فات لا يعني أنه يلزم القائلين بأن موجب العمد القصاص عيناً القول باشتراط رضا الجاني إذا عفا الولي من القصاص إلى الدية، فها هم الشافعية يقولون بعدم اشتراط رضا الجاني حال عفو الولي إلى الدية مع أن مذهبهم أن موجب العمد القصاص عيناً، بل ويخرجون القول بعدم اشتراط الجاني على القولين الموجودين في المذهب[3]، ولكن يظهر أنه يلزم من القول بالتخيير عدم اشتراط رضا الجاني، لأن اشتراطه يخل بمعنى كون موجب العمد القصاص أو الدية والولي مخير بين الموجبين.

وعليه يلزم القول بعدم اشتراط رضا الجاني تماشياً مع ترجيح القول بأن موجب العمد أحد شيئين على التخيير القصاص أو الدية.

المطلب الرابع: صورة الصلح في جناية العمد على النفس.

أن يقتُل شخص غيره عامداً، فلولي المقتول أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو، ولكن بالإمكان أيضا أن يصالح ولي الدم الجاني على بدل لما يجب بالعمد يتفقان عليه وتسقط به العقوبة الواجبة بالعمد، وهذا جائز في الجملة كما تقدم[4]، وسيأتي بيان ما يتعلق به من أحكام[5].

---

[1] وهم الحنابلة على المذهب، والشافعية في قول، والمالكية في قول. المرداوي، الإنصاف، ٤/١٠. البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٠/١٣. الجندي، التوضيح، ٧٥/٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٥. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٤/٤

[2] الزمخشري، المسائل الخلافية، ٤٥٨. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧٤/٧. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، الفروع، ٤١٨/٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٤٠/٤

[3] النووي، منهاج الطالبين، ٢٧٧. الرافعي، العزيز، ٢٩٠/١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٥. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٤/٤.

[4] سبق، ص١٩

[5] ص٥٤ وما بعدها

المبحث الثاني: أصحاب حق الصلح في جناية العمد على النفس والأحكام المتعلقة بهم.

بعد التعرف إلى مفهوم جناية العمد، والاطلاع على حكمها، وبيان موجبها وصورتها، حَسُن الانتقال إلى بيان أصحاب حق الصلح في هذه الجناية، وبيان ما يتعلق بهم وبصلحهم من الأحكام الفقهية، فجاء هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصحاب حق الصلح في جناية العمد على النفس.

أي هم من يملكون حق المصالحة على دم المقتول، والذين يملكون حق الصلح في دم المقتول هم أولياء الدم، وقد اختلف الفقهاء في بيان أولياء الدم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هم الورثة[١]، وهذا مذهب الحنفية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: هم الذكور العصبة من الورثة، دون النساء، وهذا مذهب المالكية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: هم الورثة بالنسب دون السبب، فلا يكون الزوج أو الزوجة أو المعتق من أولياء الدم. وهو وجه عند الشافعية[٨].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ "فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا

---

[١] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٤٨٣/١٥، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: محمد حجي وآخرون. الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٧٨، ومنه وصلت إلى: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، ١١٠٠/٢، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٢/٧. الشلبي، حاشية الشلبي، ١٢١/٦. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ٧/٦

[٣] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤١٤/١٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الرملي، محمد بن أحمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، ٣٥/٤، دار الكتاب الإسلامي. مطبوع بأسفل أسنى المطالب. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٤/٥.

[٤] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، عمدة الفقه، ١٢٨، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: أحمد محمد عزوز. المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٤. ابن قدامة، المغني، ٥٨١/١١. الحجاوي، الإقناع، ١٨٢/٤. المرداوي، الإنصاف، ٤٨٢/٩. البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٣/١٣

[٥] القاضي عبدالوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨١٨/٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٢٧. الجندي، التوضيح، ١٠٠/٨. المواق، التاج والإكليل، ٣٢٠/٨. الزرقاني، شرح الزرقاني، ٣٥/٨

[٦] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١. أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤١٥/٨

[٧] المرداوي، الإنصاف، ٤٨٣/٩

[٨] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١. أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤١٦/٨

العقل وبين أن يقتلوا"[1]، وللدلالة وجهان[2]:

الأول: أن لفظ الأهل الوارد في الحديث يشمل الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب.[3]

الثاني: أن النبي ﷺ جعل القود لمن جعل له الدية، والاتفاق حاصل على أن الدية لجميع الورثة، فكذلك القود.[4]

وقد يرد عليه بأن الأهل تعني ذوي الأرحام دون الأزواج والمعتقين، وأن الدية تورث لأنها مال وللنساء والأزواج مدخل فيه، لكن ولاية الدم تستحق بالنصرة وليست النساء أهلا لها، والقصاص للتشفي ولا يبقى له محل عند أحد الزوجين لانتهاء زوجيته بالموت.

٢- ما روي عن النبي ﷺ "وعلى المقتتلين أن يتحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة"[5]، ومعنى يتحجزوا أن يكفوا عن القود، فلو لم يكن للمرأة حق لما حثها على الكف عنه.[6]

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول-وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل[7]، ولو لم يكن لها الحق لما كان لها العفو.[8]

٤- أن القصاص حق ثابت كالمال، والوراث أقرب الناس للميت فيستحقه كما يستحق المال.[9]

وقد يرد عليه بأن القصاص يفترق عن المال، في كونه يقصد للتشفي وليس المال كذلك، وفي كونه يستحق بالنصرة وليس المال كذلك.

---

[1] سبق تخريجه، ص١٩

[2] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٨/١١. المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٤

[3] الرملي، حاشية الرملي، ٣٥/٤

[4] أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤١٥/٨. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤١٤/١٥. الرملي، حاشية الرملي، ٣٥/٤

[5] النسائي، السنن الكبرى، ٦٩٦٤. ابن راهويه، اسحق بن ابراهيم، مسند اسحق بن راهويه، ١٠٧٧، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. أبو داود، سنن أبي داود، ٤٥٣٨. البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٠٧٠. قال ابن كثير عن سند النسائي أنه قوي. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ٢٦١/٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. وقال ابن الملقن في سند البيهقي أنه صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، ٣٩٦/٨

[6] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٨/١١

[7] عبد الرزاق، المصنف، ١٨١٨٨. وصححه زكريا الباكستاني. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة الصحابة في الفقه، ١٢٤٦/٣، الطبعة الأولى، دار الخراز، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[8] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٨/١١. المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٤. ابن قدامة، المغني، ٥٨٢/١١

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٢/٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٤/٥

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن القصاص يدفع العار عن النسب فتختص به العصبة كولاية النكاح.[١]

ويرد عليه بأن ولاية القصاص ليست كولاية النكاح لأنها تثبت للصغار والمجانين وولاية النكاح لا تثبت لهؤلاء.[٢]

٢- أن ولاية الدم تستحق بالنصرة، وليست النساء أهلاً لذلك، فلا تكون لهن الولاية المستحقة بالنصرة.[٣]

وقد يرد عليه بأن الذي يحدد ما يستحق وما لا يستحق هو النص، وقد قررت النصوص استحقاقها لولاية الدم.

٣- أن النساء كما لا يعقلن عن الرجل لو كان قاتلاً فليس لهن ولاية دمه.[٤]

ويرد عليه بما روي أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول- وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل، فلو لم يكن لها الحق لما كان لها العفو.[٥]

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- أن المقصود من القصاص التشفي، والزوجية تنتهي بالموت فلا يبقى للشتفي محل.[٦]

ويرد عليه أن زوال الزوجية لا يمنع الميراث والدية، فكذلك القصاص.[٧]

٢- قول النبي ﷺ "فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا

---

[١] أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤١٥/٨. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤١٤/١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٤/٥. المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٤

[٢] ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤١٤/١٥. المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٥

[٣] القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨١٨/٢

[٤] المرجع السابق، ٨١٨/٢

[٥] ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤١٤/١٥

[٦] أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤١٦/٨. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤١٤/١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٤/٥. المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٤

[٧] المقدسي، العدة شرح العمدة، ٥٣٥. ابن قدامة، المغني، ٥٨١/١١

العقل وبين أن يقتلوا"[1]، والأهل هم ذوو الرحم، دون الأزواج والمعتقين.[2]

ويرد عليه بأن لفظ الأهل يشمل الأزواج، بدليل ما قال رسول الله ﷺ "من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي"[3]، وقد كان يقصد عائشة.[4]

الراجح

يترجح مذهب الجمهور القائل بأن الورثة هم مستحقو ولاية الدم، وذلك للأحاديث الثلاثة المستدل بها، دون صحة الاعتراض الوارد على بعضها، ولأن القصاص من جملة الحقوق، فتكون لكل الورثة كما غيره من الحقوق كالمال. ولأن أدلة الأقوال الأخرى - عدا الحديث- أدلة عقلية لا تقوى على مقابلة النصوص الصريحة التي استدل بها أصحاب القول الأول، والأدلة العقلية تأتي في مرتبة لاحقة للأدلة النقلية.

المطلب الثاني: صلح بعض أولياء الدم دون بعض.

إذا كان ولي الدم واحداً وصالح القاتل فقد تم الصلح وسقط القصاص[5]، وكذلك إن كانوا أكثر من من واحد وصالحوا جميعاً القاتل فقد تم الصلح وسقط القصاص[6]، ولكن حال مصالحة بعض أولياء أولياء الدم القاتل وعدم مصالحة البقية، فهل يبقى للبقية حق القصاص؟

الصلح في إسقاط موجب العمد كالعفو[7]، فكما يسقط القصاص بعفو أحد الأولياء[8]، فإنه كذلك

---

[1] سبق تخريجه، ص١٩

[2] ابن قدامة، المغني، ٥٨١/١١

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات/ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ٢٥١٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٢٧٧٠

[4] ابن قدامة، المغني، ٥٨١/١١

[5] المرجع السابق، ٤٤٧/٧

[6] القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، ١٨٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٠/٧. قاضي زادة، نتائج الأفكار، ٣٤٨/١٠. الطوري، تكملة البحر الرائق، ٤٢٥/٨. الأمير، محمد بن محمد، ضوء الشموع شرح المجموع، ٣١١/٣، الطبعة الأولى، دار يسوف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. بحاشية: حجازي العدوي المالكي.

[8] الشافعي، الأم، ١٣/٦. الماوردي، الحاوي، ٨٢/١٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٠/٧. الصقلي، محمد بن عبدالله، الجامع لمسائل المدونة، ٢٨٠/١٤، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٥٠/٤. الزركشي،

يسقط بصلحه، فلم يعد لغيره من الأولياء أن يقتل الجاني، والدليل على ذلك ما يأتي[١]:

١- أن النبي ﷺ ملك استيفاء القصاص لجملة الأهل وليس لبعضهم[٢]، وذلك في حديث "فأهله بين خيرتين"[٣].

٢- إجماع الصحابة الكرام، فقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم دون إنكار من أحد.[٤]

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول- وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل[٥].[٦] فأسقط القصاص بعفو ولي من الأولياء.

٤- أن القصاص لا يتجزأ[٧]، فإذا سقط نصيب أحد الأولياء سقط نصيب البقية لاستحاله الاستيفاء على الوجه المطلوب[٨]، بيانه أن القصاص هو إزهاق الروح بآلة تصلح لذلك، وهذا لا يتبعض فإذا سقط منه نصيب تعذر استيفاء نصيب غيره[٩]، وكذلك لكونه لا يتجزأ يغلب جانب السقوط فيه لحقن الدماء[١٠].

=شرح الزركشي، ٥٦/٦. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٧/٧. المرداوي، الإنصاف، ١٨٥/٥. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك على أشرف المسالك، ١١٠، الطبعة الثالثة، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الدميري، بهرام بن عبدالله، تحبير المختصر(الشرح الوسط على مختصر خليل)، ١٩٣/٤، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ٢١/٦. ابن عابدين، محمد بن أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٥٣/٢، دار المعرفة. القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية، ٣٣٦/٣، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: حمد نزار تميم، و هيثم نزار تميم. الشنقيطي، لوامع الدرر، ٥٥٢/٩

[١] والأدلة التي سترد قد أوردها أصحابها في معرض الحديث عن عفو بعض الأولياء دون بعض لا في صلح بعض الأولياء دون بعض، ولكن لكون الصلح كالعفو في سقوط موجب العمد وعدم تطرق أكثر الكتب لصلح بعض الأولياء دون بعض تم الاستدلال بأدلة سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء في معرض الاستدلال لسقوط القصاص بصلح بعض الأولياء.

[٢] ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤٢٩/١٥

[٣] سبق تخريجه، ص١٩

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٧/٧. الرافعي، العزيز، ٢٨٩/١٠

[٥] سبق تخريجه، ص٥٥

[٦] ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤٣٠/١٥. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧٨/٧

[٧] النفراوي، الفواكه الدواني، ١٨٥/٢

[٨] القاري، فتح باب العناية، ٣٣٧/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٧/٧. الزركشي، شرح الزركشي، ٥٦/٦. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤٢٩/١٥

[٩] التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٥٠/٤. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٧/٧

[١٠] الرافعي، العزيز، ٢٨٩/١٠. أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤٤١/٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٥

٥- ما قيل أن قول الله تعالى " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ"[١]، قد نزل في الدم بين الأولياء يعفو أحدهم[٢] فللبقية اتباعه بالمعروف في نصيبهم.[٣]

المطلب الثالث: عفو المجروح عن جرحه ثم سراية الجرح إلى الموت.

في بعض الحالات، يُجرَح شخص من قبل غيره عمداً، فيسري الجرح حتى يموت الشخص بجرحه، فهل يكون لأوليائه القصاص في النفس أو المصالحة عليه؟ وقد يعفو هذا الشخص عن جرحه قبل أن يسري إلى الموت، فهل يصح عفوه أم لا؟ فإن صح لا يكون للأولياء حق، وإن لم يصح يكون للأولياء حق ليصالحوا عليه، فلذلك جاء هذا المطلب يجيب عن هذين السؤالين.

إذا جنى شخصٌ على غيره، فسرت الجناية إلى الموت، كان لأولياء المقتول حق القصاص أو الدية[٤]، وبالتالي المصالحة عليهما،[٥] لأن هذه السراية هي أثر الجناية، فكما يضمن الجاني جنايته، جنايته، يضمن أثرها، فسراية الجناية مضمونة بالإجماع[٦].[٧]

فإن عفا عن جرحه ثم سرى إلى الموت فهل يصح العفو؟

تحرير محل النزاع

قد يكون العفو من الجاني بلفظ الجناية أو الجراحة وما ينتج منها أو ما تسري إليه، فيصح العفو وليس للأولياء شيء، لأن لفظ الجناية، والجراحة وما يحدث منها، يتناولان القتل، فيكون عفواً من صاحب الحق عن النفس.[٨]

---

[١] البقرة، ١٧٨

[٢] والصلح كالعفو في إسقاط موجب العمد.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٧/٧

[٤] بناء على ما ترجع في موجب العمد

[٥] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٤/٦. الزمخشري، رؤوس المسائل، ٤٦٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٧/٦ العز بن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبدالسلام، الغاية في اختصار النهاية، ٢٩٨/٦، الطبعة الأولى، دار النوادر، بيروت- لبنان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، تحقيق: إياد خالد الطباع. المرداوي، الحاوي، ١٢٥/١٢. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٩٥/١٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٠/٥. ابن قدامة، المغني، ٥٦٢/١١. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٩٣/٤. البهوتي، كشاف القناع، ٣٢٢/١٣.

[٦] جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٢٤٨/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٩/٧. ابن قدامة، المغني، ٥٦٢/١١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ٢٨٤، الطبعة الرابعة، دار عطاءات العلم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية.

[٧] وأما سراية القصاص فهي غير مضمونة،

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٩/٧

والخلاف المراد فيما إذا كان العفو بلفظ الجراحة دون ذكر ما يحدث منها.

وعليه فقد اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي[١]:

المذهب الحنفي: لا يصح العفو وللأولياء الدية في مال القاتل دون القصاص في قول أبي حنيفة، ويصح العفو وليس للأولياء شيء في قول الصاحبين[٢]، وكذلك لو صالح المجني عليه[٣].

المذهب المالكي: لهم في المسألة ثلاثة أقوال[٤]:

القول الأول: للأولياء الخيار في أن يمضوا العفو أو ينقضوه ويرجعون بحقهم.[٥]

القول الثاني: التفريق بين العمد والخطأ، فللأولياء في العمد الخيار بين إمضاء العفو أو نقضه، وفي الخطأ يمضي العفو.[٦]

القول الثالث: ليس للأولياء أن يمضوا العفو لا في الخطأ ولا في العمد.[٧]

المذهب الشافعي: يسقط القصاص لأن هذا العفو صار شبهة في إسقاطه[٨]، وللأولياء الدية[٩].

المذهب الحنبلي: للأولياء تمام الدية بعد ما عفي عنه.[١٠]

واستدل **أبو حنيفة** بدليلين[١١]:

الأول: أن المجني عليه حقه في موجب الجناية لا في عين الجناية، ولا موجب للجرح الذي عفا عنه لأن الجرح إذا سرى إلى النفس وجب موجب القتل بالإجماع، ولا يجوز أن يجتمع معه أرش أو قطع، فيكون المجني عليه قد عفا عن غير حقه.

---

[١] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٩/٣٠

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٩/٧

[٣] السرخسي، المبسوط، ٩/٢١

[٤] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٩/٣٠. الحطاب، مواهب الجليل، ٨٦/٥

[٥] ابن شاس، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١١٠٧/٣، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: حميد بن محمد لحمر. الدميري، تحبير المختصر، ٢٦٠/٥. المواق، التاج والاكليل، ٣٣٠/٨

[٦] الدميري، بهرام بن عبدالله، الشامل في فقه الإمام مالك، ٨٩٥/٢، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

[٧] الحطاب، مواهب الجليل، ٨٦/٥

[٨] الروياني، نهاية المطلب، ٢٩٤/١٦. النووي، روضة الطالبين، ٢٤٣/٩

[٩] الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٢٠٥/٨

[١٠] البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٣/١٣

[١١] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٩/٧

الثاني: أن القتل فعلٌ غير الجرح، فيكون العفو عن الجرح ليس عفواً عن القتل، فيجب القصاص، لكن تسقطه الشبهة، فتجب الدية في مال القاتل لأنها تجب بالعمد.

واستدل **الصاحبان** بأن السراية والموت أثر عن الجراحة، والعفو عن شيء يكون عفواً عن أثره.[١]

واستدل **أصحاب القول الأول في المذهب المالكي** بأن المجني عليه لم يعف عن النفس فيكون الخيار للأولياء فيها.[٢]

واستدل **الشافعية** بأن العفو عن الجرح شبهة يسقط بها القصاص[٣]، فإذا سقط للشبهة وجبت الدية لثبوت الحق.

واستدل **الحنابلة** بأن المجني عليه قد عفا عن دية جزء فيثبت تمام دية ما سرت إليه، لأنه غير معفو عنه، ويسقط القصاص لتعذر استيفائه دون ما عفي عنه، كما لو عفا بعض الأولياء.[٤]

فرع: أثر هذه المسالة على الصلح.

وبناءً على ما فات من أقوال الفقهاء، يكون للأولياء حق يصالحون عليه في قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا يكون لهم حق يصالحون عليه في قول الصاحبين، فيتصور الصلح عند الجمهور ولا يتصور عند الصاحبين.

الراجح

بالنظر في الأقوال تجد أبا حنيفة والشافعية والحنابلة يسلمون بثبوت القصاص في الأصل وعدم تعدي العفو من الجراحة إلى النفس، ولكن أسقطوه جميعاً إما للشبهة في العفو عن الجرح أو لتعذر الاستيفاء في النفس دون ما عفي عنه.

والمالكية أيضاً أثبتوا القصاص لكنهم لم يسقطوه، وأسقط القصاصَ والديةَ الصاحبان.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٩/٧
[٢] ابن شاس، عقد الجواهر، ١١٠٧/٣
[٣] الروياني، نهاية المطلب، ٢٩٤/١٦
[٤] البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٣/١٣

والذي يترجح سقوط القصاص كما عند الجمهور[١]، وثبوت تمام الدية، وهو رأي الحنابلة[٢]، وذلك لأن المجني عليه يصح عفوه عما عفا عنه وهو الجرح، فما يقابله من مال يكون معفواً عنه قبل السراية من قبل المجني عليه، فيثبت تمام الدية، ويسقط القصاص أيضاً لأنه يستحيل استيفاؤه دون ما عفي عنه، ولوجود شبهة العفو، والحدود تدرأ بالشبهات.

والقول بصحة العفو وشموله لأثر الجرح لا يترجح لأن العفو عن شيء لا يستلزم أن يكون عفواً عن أثره خاصة إن جهل أثره وعظم حتى وصل إلى النفس.

والقول بثبوت القصاص لا يترجح لوجود الشبهة وعدم إمكانية الاستيفاء دون ما عفي عنه.

والقول بثبوت كامل الدية بعد سقوط القصاص لا يترجح لأن مقداراً من النفس معفو وله قيمة، فأولى أن يثبت تمام الدية لا الدية كلها.

المطلب الرابع: حالة كون ولي الدم صغيراً أو مجنوناً.

إذا كان ولي الدم واحداً صغيراً وليس معه كبار في ولاية الدم، فقد اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص على أقوال[٣]:

القول الأول: ينتظر الصغير حتى يبلغ، وهذا قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وقول عند الحنفية[٦].

القول الثاني: يستوفي القصاص القاضي بنيابته عن الصغير، وهذا قول عند الحنفية[٧].

القول الثالث: لولي الصغير أو وصية استيفاء القصاص أو أخذ الدية أو الصلح حسب ما يرى من مصلحة، وهذا قول المالكية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

[١] سبق، ص٦٠
[٢] سبق، ص٦٠
[٣] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/٢٧
[٤] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٩/٥. عبدالخالق، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٢٠٤/٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
[٥] ابن قدامة، المغني، ٥٧٧/١١. البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٩/١٣
[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٧
[٧] المرجع السابق، ٢٤٣/٧
[٨] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢٥٩/٤، دار الفكر، مطبوع بأسفله حاشية الدسوقي. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٥٩/٤. الخرشي، شرح الخرشي، ٢٣/٨
[٩] المرداوي، الإنصاف، ٤٧٩/٩

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن القصاص للتشفي[١] والصغير ليس أهلاً للاستيفاء فإذا استوفي له بمال أو قتل اختل المقصود، فإن قتل وليه فإن ثمة احتمال أن يعفو الصغير لو لم يقتل القاتل فيضيع حق القاتل، وإن أخذ مالاً أو عفى إلى غير مال فات الصغيرَ حقُّه في التشفي، وإن استوفى القصاص لم يحصل التفشي باستيفائه[٢].[٣]

٢- أن حق ولي الدم إهدار نفس الجاني ومنفعته فإذا لم يمكن إهدار النفس لعارض تهدر المنفعة ويحبس الجاني حتى بلوغ الصغير، وقد فعل ذلك معاوية لما حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه[٤].[٥]

وقد يرد عليه بأن ولي الدم يملك إهدار النفس، وإهدار المنفعة يكون تبعاً له، فلا يملك الولي إهدار المنفعة بشكل مستقل، لأن فيه قدراً زائداً عن القصاص، فلم تعد النفس بالنفس بل صارت بحبس مدة ونفس.

٣- أنه كما لا يملك الولي أن يطلق زوجة الصغير فكذلك لا يكون له الاستيفاء عنه.[٦]

وقد يرد عليه بأن القياس مع الفارق.

واستدل مخالفوهم من أصحاب القول الثالث بأن القصاص أحد بدلي النفس فكما يملك الولي استيفاء الدية فله استيفاء القصاص[٧]، ويرد عليه بأن الدية لا يفوّت استيفاؤها المقصودَ منها والقصاص بخلاف ذلك[٨]، وبأن حق التخيير بين القصاص والدية للصغير فإن استوفى الولي أو الوصي فقد قطع الخيار على الصبي ولا يجوز ذلك[٩].

وعليه **يترجح** القول الأول لظهور أدلته، فللصغير حق في القصاص كما أن للكبير حق، فإذا كان القتل قد آذى الكبير فهو في إيذاء الصغير أبلغ لأنه سينشأ يتيماً، فثبت له حق القصاص للتشفي، ولا يحصل باستيفاء غيره أو قبل وعيه فضلا عن أن يعفو الولي أصلاً، والقياس على

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٩/٥

[٢] ابن قدامة، المغني، ٥٧٧/١١

[٣] البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٩/١٣

[٤] لم أجد تخريجا لها في كتب السنن، ووجدت في هامش كشاف القناع بتحقيق وزارة العدل أن كتاب الأغاني للأصفهاني قد ذكر هذه القصة مسندة، ولم أقف على الكتاب.

[٥] البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٩/١٣. ابن قدامة، المغني، ٥٧٧/١١

[٦] ابن قدامة، المغني، ٥٧٧/١١

[٧] المرجع السابق، ٥٧٧/١١. ولم أجد استدلا في كتب المخالفين لأصحاب القول الأول

[٨] المرجع السابق، ٥٧٧/١١

[٩] السرخسي، المبسوط، ١٦١/٢٦

استيفاء الولي للدية لا يصح لأنها متعينة والمقصود منها يتحقق للصغير باستيفاء وليه قبل بلوغه تحققاً تاماً.

وإن كان الأولياء خليطاً كباراً وصغاراً، فقد اختلف العلماء في الاستيفاء على أقوال:

القول الأول: أن الاستيفاء للكبار يقتلون أو يودون ولا ينتظر بلوغ الصغار، وهذا قول المالكية[١]، والحنفية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: ينتظر الصغار حتى يبلغوا ولا يستوفي الكبار قبل ذلك، وهذا قول الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، وأبي يوسف[٦] ومحمد بن الحسن[٧].

القول الثالث: إذا كان قريباً من البلوغ انتظر وإلا فلا، وهذا قول سحنون[٨].[٩]

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول الله تعالى "فقد جعلنا لوليه سلطاناً"[١٠]، فقد ذكرت الآية الولي بلفظ الواحد فدل على جواز استيفاء القصاص من ولي واحد.[١١]

ويرد عليه بأن الآية محمولة على كون ولي الدم واحداً.[١٢]

---

[١] القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ١١٦/١٤، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٢/٦. الخرشي، شرح الخرشي، ٢٣/٨

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٧. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢١/٢

[٣] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١

[٤] الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ٣٠٢/٦، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة- مصر، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٥/٥

[٥] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١. المرداوي، الإنصاف، ٤٨٢/٩

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٧

[٧] السرخسي، المبسوط، ١٧٤/٢٦. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢١/٢

[٨] هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، كان أصله من الشام من مدينة حمص قدم به أبوه مع جند أهل حمص وولي القضاء بالقيروان، وصنف كتاب المدونة في الفقه المالكي. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨١/٣

[٩] ابن شاس، عقد الجواهر، ١١٠٥/٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، ٤٩٦، الطبعة الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

[١٠] الإسراء، ٣٣

[١١] الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢

[١٢] المرجع السابق، ١٠٣/١٢

٢- أن الحسن بن علي قد اقتص من ابن ملجم مع أن له إخوة صغاراً[١]، ولم يخالفه أحد من الصحابة فيعد إجماعاً منهم.[٢]

ويرد عليه بما يلي:

أ- أن ابن ملجم قد وجب قتله لسعيه الفساد إذ قتل إماماً صحابياً عادلاً فلم يجز العفو عنه، فلم يبق لاستئذان الورثة داع.

ب- أن الحسن قد قتل ابن ملجم بسبب كفره، لأن استحلال قتل الإمام العادل كفر[٣].

٣- أن الولي كما له أن ينفرد بالنكاح فله أن ينفرد بالاستيفاء.[٤]

ويرد عليه بما يلي:

أ- أن ولاية النكاح يستحقها الكبار فجاز انفرادهم بها، وأما ولاية الدم فللكبار والصغار فلم يجز أن ينفرد الكبار بها.

ب- أن ولاية النكاح مستحقة لكل ولي فجاز انفراد أحدهم، وأما ولاية الدم فمستحقة لجميعهم فلم يجز انفراد أحدهم.[٥]

٤- أن حق الاستيفاء ثابت لكل ولي على سبيل الكمال وما كان كذلك جاز الانفراد به.[٦]

وقد يرد عليه بأن الحق إن كان كذلك فلمَ يسقط القصاص بعفو أحد الأولياء؟

٥- أن استحقاق القود لجماعة لا يمنع انفراد فرد باستيفائه، كالقتيل إذا لم يكن له وارث فإن قوده مستحق للمسلمين، وقد ينفرد الحاكم باستيفائه.[٧]

ويرد عليه بأن القود لما لم يتعين وليه وكان للمسلمين انفرد به ولي أمورهم، ولكن القود في هذه الحالة تعين أولياؤه فلم يجز انفراد أحدهم.[٨]

٦- أن ولاية القصاص هي حق الاستيفاء، وليس للصغير هذا الحق.[٩]

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٧٧٧٧. البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٣/٨، وهو غير مرقم لأنه عن الشافعي معلقاً. البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧٥/١٢. ولم أجد من حكم عليه.

[٢] السرخسي، المبسوط، ١٧٤/٢٦. الأنصاري، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٤٤. القرافي، الذخيرة، ٣٤١/١٢. ابن حزم، المحلى، ١٢٩/١١. الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢. ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١

[٣] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١. الماوردي، الحاوي، ١٠٣/١٢

[٤] القدوري، التجريد، ٥٥٦٣/١١. الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢. ابن حزم، المحلى، ١٢٩/١١

[٥] الماوردي، الحاوي، ١٠٣/١٢

[٦] داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢١/٢

[٧] القدوري، التجريد، ٥٥٦٣/١١. الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢

[٨] الماوردي، الحاوي، ١٠٤/١٢

[٩] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١

وقد يرد بأن ولاية القصاص إن لم يكن للصغير استيفاؤها بعد بلوغه كان ثبوتها له عبثاً.

٧- أن بلوغ الصغير قد يطول، فتبطل بذلك الدماء.[١]

وقد يرد عليه بأن انتظار بلوغ الصغير لا يلزم منه بطلان الدماء، بل القاتل يحبس حتى يبلغ الصغير ثم إما يعفى عنه بعد ذلك أو يقتص منه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ "فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا"[٢]، فجعل الاستيفاء لجماعة الأهل فلم يجز انفراد أحدهم بالاستيفاء.[٣]

ويرد عليه بأن الأهل المقصودين هم من لهم التخيير بين العقل والقتل، وهذا ينطبق على الكبار دون الصغار.[٤]

٢- أن القود إذا ثبت لكبار بالغين لم ينفرد أحد منهم بالاستيفاء فكذلك لو كانوا صغاراً وكباراً.[٥]

ويرد عليه بأن الكبير يتصور منه إسقاط حق شريكه بعفوه، ولا يتصور ذلك من الصغير.[٦]

٣- أن القود أحد بدلي النفس، فلما لم يجز انفراد أحد الورثة باستيفاء الدية لم يجز انفراد أحدهم باستيفاء القود.[٧]

ويرد عليه بأن الدية تتبعض فينفرد الكبير باستيفاء حقه، وأما القصاص فإنه لا يتبعض فيستوفي الكبير حقه ويتبعه الصغير، كعتق العبد المشترك الذي لا يتبعض.[٨]

٤- أن ولاية الدم مشتركة بين الكبير والصغير ولا ولاية للكبير على الصغير فلا يملك الاستيفاء عنه.[٩]

---

[١] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٨٤٩/٢٣. القرافي، الذخيرة، ٣٤١/١٢
[٢] سبق تخريجه، ص١٩
[٣] الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢
[٤] القدوري، التجريد، ٥٥٦٥/١١
[٥] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١. الماوردي، الحاوي، ١٠٣/١٢
[٦] القدوري، التجريد، ٥٥٦٥/١١
[٧] الماوردي، الحاوي، ١٠٣/١٢. ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١
[٨] القدوري، التجريد، ٥٥٦٧/١١
[٩] السرخسي، المبسوط، ١٧٤/٢٦

ويرد عليه بأن سبب القصاص الذي هو الإرث قد ثبت للكبير والصغير، ولكن الاستيفاء لم يثبت إلا للكبير.[١]

٥- لو كان أحد الأولياء غائبا لم يكن للحاضر أن يستوفي فكذلك الصغير، فليس الكبير ولي الغائب ولا ولي الصغير.[٢]

ويرد عليه بأن انتظار الصغير يبطل به الدم أما الغائب فلا[٣]، وقد يعفو الغائب ولا يقع العفو من الصغير[٤]، وأن الصغير يولى عليه أما الغائب فلا[٥].

٦- أنه لو عفا أحد الأولياء سقط القصاص وتعذر استيفاء غيره، فلو كان لكل ولي قصاص لما تعذر ذلك، فإذا ثبت أن القصاص واحد لهم جميعاً لم يكن للكبير أن يتفرد به.[٦]

وقد يرد عليه بأن سقوط القصاص بعفو ولي ذلك لأن حق القصاص لا يتجزأ، وأما حق الاستيفاء فيكون للكبير أن يستوفي لأهليته، ويبقى للصغير حقه في المال.

٧- أن الاستيفاء إما أن يكون كله للكبير أو كله للصغير أو بينهما، والكل مجمع على أنه ليس كله للصغير، والكبير لو عفا كان للصغير حق في الدية، فدل ذلك على أنه ليس كله للكبير وأنه بينهما، فإن كان كذلك لم يجز أن ينفرد به الكبير دون الصغير.[٧]

وقد يرد عليه بأن الاستيفاء حق الكبير كله، ولا يمنع من ذلك ثبوت حق الصغير في الدية لأن ثبوت حق الصغير في الدية سببه ثبوت سبب ولايته، لا لثبوت أهليته للاستيفاء.

واستدل أصحاب القول الثالث- فيما يظهر- بأن الصغير إن كان قريباً البلوغ كان له حقه لأن انتظاره لا تبطل به الدماء، أما إن لم يكن قريباً من البلوغ طال انتظاره وبطلت الدماء بذلك.

وقد يرد عليه بأنه قول لا دليل عليه، فإن كان للصغير حق فيظل ذلك الحق ثابتاً طال زمن انتظاره أو قل، وإن لم يكن له حق فلا حق له، وأما بطلان الدماء بانتظار من يطول انتظاره فلا يلزم، إذ يحبس القاتل حتى حين.

---

[١] القدوري، التجريد، ٥٥٦٦/١١

[٢] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١. السرخسي، المبسوط، ١٧٤/٢٦

[٣] القرافي، الذخيرة، ٣٤١/١٢

[٤] الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٠٩/٦

[٥] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ١٧٥، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد. محمد.

[٦] السرخسي، المبسوط، ١٧٤/٢٦

[٧] القدوري، التجريد، ٥٥٦٦/١١

والذي يترجح في هذه المسالة:

القول الثاني وأن الولي الكبير لا ينفرد بالقصاص دون الصغير بل ينتظر الصغير حتى يبلغ، وذلك لما يلي:

١- أن حق القصاص وولاية الدم للصغير ثابتة إجماعاً لثبوت سببها، والخلاف في الاستيفاء، فإذا ثبت حق الكبير في الولاية والاستيفاء، وثبت حق الصغير في الولاية بلا خلاف، فالأولى أن يؤجل استيفاء الكبير مع حفظ حقيه حتى يتمكن الصغير من استيفاء حقه ببلوغه، فتحفظ الحقوق الثابتة شرعاً بدل أن تهدر، وحتى يكون لثبوت ولاية الدم للصغير معنى.

٢- القياس على الغائب، فلما كان إذن الغائب أو حضوره شرطاً لا يستوفي الحاضر دونه، كان الصغير كذلك، لولاية كليهما في الدم، وكما قد يطول انتظار الصغير فإنه قد يطول انتظار الغائب أو يطول الوصول إليه، وكما يتصور العفو من الغائب، فإنه يتصور من الصغير حين يبلغ، فينتظر وإن طال انتظاره عن انتظار الغائب، ولا يضر طول الانتظار بأحقية الدم، ولا يؤدي إلى ضياع الدماء.

٣- أن كون الصغير ليس أهلاً للاستيفاء لا يمنع من انتظاره حتى يصبح أهلاً لذلك خاصة إذا علم أن له حقاً في الدم.

٤- أن التفريق بين الصغير الذي اقترب بلوغه والصغير الذي لم يقترب بلوغه لا دليل عليه.

٥- أن الاستدلال بقتل الحسن رضي الله عنه لابن بن ملجم قاتل أبيه علي رضي الله عنه مع أن له إخوة صغار، تتطرق إليه عدة احتمالات وإشكالات تجعله ضعيفاً في دلالته على أن الكبير ينفرد بالدم، كاحتمال أن ابن ملجم قد وجب قتله لسعيه الفساد إذ قتل إماماً صحابياً عادلاً فلم يجز العفو عنه، فلم يبق لاستئذان الورثة داع، واحتمال أن الحسن قد قتل ابن ملجم بسبب كفره، لأن استحلال قتل الإمام العادل كفر، ومن الإشكالات أن الحسن لم يستأذن الكبار أيضاً من أبناء علي رضي الله عنه.

فرع: لا يرد على المالكية بالتساوي في سبب الاستحقاق.

المالكية بنوا قولهم في هذه المسالة على قولهم بأن سبب الولاية في الدم التعصيب لا الإرث، فكما لا تدخل فيه النساء لعدم تعصيبهن لا يدخل فيه الصغار[١]، وعليه لا يكون الرد عليهم بالقول إن الصغار والكبار قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو الإرث.

وأما المجنون إذا كان من أولياء الدم فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: أن المجنون إذا كان مطبقاً فإنه لا ينتظر، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: أن المجنون ينتظر حتى يفيق ولا يقتل العاقل قبل ذلك، وهذا قول الشافعية[٥]، ومذهب ومذهب الحنابلة[٦].

ويلاحظ أن كل من قال بانتظار الصغير قال بانتظار المجنون، وذلك لاشتراك المجنون والصغير في استحقاق نصيبه من الدم، واشتراكهما مع الكبير في ذلك، ولأن أدلة المسألة تنطبق على المجنون في أكثرها، وكل من قال بعدم انتظار الصغير قال بعدم انتظار المجنون، بل ذلك من باب أولى، فإذا كانت الدماء قد تبطل بانتظار الصغير الذي يكبر، فحتماً ستبطل بانتظار المجنون الذي لا يكاد يفيق[٧]، فيلاحظ أن الصغير كالمجنون عند الفريقين، وهذا ما قاله ابن حزم بعد عرض أقوال الأئمة في المسألة "والظاهر من قولهم: أن المجنون كالصغير"[٨].

وما مضى فهو عن المجنون جنوناً مطبقاً، وأما المجنون جنوناً متقطعاً، فالشافعية والحنابلة يقولون بانتظاره حتماً وعدم انفراد العاقل بالاستيفاء، فهم ينتظرون المجنون جنوناً مطبقاً مع

---

[١] القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١٣١٢/٣. القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨١٩/٢

[٢] السرخسي، المبسوط، ١٧٧/٢٦

[٣] القيرواني، النوادر والزيادات، ١٢٠/١٤. القرافي، الذخيرة، ٣٤١/١٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥١/٦

[٤] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١

[٥] الغزالي، الوسيط في المذهب، ٣٠٢/٦. الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ١٩٠/٣ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٥/٥

[٦] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١. المرداوي، الإنصاف، ٤٨٢/٩

[٧] مالك، المدونة، ٦٦٣/٤

[٨] ابن حزم، المحلى، ١٢٩/١١

علمهم أنه لن يعقل غالباً، فحتماً سينتظرون من سيعقل، ولأنه يشترك مع المجنون جنوناً كاملاً والصغير في كل أدلة انتظارهما، وأما المالكية فهم لا ينتظرون - كما مر - المجنون جنوناً مطبقاً، لكنهم ينتظرون المجنون جنوناً متقطعاً وقد نصوا على ذلك[1]، وأما الحنفية فلم أجد لهم في غير المطبق كلاماً، ولكن الذي يظهر أنهم ينتظرونه كما ينتظرون الغائب[2]، فهم ينتظرون المغمى عليه عليه لأنه بمنزلة الغائب[3]، فيكون المجنون جنوناً متقطعاً مثله، لأن كليهما يحتمل منه العفو، وكليهما لا تبطل الدماء بانتظاره، وكليهما له أهلية للاستيفاء.

الراجح

يترجح في هذه المسألة عدم انتظار المجنون جنوناً مطبقاً وانتظار المجنون جنوناً متقطعاً، وهذا قول المالكية، وهذا الترجيح ليس بناء على الدليل الراجح، بل هو ترجيح لأجل المصلحة الشرعية بالأخذ بقول من الأقوال الفقهية المعتبرة، كما يختار الحاكم رأياً شرعياً معتبراً لمصلحة شرعية في شؤون الحكم والرعية، وهذا الترجيح لقول المالكية لأنه أحفظ للدماء وأبعد عن ضياعها، خاصةً في زمن كثر فيه الهرج واستخف فيه به. ويدعو أيضاً إلى اختيار هذا القول العلم بأن القول بانتظار المجنون مطلقاً يلزم منه إذا كان في أولياء الدم مجنون أن يضيع الدم غالباً، لأن المجنون جنوناً مطبقاً يندر أن يفيق، وقد صُرِّحَ بهذا في كتاب الإرشاد "...وكذلك لو كان فيهم مجنون لا يفيق، أو أبله لم يكن إلى القتل سبيل، وصاروا إلى الدية"[4].

فرع: الصلح حال كون الصغير أو المجنون من أولياء الدم.

إن كل ما فات من الحديث بدءاً من حالة وجود الصغار مع الكبار وانتهاء بوجود المجنون في أولياء الدم هو متعلق بالاستيفاء، أي استيفاء القصاص، أما في الصلح والعفو فللكبير والعاقل أن

---

[1] مالك، المدونة، ٦٦٣/٤. القيرواني، النوادر والزيادات، ١٢٠/١٤. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥١/٦. الخرشي، شرح الخرشي، ٢١/٧

[2] كما سيأتي، ص٧١

[3] السرخسي، المبسوط، ١٧٧/٢٦

[4] الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ٤٤٦، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

يصالح عن نصيبه دون أن ينتظر الصغير ولا المجنون بلا خلاف[1]، لأنه خالص حقه الذي له أن يتصرف فيه بعفوٍ أو صلحٍ[2]، ولأنه يجوز له الصلح والعفو عن نصيبه مع وجود الكبير والعاقل

وإسقاط حقه في الاستيفاء، فلا يبقى لانتظار الصغير أو المجنون معنى لأنه يملك الصلح والعفو بعد كبر الصغير وتعافي المجنون، ولذلك لما تناول الفقهاء مسألة سقوط القصاص بعفو ولي أو صلحه لم يفرقوا بين وجود الصغير أو المجنون وعدمه[3]، ويستثنى القصاص - عند من قال بذلك- لقيام الدليل على عدم إمكانية استيفائه دون انتظار الصغير أو المجنون.

المطلب الخامس: غياب بعض أولياء الدم.

إذا كان أحد أولياء الدم غائباً فهل ينتظره الحاضرون حتى يتمكنوا من استيفاء القود، أم أنهم يستوفون دون انتظاره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الغائب ينتظر ولا يستوفي الحاضر دونه، وهذا قول الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أن الغائب غيبة بعيدة لا ينتظر، وأما إن لم تكن غيبته بعيدة فإنه ينتظر، وهذا مذهب المالكية[7].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ "فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا"[8]، والغائب من الأهل فله حق لا يستوفى دونه.[9]

٢- أن استيفاء الحاضر دون الغائب فيه احتمال استيفاء الحاضر حقاً ليس له لأن الغائب من المحتمل أنه عافٍ.[1]

---

[1] ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/١١

[2] القاري، فتح باب العناية، ٣٣٦/٣

[3] كما مر في بحث مسألة سقوط القصاص بصلح ولي من أولياء الدم.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٧. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢١/٢

[5] الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٥/٥

[6] ابن قدامة، المغني، ٥٧٦/١١. البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٢/١٣.

[7] الخرشي، شرح الخرشي، ٢١/٨. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٠/٦

[8] سبق تخريجه، ص١٩

[9] الماوردي، الحاوي، ١٠٢/١٢

٣- أن القصاص للتشفي، وإذا استوفى الحاضر لا يحصل التشفي.[٢]

٤- أن القصاص حقٌ مشترك، فلم يجز استيفاؤه من أحد الشريكين دون الآخر.[٣]

٥- أن الحاضر ليس ولياً على الغائب فلا يجوز له أن يستوفي عنه.[٤]

وأما المالكية أصحاب القول الثاني فأدلتهم في انتظار الغائب عموماً كأدلة الجمهور المنتظرين، وأما دليلهم في استثناء الغائب بعيد الغيبة - فالذي يظهر[٥]- أنه بطلان الدماء بانتظار حضوره، والذي يدعم أن هذا هو دليلهم جواب المالكية عن التفريق بين الصغير والغائب حيث ينتظر الغائب ولا ينتظر الصغير، أن الغائب يكتب له، وأما الصغير فإنه يطول انتظاره فتبطل الدماء، ثم استثناؤهم بعد ذلك بعيد الغيبة[٦]، فيفهم منه أن الصغير إنما لم ينتظر لطول انتظاره واحتمال بطلان الدماء بذلك، وهذا ما يتجلى أيضاً في بعيد الغيبة، فيكون عدم انتظاره لذات السبب.

ولم يضبط المالكية البعد بضابط محدد واضح متفق عليه، ولكن كان لبعض علماء المالكية عبارات توضح المقصود بالبعد، فنقل عن سحنون أنه قيد الغيبة بالبعد جداً[٧]، وضبطها باليأس من الغائب[٨]، ومثل لها بالأسير[٩]، والأسير بأرض الحرب[١٠]، وذكر الغيبة من إفريقية إلى العراق أنها ليست بعيدة وينتظر غائبها[١١]، وضبطها الزرقاني بإمكانية وصول الأخبار إلى الغائب، فمن تصل إليه الأخبار قريب ومن لم تصل إليه بعيد، ومثل لذلك بالمفقود يعجز عن خبره، وضبطها بالغائب الذي يرجى قدومه في مدة كالمدة التي يظن فيها شفاء المبرسم وإفاقة المغمى عليه، فإن كانت تقدر مدة غيبته بمثل تلك المدة ينتظر، وإن زادت فلا[١٢]، وضبطها الخرشي بأنها ما زادت على المسافة بين إفريقية والمدينة[١٣].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٧. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢١/٢.
[٢] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٥/٥
[٣] البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٢/١٣
[٤] السرخسي، المبسوط، ١٧٤/٢٦
[٥] حيث لم أجد دليلاً
[٦] مالك، المدونة، ٦٧/٩. القيرواني، النوادر والزيادات، ١١٩/١٤. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٨٤٩/٢٣
[٧] الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٠/٦
[٨] المرجع السابق، ٢٥٠/٦
[٩] المرجع السابق، ٢٥٠/٦
[١٠] القيرواني، النوادر والزيادات، ١١٩/١٤
[١١] القرافي، الذخيرة، ٣٤٣/١٢. القيرواني، النوادر والزيادات، ١١٩/١٤
[١٢] الزرقاني، شرح الزرقاني، ٣٦/٨.
[١٣] الخرشي، شرح الخرشي، ٢٩/٨

فرع: الصلح إذا كان في أولياء الدم غائب.

إن ما فات من الحديث في انتظار الغائب أو عدم انتظاره يتعلق بالاستيفاء، أي استيفاء القصاص، أما في الصلح والعفو فللحاضر أن يعفوَ أو يصالح عن نصيبه دون انتظار الغائب بلا خلاف[1]، لأنه خالص حقه الذي له أن يتصرف فيه بعفوٍ أو صلحٍ[2]، ولأنه يجوز له الصلح والعفو والعفو عن نصيبه مع حضور الغائب وإسقاط حقه في الاستيفاء، فلا يبقى للنقاش في حضور الغائب معنى لأنه يملك الصلح والعفو بعد حضوره، ولذلك لما تناول الفقهاء مسألة سقوط القصاص بعفو ولي أو صلحه لم يفرقوا بين وجود غائب أو عدمه، ويستثنى القصاص - عند من قال بذلك- لقيام الدليل على عدم إمكانية استيفائه دون انتظار الغائب.

الراجح

يترجح في هذه المسألة قول المالكية بانتظار الغائب إلا إن بعدت غيبته، وهذا ليس ترجيحاً باعتبار الدليل وإنما اختيار رأي من الآراء الفقهية المعتبرة في مسألة لأجل مصلحة شرعية، وهي مصلحة حفظ الدماء، فقول المالكية أحفظ للدماء وأبعد عن ضياعها، والغائب وإن كان له حقٌ إلا أنه إن كانت غيبته بعيدة أدى ذلك لضياع الدماء ونجاة الجناة والاستخفاف بالقتل بل وربما الإقدام عليه إذا علم أن في الأولياء غائب لن يعود.

وفي هذا الزمان إن غاب أحد ولم يتمكن من الوصول إليه مع توفر كل أدوات الوصول، فيندر أن يعود خاصةً إن كانت غيبته بعيدة أصلاً.

وأما ضابط البعد، فالمختار هو ضابط الوصول إلى الشخص، فمن يتوصل إليه فليس ببعيد، ومن لا يتوصل إليه بعيد، وخاصةً في زمن ماتت فيه المسافات وصار يتحدث فيه المشرقي مع المغربي بضغطة زر، والوصول إلى الغائب يحقق الغاية التي كانوا ينتظرونه لأجلها، وهي معرفة ما إذا كان سيعفو أم يقتاد، فيقوم الوصول مقام الانتظار لأن كليهما وسيلة لغاية واحدة، ويكون هذا الضابط منضبطاً في كل زمان بآلات وآليات التواصل فيه.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/١١

[2] القاري، فتح باب العناية، ٣٣٦/٣

المبحث الثالث: بدل الصلح في جناية العمد على النفس وكيفية أدائه.

بعد التعرف على أصحاب حق الصلح وأحوالهم، سينتقل البحث إلى بدل الصلح، والتعرف على ما يصح التصالح عليه في الدماء، ومقدار بدل الصلح والاختلاف فيه، والصلح على مبلغ يفوق الدية أو ينقص عنها، وبيان من يحمل بدل الصلح وكيف يؤديه لأصحابه.

المطلب الأول: ما يصح التصالح عليه في الدماء.

في الجملة كل ما يصلح أن يكون مهراً في عقد النكاح يصح أن يكون بدلاً للصلح[١]، لكون كليهما وجب ابتداء في غير مقابلة مال[٢]، ولبدل الصلح شروط:

الأول: أن يكون مالاً متقوماً، فلا يصح التصالح على خنزير أو خمر أو ميتة، لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصح أن يكون عوضاً في البيع لا يصح أن يكون بدلاً في الصلح.[٣]

الثاني: أن يكون البدل مملوكاً للمصالِح.[٤]

الثالث: أن يكون معلوماً، وتحتمل الجهالة اليسيرة في الصلح في الدماء كما تحتمل في المهر في عقد النكاح، ويستثنى من هذا الشرط ما لا حاجة فيه إلى القبض والتسليم، كالتصالح على تفويت حق بحق.[٥]

فإذا اختل أحد الشرطين الأولين لم يصح الصلح، وإذا اختل الشرط الثالث فسد الصلح حتى تزول الجهالة فيصح وهذا عند الحنفية[٦]، وعند الحنابلة لا يصح الصلح على مجهول[٧].

---

[١] السرخسي، المبسوط، ١١/٢١. البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٤/٨

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٥/٥

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢/٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٤/٨

[٤] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٥٠/٣

[٥] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥٤/٢٧. ابن قدامة، المغني، ٢٠/٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٥/٥. البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٤/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨/٦

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨/٦

[٧] البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٥/٨

وعليه فإنه يصح الصلح على المنافع والأموال وكل ما تنطبق عليه الشروط، وما اختل فيه شرط أو أكثر فلا يصح الصلح عليه.

ولكن مع ذلك، فإننا نرى في واقعنا الصلحَ يتم مع ترحيل الجاني، فهل يعتبر الترحيل بدلاً في هذا الصلح؟ وهل يجوز إن كان كذلك؟ وهل هناك صور تشابهه؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة تأتي فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الصلح على ترحيل الجاني.

صورة المسألة أن يتفق أولياء الدم مع الجاني على الصلح بمقابل أن يرتحل من منطقتهم إلى مكان ما يتفقون عليه أو لا يتفقون عليه، فهل يصح هذا الصلح ويلزم الجاني الوفاء؟ وماذا عليه إن لم يف؟

تكلم في هذه المسألة بعض فقهاء المالكية، وقد اختلف علماء المالكية في المسألة على قولين[١]:

القول الأول: ينتقض الصلح ويعود القصاص لولي الدم، ولو ارتحل الجاني.[٢]

وقد يستدل لهذا القول بأن بدل الصلح لم تتحقق فيه شروطه، فالرحيل ليس مالاً متقوماً حتى يكون بدلاً للصلح.

القول الثاني: يصح الصلح ويحكم به على الجاني، وهذا المشهور والمعمول به في المذهب، واستحسنه سحنون، فإن كان القصاص ثابتاً وعاد الجاني أو لم يرتحل أصلا فللأولياء الدية أو القصاص، وإن لم يكن ثابتاً يعودون للخصومة.[٣]

ويستدل لهذا القول بحديث وحشي لما أتى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: (أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني، قال: فخرجت...)[٤].[١]

---

[١] العريني، أحمد بن سليمان، الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، وزارة العدل، ٢٠٠٠م، مج ٢، ع ٨

[٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣. الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٥/٦. الصاوي، حاشية الصاوي، ٤١٨/٣

[٣] القيرواني، النوادر والزيادات، ١٢٩/١٤. الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٥/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣. الصاوي، حاشية الصاوي، ٤١٨/٣

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، ٣٨٤٤

وهذا ضعيف في دلالته على المسألة.

الفرع الثاني: الصلح على شيء بشرط رحيل الجاني.

قد يصالح الأولياء الجاني على بدل صحيح بشرط أن يرحل الجاني، وفي هذه المسألة اختلف المالكية على أقوال أربعة[٢]:

القول الأول: الشرط باطل والصلح جائز.

وقد يستدل لهذا القول بأن الشرط لا يصح لعدم ورود الشرع بجوازه ولأنه زيادة على بدل الصلح لا تنطبق عليه شروطه.

القول الثاني: ينتقض الصلح وللأولياء الدية.

ويستدل لهذا الرأي بأن رحيل الجاني ليس له مقابل مالي متقوّم، فينتقض الصلح ويسقط القصاص اعتداداً بالعفو، فتثبت الدية لأنها أحد بدلي الدم ولم يسقط.[٣]

القول الثالث: ينتقض الصلح وللأولياء القصاص.

وقد يستدل لهذا القول بأن انتقاض الصلح لبطلان الشرط، يلزم منه الرجوع إلى أصل الحق وهو القصاص.

القول الرابع: الشرط جائز والصلح لازم.

ويستدل لهذا القول بما يلي[٤]:

١- أن المسلمين على شروطهم، فإذا قبل الجاني بهذا الشرط لم يبق فيه محذور.
٢- أن للأولياء مصالحة الجاني على مالٍ أو منفعة أو مصلحة، وقد يكون في رحيل الجاني أكبر مصلحة.

الفرع الثالث: العفو عن الدم واشتراط رحيل الجاني.

---

[١] القيرواني، النوادر والزيادات، ١٢٩/١٤
[٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٦٣/٤
[٣] العريني، الصلح عن الجناية العمدية، ١٣
[٤] المرجع السابق، ١٣

تكلم في هذه المسالة الإمام ابن تيمية، وهي أن يعفو أولياء الدم عن الجاني ولا بدل، ولكن يشترطون عليه رحيله، فإن لم يف بهذا الشرط لم يلزم العفو وللأولياء الدية في قول لأهل العلم، والقصاص في قول آخر.[1]

الراجح

يترجح جواز الصلح على بدل بشرط رحيل الجاني، وجواز العفو بشرط رحيل الجاني، دون جواز الصلح على رحيل الجاني وأن يكون بدل الصلح، وذلك لأن المسلمين عند شروطهم، ولم يرد شرعاً ما يمنع اشتراط رحيل الجاني لأجل المصالحة أو العفو، ولأن في ذلك مصلحة حفظ الدماء المأمورين بحفظها ما أمكن، أما عدم جواز الصلح على رحيل الجاني فلأن بدل الصلح له شروط أهمها أن يكون المصالح عليه مالاً متقوماً، ورحيل الجاني ليس من ذلك في شيء.

وهذه المسائل الثلاثة تفترق عن بعضها، وقد اختلطت على البعض، فالمسالة الأولى كان فيها بدل الصلح هو رحيل الجاني، والمسألة الثانية فيها بدلٌ للصلح بالإضافة إلى شرط لإتمام الصلح هو رحيل الجاني، والمسالة الثالثة لا صلح فيها وإنما هو عفو بشرط أن يرحل الجاني.

فالمسألة الأولى ذكرها علماء المالكية وذكروا فيها قولان، والمسألة الثانية ذكرها الدسوقي وهي التي ذكرها العريني في بحثه، وليست ذاتها التي ذكرها ابن تيمية، والمسألة الثالثة ذكرها ابن تيمية وتكلم فيها باختصار، ولذلك فليتنبه القارئ وليفرّق.

والذي حدا بي إلى التنبه لهذا التفريق هو أن فقهاء المالكية ذكروا في المسألة قولين ومعهم الدسوقي، وفي موضع آخر ذكر الدسوقي في المسألة أربعة أقوال، واختلف قول ابن القاسم، ولو كانت مسالة واحدة لما اختلف أو لنبه الفقهاء على أنه له في المسألة قولين أو اختلف النقل فيها عنه، ولما انتقلت إلى القراءة في المسالة عند ابن تيمية كان ظاهراً من اللفظ أنها مسالة أخرى.

المطلب الثاني: الصلح على مبلغ الدية أو أقل منه أو أكثر.

قد يتصالح الأولياء مع الجاني على مبلغ يساوي الدية أو يقل عنها أو يكون أكثر منها، فإن كان الصلح على أقل من الدية أو على مبلغها فالصلح جائز على ذلك بلا خلاف[1]، وإن كان أكثر من

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ١٥٧/٣٤، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ابن أسباسلار، القواعد النورانية، ٢٧٢/٢

الدية فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقاً[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والأصح عند الشافعية[٦].

القول الثاني: الجواز بشرط أن يكون بدل الصلح من غير جنس الدية، فإن لم يكن كذلك لم يجز الصلح، وهو وجه عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

سبب الخلاف

الاختلاف في موجب العمد، والاختلاف في تحقق الربا بهذا الصلح، ولذا تجد أن من قال بأن موجب العمد هو القود - ولو في قول أو رواية- صح عنده هذا الصلح - ولو على القول أو الرواية-، وعلى القول بأن موجب العمد أحد شيئين يمنع هذا الصلح لتحقق الربا بالصلح عن مال بمال من جنسه هو أكثر منه، وتجد أن من قال بأن موجب العمد أحد شيئين ولكن لم يلتزم بتحقق الربا - باختيار الولي القصاص- لم يمنع هذا الصلح أيضاً.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول الله تعالى "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[٩]، وفي الآية أمر للولي أن يتبع إذا أعطاه الجاني شيئاً، واسم الشيء يتناول القليل والكثير.[١٠]

وقد يرد عليه بأن إطلاق لفظ شيء لا يمنع من تقييد هذا الشيء وقد حصل بأدلة أخرى.

٢- لأن الواجب بالعمد القود فيكون الصلح عليه بما قل أو كثر جائز.[١]

---

[١] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٧٩/١٤. ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦. الشرواني، عبدالحميد بن الحسن، حاشية الشرواني، ٤٤٨/٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مطبوع بأسفل تحفة المحتاج. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٠/٥

[٢] أي سواء كان المصالح عليه (بدل الصلح) من جنس الدية أو من غير جنسها.

[٣] السرخسي، المبسوط، ١٠٢/٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٧/٣

[٤] مالك، المدونة، ٣٨٣/٣. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٧٩/١٤. المواق، التاج والإكليل، ١٢/٧

[٥] ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/١١. المرداوي، الإنصاف، ٤/١٠

[٦] الرافعي، العزيز، ٢٩٥/١٠. النووي، روضة الطالبين، ٢٤٢/٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٠/٥

[٧] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٥/٤. النووي، روضة الطالبين، ٢٤٢/٩. الرملي، نهاية المحتاج، ٣١١/٧

[٨] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٦٨/٤. المرداوي، الإنصاف، ٢٤٦/٥

[٩] البقرة، ١٧٨

[١٠] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦

٣- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد العقل"[٢]، وهو واضح في إطلاق وعدم تقييد مقدار الصلح.[٣]

٤- ما روي أن سعيد بن العاص والحسن والحسين بذلوا لابن المقتول سبع ديات فلم يقبل إلا أن يقتل.[٤]

وقد يرد عليه بأنه لم يثبت.

٥- ما روي أن فارساً من فرسان النبي قتل رجلاً فحكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فلما أتي به اشتد ذلك على رسول الله ﷺ فكلم أهل القتيل فأخذوا ديتين[٥].

وقد يرد عليه بأنه لم يثبت.

٦- أنه عوض على غير مال فيجوز بما يتفق عليه[٦] كالمهر وعوض الخلع.[٧]

٧- أنه صلح عن شيء لا ربا فيه وهو القود، فيكون كالصلح عن العروض[٨].[٩]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن ما يجب للولي هو الدية، فالصلح على ما يزيد عليها يكون زيادة على الواجب المقدر شرعاً، ولا يجوز ذلك.[١٠]

---

[١] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٧٩/١٤

[٢] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٦٧١٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٦٢٦. الترمذي، جامع الترمذي، ١٣٨٧، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني: حسن. الألباني، محمد بن ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٥٩/٧، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

[٣] ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/١١

[٤] ابن مفلح، المبدع، ٢٦٨/٤. ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/١١. ولم أجد الرواية في كتاب من كتب السنة أو التخريج أو التاريخ، وأوردها ابن قدامة في المغني ثم تناقلها مصنفو الحنابلة في مؤلفاتهم. ووجدت هذه الحادثة في بعض الدواوين الشعرية، انظر: أبو علي، أحمد بن محمد، شرح ديوان الحماسة، ١٧٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: غريد الشيخ.

[٥] ابن شبة، عمر بن زيد، تاريخ المدينة، ٤٤٩/٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت. ولم أجده في كتب السنن المعروفة.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦. السرخسي، المبسوط، ١٠٢/٢٦

[٧] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٠/٥. ابن قدامة، المغني، ٥٩٦/١١

[٨] هي الأمتعة التي لا توزن ولا تكال ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٦/٣٠. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأمثال، ١٨٩، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، تحقيق: عبد المجيد قطامش.

[٩] ابن قدامة، المغني، ٥٩٦/١١

[١٠] الرافعي، العزيز، ٢٩٥/١٠. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٤٨/٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٠/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٣١١/٧. السرخسي، المبسوط، ١٠٢/٢٦

٢- أن الصلح على مال من غير جنس الدية كالصلح عن مئة درهم بمئتين من نفس الجنس والوصف فيكون ربا.[١]

وقد يرد عليه بأنه لا تسليم بأن الصلح على الدية وإنما على القصاص.

الراجح

يترجح قول الجمهور بجواز الصلح على أكثر من الدية، وذلك لأنه على كلا القولين في موجب العمد، لا يلزم حدوث الربا إن كان المصالح عليه من جنس الدية، فعلى القول بأن موجب العمد القصاص، ينتفي حدوث الربا لأنه مال مقابل ما ليس بمال، وعلى القول بأن موجب العمد أحد شيئين فإن للولي الاختيار، فحال اختيار القود له المصالحة عليه بأكثر من الدية وينتفي حدوث الربا كذلك، وهذا ما نبه عليه فقهاء الحنابلة في عرضهم للقول الذي يمنع الصلح في مذهبهم[٢]، وأشار إلى هذا الإمام السرخسي في معرض حديثه عن قول الشافعية المانع للصلح ونسب إليهم اشتراط اختيار الدية حتى يمنع الصلح[٣].

وحديث تشديد العقل حسن ولم يرد عليه اعتراض، وأما أدلة القائلين بعدم جواز الصلح في هذه الحالة فإنها لا تسلم، فالاستدلال بأن الصلح على ما يزيد على الدية هو زيادة على الحد المقدر شرعاً يعترض عليه بحديث تشديد العقل وبأنه لا تسليم بكون الصلح عن الدية، وكذلك الاستدلال بحدوث الربا، يعترض عليه بأنه لا ربا في الصلح عن القصاص.

وليتنبه القارئ أن خلاف الشافعية في المسألة يكون حال الصلح على مال من جنس الدية وبنفس الوصف، فإن اختلف الوصف صح الصلح وجاز.[٤]

---

[١] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٦/٤. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٤٨/٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٠/٥. الرافعي، العزيز، ٢٩٥/١٠

[٢] المرداوي، الإنصاف، ٤/١٠. ابن قدامة، المغني، ٥٩٦/١١، بقوله "أن من له الصلح له أن يصالح عنه". ابن مفلح، الفروع، ٤١٠/٩

[٣] السرخسي، المبسوط، ١٠٢/٢٦

[٤] الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٢٠٣/٨. أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم، النكت على المختصرات الثلاث (تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي)، ٦٢/٣، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي.

المطلب الثالث: تحديد ولي الأمر للحد الأعلى لبدل الصلح.

المقصود بالمسألة أن يحدد ولي الأمر مبلغاً لا يصالح الناس على أكثر منه، مثل ما فعل عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لما كان ولي أمر المملكة العربية السعودية قبل أن يتوفاه الله، إذ أصدر قراراً يمنع تجاوز مبلغ خمسمئة ألف ريال سعودي في الصلح في الدماء[1].

من المعلوم أن تصرف الحاكم في الرعية منوط بالمصلحة[2]، فما يرى فيه الحاكم مصلحة مما يكون في مدى سلطانه فإنه يتصرف فيه بما يحقق مصلحتهم، وفي تحديد ولي الأمر للحد الأعلى لبدل الصلح مصلحة تظهر فيما يلي:

١- عدم ضياع الدماء، لأن الصلح على مبالغ طائلة في القتل تجعل أولياء الدماء يعزفون عن القتل بسبب توجه أنظارهم للصلح على مبالغ مالية طائلة وضخمة، فالشريعة وإن لم يكن هدفها القتل، إلا أنها تسعى لحفظ الدماء، والإغراق في المبالغ المصالح عليها يحرف أنظار أولياء الدماء عن القصاص الذي يحفظ الدماء إلى الصلح، وإن كثر هذا فإنه سيؤدي لضياع الدماء جزئياً أو التساهل فيها.

٢- التخفيف عن جهة الجاني، فإنه وإن كان جانياً يستحق القتل، إلا أن هذا لا يعني أنه إن عاش أن يعيش عبداً ليوفر المال المطلوب منه، خاصة بعد العلم بأن بدل الصلح يتحمله الجاني وحده دون عاقلته - كما سيأتي-.

٣- منع تحول العقد الشرعي الذي يهدف إلى التخفيف والتيسير إلى متاجرة بالدماء والأموات، فالصلح عقد مشروع للتيسير على الناس، ولم يشرع لأجل أن تضيع الدماء بسبب جشع بعض أولياء الدم، أو أن يعيش الجاني ذليلاً كل عمره يلقى مصيراً ربما كان القتل أهون منه.

٤- منع التفريق بين دماء الناس، فإن بعض العائلات أو الجماعات ترى نفسها أعلى وأسمى من غيرها، فلا يصالح على قتيلهم بما يصالح عليه غيرهم ممن هم دونهم،

---

[1] المحامدي، عبدالله بن أحمد، الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد، ١٩٣، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٠م، ع٧

[2] الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣٢٩/٣، المكتبة الإسلامية. مراد، فضل بن عبدالله، المقدمة في فقه العصر، ٢٥٤/١، الطبعة الثانية، الجيل الجديد، صنعاء- اليمن، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. السدلان، صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ٣٢، الطبعة الأولى، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ويصبح الأموات سلعة مثمنة، كما يصبح الأحياء متفاوتين في دمائهم تفاوتاً لم يرد به الشرع، بل إن الشرع ورد بالتسوية بين دماء المسلمين فقال رسول الله ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[1].

ومثل هذا التصرف ونظراً لما فيه من مصلحة فإنه يقع ضمن سلطات الحاكم من وجهين:

الوجه الأول: أن للحاكم أن يقيد المباح[2]، وعلى القول بأن الصلح على أكثر من الدية مباح، يكون قرار الحاكم هذا تقييداً للمباح، يجوز له وعلى الرعية الالتزام به.

الوجه الثاني: أن للحاكم أن يختار من بين الأقوال الفقهية ويكون حكمه رافعاً للخلاف[3]، فمن هذا الوجه، إذا قيد الحاكم الصلح بمبلغ الدية أو أقل منه فإنه يكون قد اختار القول بأن الصلح على أكثر من الدية غير جائز، وذلك جائز له وواجب علينا.

المطلب الرابع: من يتحمل بدل الصلح وكيفية أدائه.

إذا صالح الجاني أولياء الدم على بدل، فمن الذي يدفع هذا البدل؟ وهل يدفعه عاجلاً أم آجلاً أم حسب ما يتفق عليه مع الأولياء؟

إن الذي يتحمل بدل الصلح هو الجاني نفسه لا عاقلته، وتجب في ماله[4]، فإذا كانت الدية في العمد على الجاني اتفاقاً[5] فالصلح أولى، ويكون الصلح في العمد تابعاً للعمد في حكمه.

---

[1] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٩٥٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٦٧٣. أبو داود، سنن أبي داود، ٢٧٥١. سكت عنه أبو داود. وإسناده صحيح. الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٤٦٠/٤، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني. وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سنن النسائي، ٩٨٤/٣

[2] هيئة الفتوى الكويتية ولجانها، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ٥٢/٧، الطبعة الأولى، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

[3] رضا، محمد بن رشيد، الخلافة، ٨٧، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة- مصر. وللنظر في تفصيل المسألة وخلاف الفقهاء فيها، راجع: العربي، هشام بن يسري، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، ٢٥، مجلة المدونة، الهند، ٢٠١٨، ج٤، ع١٦

[4] القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ٥٨٤/٤. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٨١٥/٢٣. الهاشمي، الإرشاد، ٤٥١. ابن حزم، المحلى، ٢٦٦/١١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١١٩/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧. ابن قدامة، المغني، ٢٩/١٢. ابن قدامة، الكافي، ٣٨/٤. المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ٧٣/٢٦. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٣/٥. ابن مفلح، الفروع، ٩/١٠. النووي، روضة الطالبين، ٢٥٦/٩. الخرشي، شرح الخرشي، ٢٨/٨

[5] الروياني، بحر المذهب، ٣١٣/١٢

ومن الأدلة على ذلك:

١- قول النبي ﷺ "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[١]، فلم يجز أن تحمل العاقلة شيئاً لم يوجبه الله ولا رسوله، ولا يوجد نص يوجب ذلك.[٢]

٢- ما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب "لا تعقل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك"[٣]، وهو صريح في عدم تحمل العاقلة لبدل الصلح فيكون على الجاني، ولم يوجد لابن عباس مخالف فيه فيكون إجماعاً.[٤]

٣- أن المصالحة على العمد عمد، والعمد في مال الجاني.[٥]

٤- أن بدل الصلح يثبت بالعقد الذي عقده الجاني مع الأولياء، فيجب عليه لا على غيره.[٦] غيره.[٦]

٥- أنه لو كان البدل على العاقلة لجاز للجاني أن يصالح على مال غيره، ولا يجوز هذا.[٧] هذا.[٧]

٦- أن بدل الصلح يثبت باختيار الجاني وصلحه فيتحمله هو كالمعترف المقر.[٨]

فإذا ثبت بدل الصلح على الجاني أو في ماله، فهل يؤدى حالّاً أم مؤجلاً أم حسب الاتفاق؟

خلاصة ما اتفق عليه الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والحنابلة[١١] في هذه المسألة[١] أن بدل الصلح يكون حالاً ويجوز التأجيل، أي أنه حسب الاتفاق بين الجاني وأولياء الصلح في التأجيل والتعجيل والتنجيم[٢]، لكن إن لم يتفقوا أو يحددوا فهو معجل.

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى، ١٦٥٤

[٢] ابن حزم، المحلى، ٢٦٦/١١

[٣] الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ٦٦٦، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٣٦٠/١٦٣٥٩/١٦٣٦١، وقال عن الرواية عن عمر أنها لا تصح، وعن ابن عباس تصح على ما حكى محمد بن الحسن.

[٤] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٤/٥. ونسب الرواية للنبي ﷺ ولم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ١٨٧/٤. ابن قدامة، المغني، ٢٧/١٢

[٥] ابن قدامة، المغني، ٢٩/١٢

[٦] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١١٩/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧

[٧] التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ١٨٨/٤

[٨] ابن قدامة، المغني، ٢٩/١٢

[٩] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١١٩/٣. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٣/٥. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، العالمكيرية، ٨٧/٦

[١٠] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٨١٥/٢٣. الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٧٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٦٣/٤

[١١] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ٧٠. البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٤/٨. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤/ ٢٦٨. العُسكُري، أحمد بن عبدالله، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، ٨٨٣/٢، الطبعة الأولى، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، تحقيق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني.

والدليل على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

١- أن المصالح عنه دم لا مال[٣]، فيجوز التأجيل والتعجيل لعدم المانع من حصول الربا أو غير ذلك.

٢- أن المصالح عليه كثمن المبيع، إن اتفق البائع والمشتري على التأجيل فبه وإلا فالتعجيل.[٤]

٣- قد يستدل لهم بحديث "المؤمنون على شروطهم"[٥]، فما اتفقوا عليه بينهم فهو جائز.

٤- قد يستدل لهم بعدم الدليل المانع المحرم لأن يكون بدل الصلح على ما اتفق عليه الجاني مع أولياء الدم.

---

[١] ولم أجد بعد البحث كلاماً للشافعية في المسألة، ورجعت للدراسات السابقة التي بحثت المسألة فوجدتها لم تذكر كلاماً للشافعية فيها.

[٢] أي التقسيط. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٧/٣، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. العيني، البناية، ٣٦٥/١٠

[٣] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٨١٥/٢٣

[٤] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١١٩/٣

[٥] الطبراني، المعجم الكبير، ٣٠. الحاكم، المستدرك، ٢٣٠٩. البيهقي، السنن الكبرى، ١١٤٢٩. أبو داود، سنن أبي داود، ٣٥٩٤. قال الذهبي: لم يصححه. ابن الملقن، مختصر التلخيص، ٥٥٤/١. وقال السخاوي أن البخاري علقه بصيغ الجزم فيكون صحيحاً. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ٦٠٧، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

المبحث الرابع: مسائل في مجريات الصلح في جناية العمد على النفس.

بعد البحث في بدل الصلح والمسائل المتعلقة به، يأتي هذا المبحث ليتناول مسائل متفرقة متعلقة بالصلح في جناية العمد، وتأتي ضمن مجريات الصلح في أكثرها، كالوكالة في الصلح والكفالة عليه، وتعليقه على شرط، والصلح في جناية العمد بين الإقرار والإنكار.

المطلب الأول: الوكالة في الصلح.

الوكالة لغة التفويض[١]، وأما شرعاً فهي إقامة الوكيل مقام الموكِّل في العمل المأذون فيه[٢]، وهي جائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع[٣].[٤]

والوكالة في الصلح في الدماء-ومنها العمد- جائزة[٥]، فإذا وكل الأولياء شخصاً أو جهة أن تصالح عنهم فذلك لهم، وكذلك لو وكل الجاني شخصاً أو جهةً تصالح الأولياء فذلك له، ولو وكل الطرفان كل منهما وكيلاً فتصالح الوكيلان جاز ذلك[٦].

وفي هذا المطلب سيتناول البحث ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا عين ولي الدم وكيلاً للصلح فهل يعد ذلك تنازلاً عن الدم ويسقط بذلك القصاص؟

إذا عين ولي الدم وكيلاً ليصالح على الدم، فإن هذا التوكيل لا يكون عفواً عن القصاص ولا يسقط القصاص به، وله أن يقتص قبل الصلح.[١]

---

[١] أبو البقاء، النجم الوهاج، ٢٣/٥

[٢] القاري، فتح باب العناية، ٥١٢/٢. الزرقاني، حاشية الزرقاني، ١٣٠/٦. الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣١٩/٢، دار الفكر، بيروت- لبنان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. على اختلاف في نص التعريف بينها، فالنص لابن الملقن في عجالة المحتاج.

[٣] السنيكي، الغرر البهية، ١٧١/٣. ابن شهبة، بداية المحتاج، ٢٤٥/٢. ابن قدامة، المغني، ١٩٦/٧

[٤] ابن الملقن، عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ٨٣١/٢، دار الكتاب، إربد- الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

[٥] ابن الحسن، الأصل، ٤٨٣/١١. السرخسي، المبسوط، ١٤٣/١٩، العز بن عبدالسلام، الغاية، ١٦٧/٤. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢/٧. المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، ٦٤/٧، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع بأسفل الفروع لابن مفلح. القدوري، المختصر، ١١٥. الماوردي، الحاوي، ٥١٦/٦. ابن قدامة، المغني، ١٩٨/٧. الدردير، الشرح الكبير، ٣٧٧/٣. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٣٥٢/٢

[٦] ابن الحسن، الأصل، ٤٨٧/١١

لأن الذي يسقط القصاص هو الصلح- كما مر- وليس نية الصلح، فكما أن ملكية البائع للمبيع لا تنتهي إلا بعد عقد البيع، فملكية الولي للقصاص لا تنتهي إلا بعد عقد الصلح، وكما أن المشتري لا يملك المبيع بنية البائع للبيع أو توكيل من يبيع عنه، فكذلك لا يملك الجاني العفو بنية ولي الدم أو توكيل من يصالح عنه.

والجانب المهم في الحديث عن هذه المسألة أنه قد يشتبه على البعض أن القصاص يسقط بتوكيل ولي الدم من يصالح عنه، لأن هذا التوكيل يعني نية أو عزم الولي على الصلح، وهذا قد يكون شبهة يدرأ بها القصاص.

الفرع الثاني: إذا صالح وكيل ولي الدم على أقل من الدية.

والمقصود أنه هل يجوز الصلح على الموكل إذا صالح وكيل ولي الدم على أقل من الدية؟

إذا كانت الوكالة مقيدة فعلى الوكيل أن يلتزم لما قيد به الموكل وكالته، وهذا عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، ونقل الإجماع على ذلك[٦]، وعليه فإن الوكيل عليه أن يلتزم بالمبلغ الذي يأمره موكله أن يصالح عليه.

وأما إذا كانت الوكالة مطلقة، وصالح وكيل ولي الدم على أقل من الدية - قدرا لا يتغابن الناس في مثله- فقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز على الموكِّل، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أن ذلك غير جائز على الموكِّل، وهذا قول الصاحبين.[٧]

واستدل أبو حنيفة بأن التوكيل مطلق فلا يتقيد الوكيل بشيء من البدل[١]، واستدل الصاحبان بأن الوكيل في هذا الصلح بمنزلة الوكيل بالبيع، والوكيل بالبيع يتقيد بما يتغابن الناس في مثله[٢] ولا يجوز أن يبيع بأقل من الثمن لأن فيه خسارة للموكل.

---

[١] الجويني، نهاية المطلب في دراية المطلب، ٥٢/٧. العز بن عبد السلام، الغاية، ١٦٧/٤. لم أجد من تكلم في المسألة سواهما.
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٦. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ٥٨٨/٣
[٣] الخرشي، شرح الخرشي، ٧٣/٦
[٤] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٢٦٠/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٠/٣
[٥] البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٠/٣
[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٦. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ٥٨٨/٣
[٧] ابن الحسن، الأصل، ٤٨٣/١١

ولم أجد من تكلم في هذه المسألة سوى الحنفية، ومرد هذه المسألة - فيما يظهر- إلى الوكالة في البيع، فمن قال بجواز بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل - وهو أبو حنيفة[٣]- ما لا يتغابن الناس في مثله سيقول بجواز الصلح على أقل من الدية ما لا يتغابن الناس في مثله، لأنه مثل الوكيل بالبيع، ومن قال بعدم جواز ذلك البيع[٤] فلن يجيز هذا الصلح.

ولكن في مسألة الوكالة المطلقة بشكل عام فإن الوكيل مقيد بالعرف وبما لا يتغابن الناس في مثله[٥]، ولم يخالف إلا أبا حنيفة فجعل الوكالة المطلقة على إطلاقها[٦]، فإذا انبنت مسألة صلح وكيل ولي الدم بأقل من الدية على هذا الأصل أو قيست على الوكيل بالبيع فإن هذا الصلح لا يجوز على الموكل عند المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين، ويجوز عليه عند ابي حنيفة.

والراجح عدم جواز هذا الصلح لأن الوكالة المطلقة تتقيد بالعرف وبما لا يتغابن الناس في مثله، وهذا الذي يقتضيه صحة التصرف من الموكِّلين فإنهم لم يوكلوا إلا لمصلحة، فإن جاز تصرف الوكيل مطلقاً ضر ذلك بالموكل وصار العقد الذي شرع للمنفعة عائداً بالضرر.

الفرع الثالث: إذا صالح وكيل الجاني على أكثر من الدية.

والمقصود أنه هل يجوز الصلح على الجاني إذا صالح وكيله على أكثر من الدية.

إنّ صلح وكيل الجاني على أكثر من الدية قدرا لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز على الموكّل الجاني[٧] في قول أبي حنيفة والصاحبين، لأن الوكيل هنا بمنزلة الوكيل بالشراء، والوكيل بالشراء يتقيد بما يتغابن الناس في مثله[٨]، فإن زاد فإنه لا يجوز على الموكل[٩].

---

[١] السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٩
[٢] المرجع السابق، ١٤٩/١٩
[٣] القدوري، المختصر، ١١٧
[٤] كالمالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان. الخرشي، شرح الخرشي، ٧٣/٦. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٣/٦. القدوري، المختصر، ١١٧. ابن قدامة، المغني، ٢٤٧/٧. الماوردي، الإنصاف، ٣٧٨/٥
[٥] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٩٩/١٣. المازري، شرح التلقين، ٨٣١/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٠/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٤٠/٦. الدردير، الشرح الكبير، ٣٨١/٣. ابن قدامة، المغني، ٢٤٧/٧. الماوردي، الإنصاف، ٣٨٠/٥. الرافعي، العزيز، ٢٢٣/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ١٣٥/٢. الخرشي، شرح الخرشي، ٧٢/٦
[٦] المازري، شرح التلقين، ٨٣١/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٠/٢
[٧] ابن الحسن، الأصل، ٤٨٣/١١
[٨] السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١٩
[٩] المرجع السابق، ١٤٥/١٩

وهنا وافق أبو حنيفة الصاحبين، وهذا لأن الوكيل في هذه الحالة بمنزلة الوكيل بالشراء، والوكيل بالشراء عند أبي حنيفة لا يجوز شراءه بأكثر من ثمن المثل قدرا لا يتغابن الناس في مثله على الموكل[1].

وهذه المسألة مردها - كما يتبين- إلى الوكيل بالشراء، والحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] متفقون على أن الوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه بأكثر من ثمن المثل قدرا لا يتغابن الناس في مثله على الموكل، فإذا ردت مسألة الصلح المذكور على مسألة الوكيل بالشراء فإن المالكية والشافعية والحنابلة لن يجيزوا هذا الصلح على الجاني كالحنفية.

المطلب الثاني: تعليق الصلح على شرط.

والمقصود به، أن يشترط أحد الطرفين شرطاً إن تم فسيم الصلح وإلا فلا.

قل من الفقهاء من نص على هذه المسألة وتعرض لها، ولكن الصلح عند الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] يجري مجرى البيع وحكمه حكم البيع، وعليه يكون الحديث في هذه المسالة المسالة مبنياً على مسالة تعليق البيع على شرط في أغلبه[10]، وبناء على هذا الأصل قال في لسان الحكام[11] :"فكما لا يجوز تعليق البيع بالشرط ولا اضافته إلى الوقت فكذلك الصلح".[12]

---

[1] ابن الحسن، الأصل، ٤٧١/١١. السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٩

[2] السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٩

[3] المواق، التاج والإكليل، ١٨٣/٧

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. ذكر أن حكم الوكيل بالشراء كحكم الوكيل بالبيع، ومر أن الوكيل بالبيع عند الشافعية يتقيد بما لا يتغابن الناس في مثله.

[5] الماوردي، الإنصاف، ٣٨٣/٥

[6] السرخسي، المبسوط، ١٤٤/٢٠. العيني، البناية، ٢٣١/٩

[7] ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٢١. القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١١٩٢/٢

[8] الشربيني، الإقناع، ٣٠٦/٢. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ٩٧/٣، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطبوع بأعلاه الإقناع للشربيني.

[9] ابن قدامة، المغني، ٤٤٤/٧. ابن قدامة، الكافي، ١٨/٢. اللبدي، عبد الغني بن ياسين، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ١٧٥/١، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

[10] وكذلك التوثيق في أغلبه، سيكون توثيقاً لحكم تعليق البيع على شرط لا تعليق الصلح.

[11] ابن الشحنة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ٢١٧، الطبعة الثانية، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

[12] ومن النصوص التي تشير إلى أن الصلح عن القصاص معاوضة، قول الأسمندي "... بخلاف الصلح والخلع، فإن العوض ثمة سقوط القصاص، وسقوط ملك النكاح". الأسمندي، محمد بن عبدالحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، ٣٤٣، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: محمد زكي عبد البر. وقول ابن مفلح "لأن الصلح بيع في الحقيقة بخلاف الصلح عن القصاص، فإنه ليس ببيع، وإنما يأخذ عوضا عن القصاص". ابن مفلح، المبدع، ٢٦٩/٤. وقول السرخسي "وهذا بخلاف الاعتياض عن ملك النكاح في زوجته بالخلع، وعن القصاص بالصلح". السرخسي، المبسوط، ١١٨/١٤. وقول الرافعي "...لأن الدم متقوم شرعا". الرافعي، العزيز، ٢٩١/١٠

وعليه سيكون اختلاف الفقهاء في تعليق الصلح على شرط على قولين[1]:

الأول: لا يجوز تعليق الصلح على شرط، وهذا صريح قولٍ عند الحنفية[2]، وتخريجٌ على قول الشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] بمنع تعليق البيع على شرط.

الثاني: يجوز تعليق الصلح على شرط، وهذا صريح قول عند الحنفية قال به محمد بن الحسن والسرخسي وغيرهم[6]، وتخريجٌ على رواية عند الحنابلة[7] تجيز تعليق البيع على شرط.

وعلى اعتبار المصالح عنه الدية، وكان المصالح عليه مالاً أقل من الدية، يعتبر صلح حطيطة، فعلى هذا الاعتبار أيضاً يكون غير جائز تعليقه على شرط لنص الشافعية على ذلك[8]، وإذا اعتبر إبراءً لأنه أبرأ الجاني من جزء مما عليه، فلا يكون جائزاً عند[9] الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] والحنابلة[12] حيث لم يجيزوا تعليق الإبراء على شرط.

والراجح في المسألة جواز تعليق الصلح على شرط، تماشياً مع ما ترجح سابقاً في مسألة الصلح بشرط رحيل الجاني، ولأن الصلح عقد ينبني على التوسع كما يقول الإمام السرخسي ومحمد بن الحسن في معرض تجويزهما لتعليق صلح على شرط[13]، وعليه فقد يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع.

---

[1] وللاطلاع على مزيد تفصيل في الخلاف في تعليق البيع على شرط وبطلان البيع به أو فساده أو فساد الشرط دون البيع وأقسام الشروط وغير ذلك، راجع: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٣٨٩/٥، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.

[2] ابن الشحنة، لسان الحكام، ٢٦٤. ملا خسرو، درر الحكام، ٢٠٠/٢

[3] الشيرازي، ابراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، ٨٩، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الشيرازي، المهذب، ١٩/٢. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١٤/٥. الرافعي، العزيز، ١٥/٦

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني، ٨/٥. الشنقيطي، لوامع الدرر، ١٠/٨

[5] ابن قدامة، الكافي، ١٢/٢. ابن النجار، شرح المنتهى، ٦٦/٥

[6] السرخسي، المبسوط، ٢٢٣/٣٠. الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، ١١٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ملا خسرو، درر الحكام، ٢٠٠/٢.

[7] ابن النجار، شرح المنتهى، ٦٦/٥

[8] الشربيني، الإقناع، ٣٠٦/٢. ولم أجد من تطرق

[9] ولم أجد للمالكية نصاً في تعليق الإبراء أو حتى ما في معنى الإبراء من عقود.

[10] الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٧٠٧/٥، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، مطبوع أسفله حاشية ابن عابدين.

[11] قليوبي، حاشية قليوبي، ٣١١/٣

[12] البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٩/٨

[13] السرخسي، المبسوط، ٢٢٣/٣٠. ابن الحسن، المخارج في الحيل، ١١٢

المطلب الثالث: الكفالة في الصلح.

عندما سبق الحديث عن شروط المصالح عليه، كان الشرط الأول أن يكون المصالح عليه مالاً متقوماً، وعليه تكون الكفالة في الصلح من الكفالة بالمال.

والكفالة بالمال جائزة إجماعاً[١]، وعليه تكون الكفالة في الصلح جائزة بلا خلاف، والمقصود بالكفالة في الصلح أن يكفل شخص أو جهة الجاني في أن يؤدي بدل الصلح.

وتعد الكفالة في الصلح كفالة دين لا كفالة عين، لأنها كفالة أداء ثابت في الذمة لا كفالة عين مغصوبة أو مسروقة أو غير مستحقة أصلا لمن هي معه[٢]، وعليه فإنها تأخذ حكم كفالة الدين.

وعليه، ففي حالة كفالة كفيل للجاني هل يطالب أولياء الدم الجاني أم الكفيل؟ أم أن لهم مطالبة كليهما؟ ومتى يأتي دور الكفيل في الأداء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: لصاحب الحق مطالبة الأصيل والكفيل، وهذا قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والحنابلة[٦]، وقول عن مالك[٧].

القول الثاني: يطالب صاحب الحق الأصيل، فإذا تعذر طالب الكفيل، وهذا قول المالكية[٨].

القول الثالث: لا يطالب إلا الكفيل، ونقل عن أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة.[٩]

---

[١] القدوري، التجريد، ١١٨. ابن حزم، المحلى، ٣٩٦/٦. ابن حزم، مراتب الإجماع، ٦٢. اللخمي، التبصرة، ٥٦٠٢/١٢. المرغيناني، الهداية، ٨٧/٣. ابن قدامة، المغني، ٧١/٧. ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢١٤. ابن مفلح، المبدع، ٢٤٥/٤. الماوردي، الحاوي، ٤٣٠/٦. الشربيني، الإقناع، ٣١٣/٢. جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٨٣/٤

[٢] بالنظر في كفالة الأعيان يتبين أن الكفالة في الصلح ليست منها في شيء. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٢/٣. الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، ٣٨٣/٣، دار الفكر. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٤٧/٤. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٣/٣٤

[٣] ونقل في المسألة قول رابع ضعيف عن ابن جرير أنه يطالب صاحب الحق من شاء ابتداءً، فإن طالب أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر. الماوردي، الحاوي، ٤٣٧/٦

[٤] السرخسي، المبسوط، ١١٠/١٩. العيني، البناية، ٤٣٨/٨

[٥] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٢٣٣/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٥/٣

[٦] ابن مفلح، المبدع، ٢٤٢/٤. البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٥/٨

[٧] مالك، المدونة، ١٠٠/٤. القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، ٥٥٤. ابن شاس، عقد الجواهر، ٨١٧/٢

[٨] مالك، المدونة، ١٠٠/٤. ابن شاس، عقد الجواهر، ٨١٧/٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ١٥٨/٢

[٩] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٢٨/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٤/٧. الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- لما أتي رسول الله ﷺ بجنازة لرجل عليه دين فلم يصل عليه حتى ضمن أبو قتادة دين الميت، فلما قضى الدين قال له رسول الله ﷺ "الآن حين بردت عليه جلده"[١]، فدل على على أن المدين لا يبرأ إلا بالقضاء، فما لم يقضى ما عليه فذمته مشغولة تطالب.[٢]

ويرد عليه بأنه قد ورد في نفس الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة حين ضمن "عليك حق الغريم، وبرئ الميت منه".[٣]

٢- قول النبي ﷺ " لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[٤]، فدل الحديث على أن المدين لا يبرأ بالضمان، فتكون ذمته مشغولة فيطالب كما الكفيل.[٥]

وقد يرد عليه بما ورد في حديث بردت عليه جلده، أن النبي ﷺ قال للضامن قبل أن يقضي " عليك حق الغريم، وبرئ الميت منه"، ويكون معنى حتى يقضى عنه، أي يضمن قضاؤه عنه، فالقضاء فرع عن الضمان.

٣- أن الكفيل يطالب لحديث "الزعيم غارم"[٦]، ويطالب الأصيل لأن الدين باق عليه.[٧]

وقد يرد عليه بأن الدين في ذمة الأصيل، فإن تعذر يأتي دور غرم الزعيم المذكور في الحديث، لأنه ضمان عن الأصل.

٤- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال "تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك..."[٨]، فالنبي ﷺ أباح المسألة للضامن دون اعتبار حال المضمون عنه.[٩]

وقد يرد عليه بأن النبي ﷺ كان في معرض الحديث عمن تحل لهم المسألة، فلا يعني عدم تعرضه لحالة الأصيل أنه يطالب الكفيل على أية حال، ومعنى الحديث أن

---

[١] الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٠٨٤. البيهقي، السنن الكبرى، ١١٤٠٥. الحاكم، المستدرك، ٢٣٤٦، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي عن إسناد البيهقي: حسن. النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام، ٩٣١/٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

[٢] ابن المنذر، الإشراف، ٢٢٨/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧. الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦

[٣] الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦

[٤] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٠٥٩٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٤١٣. الترمذي، جامع الترمذي، ١٠٧٩. وقال الترمذي الترمذي عنه: حسن. الحاكم، المستدرك، ٢٢١٩. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٥] الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧. ابن المنذر، الإشراف، ٢٢٨/٦

[٦] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٢٢٢٩٤. أبو داود، سنن أبي داود، ٣٥٦٥. الترمذي، جامع الترمذي، ١٢٦٥. سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن

[٧] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٢٣٣/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٥/٣

[٨] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ باب من تحل له المسألة، ١٠٤٤

[٩] ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، ٣٧٦/٢. القرطبي، بداية المجتهد، ٨١/٤

الضامن ممن تحل لهم المسألة إذا لم يكن له مال، وهذا لا يلزم منه كون الأصيل مليئاً أو معدوماً.

٥- أن الأصيل يطالب لأن الدين في ذمته، والكفيل يطالب لأنه التزم بأن يكون ضامناً لهذا الدين.[١]

وقد يرد عليه بأن الأصيل يطالب لأن الدين في ذمته، ولا يطالب الكفيل إلا بعد تعذر الأصيل لأنه التزم أن يكون ضامناً للدين.

٦- أن اسم الحوالة مشتق من التحول، واسم الضمان مشتق من الضم، واختلاف الأسماء موجب لاختلاف الأحكام، فتكون الحوالة تعني تحول الدين إلى ذمة أخرى، والضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى[٢]، وعليه تطالب الذمتان في الكفالة.

وقد يرد عليه بأن اختلاف الأسماء لا يوجب اختلاف الأحكام دائماً كالكفالة والضمان، وقد يوجب اختلاف بعض الأحكام، وقد يوجب اختلافها كلياً.

٧- أن مقتضى عقد الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة.[٣]

وقد يرد عليه بأن ضم الضمة لا يعني أداءها ابتداءً للحق.

٨- أن الكفالة وثيقة، والوثيقة لا تنقل الحق كالشهادة.[٤]

وقد يرد عليه بأنه يلزم القائلين بعدم مطالبة الأصيل أصلا، ولا يلزم القائلين بمطالبة الكفيل عند تعذر مطالبة الأصيل أو الاستيفاء منه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الضمان وثيقة، فلا يستوفى منها إلا إذا تعذر الاستيفاء من الأصل، كالرهن.[٥]

ويرد عليه بأن الضمان مختلف عن الرهن، فالرهن مال الذي عليه الحق، وليس للرهن ذمة حتى يطالب أصلا، ولكن في الضمان يطالب الضامن أو الأصيل ليستوفى من أحدهما.[٦]

---

[١] السرخسي، المبسوط، ١١٠/١٩

[٢] الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧

[٣] العيني، البناية، ٤٣٨/٨

[٤] ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧

[٥] الجندي، التوضيح، ٣٠٠/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٦/٧

[٦] ابن قدامة، المغني، ٨٦/٧

٢- أن الضمان عادة يكون لحفظ الحقوق من الضياع، لا ليكون الضامن كالمدين، وعليه فليس لصاحب الحق أن يطالب الضامن قبل مطالبة الأصيل الذي عليه الحق.[١]

وقد يرد عليه بأن الضمان في الاستيفاء، ومطالبة الكفيل والاستيفاء منه مع الإمكان من الأصيل يحقق معنى الضمان المقصود.

وقد يرد عليه بحديث "الزعيم غارم"[٢].

٣- أنه يلزم من القول بمطالبة كليهما أن يستحق مئتين بدل مئة، وألفين بدل ألف، ودينين بدل دين.[٣]

ويرد عليه بأن هذا ليس لازماً[٤]، لأن الممنوع هو الأخذ من كليهما لا مطالبة كليهما، ومطالبتهما معاً لا تستلزم أن يأخذ منهما معاً.

ويرد عليه بأن مطالبة الأصيل والكفيل كالرهنين بدين واحد، فهو دين واحد لكن تنشغل به ذمتان.[٥]

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل عليه دين فلم يصل عليه حتى ضمنه أبو قلابة وقال له رسول الله ﷺ " عليك حق الغريم، وبرئ الميت منه" ولما قضى أبو قلابة المال قال له رسول الله ﷺ "الآن حين بردت عليه جلده"[٦]، وهو صريح في أن الميت قد برئ بالضمان، وعليه لا يكون ثمة ما يطالب به بعد الضمان.[٧]

ويرد عليه بأن المقصود بأن الميت قد برئ منها أي أنك صرت أنت المطالب بها.[٨] بها.[٨]

وكذلك يرد عليه بما ورد في ذات الحديث "الآن بردت عليه جلده"[٩]، فإنه لم يبرد جلده إلا بالقضاء لا بمجرد الضمان، فتبقى ذمة المضمون عنه مشغولة فتجوز مطالبته.

---

[١] القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١٢٣٣/٢
[٢] سبق تخريجه، ص٩١
[٣] هذا لم يرد في كتب المالكية، وإنما كان يرد عليه عند الشافعية، فاستنتجته كدليل - ممكن ومردود عليه- للمالكية.
[٤] العيني، البناية، ٤٣٨/٨
[٥] الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٥/٣
[٦] سبق تخريجه، ص٩١
[٧] ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧
[٨] المرجع السابق، ٨٥/٧
[٩] الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ٢٥٧/٤

٢- قول النبي ﷺ "الزعيم غارم"[١]، فلما خص الحديث الزعيم بالغرم اقتضى ألا يغرم غيره.[٢]

ويرد عليه بأن غرم الزعيم لا يعني عدم غرم غيره.[٣]

٣- ما روي أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فتقدم ليصلي، فالتفت إلى الصحابة فقال "هل على صاحبكم دين؟ " قالوا: نعم، قال " هل ترك له من وفاء؟ " قالوا: لا، قال" صلوا على صاحبكم "، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي دينه يا رسول الله، فتقدم فصلى عليه وقال" جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة"[٤]، والدلالة فيه من وجهين[٥]:

وجهين[٥]:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة عليه ثم صلى، ولو ظل الدين في ذمته لظل ممتنعاً عليه الصلاة والسلام.[٦]

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بفك رهان المدين، ولو ظل في ذمته دين لم يخبر النبي ﷺ بفك رهانه.

ويرد على الوجه الأول بأن النبي ﷺ صلى عليه لأنه بالضمان صار كمن ترك مالاً يستوفى منه دينه.

ويرد على الوجه الثاني بأن المقصود بفك الرهان أي فك ما كان يمنع الصلاة عليه.[٧]

٤- استحالة ثبوت الدين في ذمتين، لأن ذلك يستلزم أن يأخذ دائن المئة مئتين، والألف ألفين، والدين دينين.[٨]

ويرد عليه بأن الدين قد يتعلق بمحلين، كتعلقه بالرهن وذمة الراهن[٩]، وأن معنى ثبوت الدين في الذمة هو استحقاق المطالبة به، ولا يمتنع أن يطالب بالحق الواحد شخصين، كالغاصب وغاصبه إذا هلك المغصوب.[١]

---

[١] سبق تخريجه، ص٩١
[٢] الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦
[٣] الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦
[٤] البيهقي، السنن الكبرى، ١١٣٩٨. الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢٩٨٤. وقال البيهقي: والحديث يدور على عبيد الله الوصافي، وهو ضعيف جدا، وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف.
[٥] ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧. الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦
[٦] ابن المنذر، الإشراف، ٢٢٨/٦
[٧] ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧. الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦
[٨] الماوردي، الحاوي، ٤٣٧/٦
[٩] ابن قدامة، المغني، ٨٦/٧

ويرد علي قولهم أيضا بأن الكفالة وثيقة كالرهن، فكما لا ينتقل الحق إلى الرهن، فلا ينتقل إلى الأصيل.[٢]

الراجح

يترجح قول الجمهور بأن المضمون له (صاحب الحق) يحق له مطالبة الكفيل والأصيل، وذلك لما يلي:

١- قوة بعض أدلتهم النصية ثبوتاً واستدلالاً كحديث "الآن حين بردت عليه جلده"، فإنه وإن تطرق إليه احتمال براءة المدين بمجرد الضمان لقول الرسول ﷺ في ذات الحديث "عليك حق الغريم، وبرئ الميت منه"، إلا أن هذا الاحتمال قد انقطع، لما جاء في آخر الحديث بعد قضاء الدين " الآن حين بردت عليه جلده". وحديث "لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه".

٢- أن هذا القول لا يلزم منه استيفاء أكثر من الحق، لأن المتعدد هو المطالبة لا الاستيفاء.

٣- أن الكفالة عقد لتوثيق الحق وضمانه، فيكون في القول بعدم مطالبة الأصيل إخلال بمعنى عقد الكفالة، وتحويله لعقد آخر ينتقل فيه الحق انتقالاً تاماً إلى ذمة أخرى، وهذا ليس معنى الكفالة شرعاً، ولا المعروف عن الكفالة عرفاً.

المطلب الرابع: الصلح في جناية العمد على النفس بين الإقرار والإنكار.

مر في بحث أنواع الصلح، الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار، والمقصود بالصلح في العمد على الإقرار، أي الصلح بين ولي الدم ومن يقر بأنه الجاني، والمقصود بالصلح في العمد على الإنكار، أي الصلح بين ولي الدم والمتهم بأنه الجاني مع إنكاره ذلك.

والصلح في العمد مع الإقرار جائز بلا خلاف، لجواز الصلح في العمد اتفاقاً، وجواز الصلح مع الإقرار اتفاقاً -كما مر-.

---

[١] الماوردي، الحاوي، ٤٣٧/٦

[٢] الماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٦

وأما الصلح في العمد مع الإنكار، فمن جوز الصلح على الإنكار فهو عنده جائز[1]، ومن لم يجوز الصلح مع الإنكار فهو عنده غير جائز[2].[3]

والصلح مع الإنكار يكون عند عدم بينة المدعي[4]، أما إذا ثبت القتل بالبينة فلا خلاف في أنه يصالح عليه ولو ظل المدعى عليه منكراً، لأن القتل قد ثبت عليه بالبينة، كما يثبت بالإقرار، ولا يبقى لإنكاره أثر.

والصلح مع الإقرار، يكون الفضل فيه لأولياء الدم حيث ثبت القتل على الجاني، وكانوا بالخيار بين الصلح والقصاص والدية، فخففوا عن القاتل واختاروا الصلح فوافق عليه، وأما في الصلح مع الإنكار فاليد العليا للمتهم بالقتل، لأنه منكر ولا بينة عليه بالقتل فهو بريء في الظاهر لا يحق لهم عنده شيء، إلا أنه صالحهم على شيء يبذله مع قدرته على عدم بذل ذلك.

ولسائل أن يسأل، إذا كان المتهم باستطاعته أن ينجو من القصاص وبذل المال، فما الذي قد يدفعه للصلح مع الإنكار؟

فالجواب أن المتهم قد يصالح لدفع الدعوى والخصومة عن نفسه، وقد يصالح لئلا يستحلف على أنه ليس القاتل، وقد يصالح لوأد خلاف أو فتنة أو سفك للدماء سينشأ إن لم يصالح، وقد يصالح لحفظ سمعته بين الناس، وقد يصالح ليستريح من مجاس القضاء، وقد يصالح لغير ذلك من الدوافع.

وأما الصلح مع الإقرار فالدافع إليه إرادة الجاني حفظ دمه بأي ثمن كان.

وطلب المنكر الصلح مع الإنكار لا يعتبر إقراراً منه[5]، وإن اشتبه ذلك على البعض بأنه لو لم يكن جانياً حقاً أو قد ثبت الحق في ذمته لما طلب الصلح، فلما طلب الصلح كان طلبه بينة على أنه جانٍ أو مدين أو عليه الحق، فيكون بمنزلة الإقرار، فهذا لا يعد إقراراً ولا بمنزلة الإقرار لأن هناك عدداً من الدوافع التي قد تدفع المنكر لطلب الصلح مع عدم جنايته أو ثبوت الحق في ذمته.

---

[1] وهم الحنفية والمالكية والحنابلة.

[2] وهم الشافعية، والحنابلة في رواية.

[3] وهناك أيضاً من جوز نصاً الصلح مع الإنكار في العمد. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ١٤٥/٢، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

[4] البعداني، محمد بن علي، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، ٢٩٩/٦، الطبعة الرابعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن. سميط، مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢١٢/٢، الطبعة الأولى، مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

[5] النووي، روضة الطالبين، ١٩٨/٤. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٤٥/٤. الرافعي، العزيز، ٩١/٥

مسألة: شروط الصلح مع الإنكار عند المالكية.

لم يتكلم عن شروط الصلح مع الإنكار بشكل خاص سوى المالكية، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول مالك، وهو أن له ثلاثة شروط، وهي[١]:

١- أن يجوز على دعوى المدعي.

والمقصود به يجوز الصلح لو اعتبرنا المدعي صادقاً في دعواه.

٢- أن يجوز على دعوى المدعى عليه (إنكار المنكر).

والمقصود بهذا الشرط أن يجوز الصلح ما لو أقر المدعى عليه ولم ينكر.[٢]

٣- أن يجوز على ظاهر الحكم.

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الصلح جائزاً على ما ظهر من الأحكام الشرعية، بألا يكون في ذلك الصلح شيء يمنعه أو يحرمه أو يبطله[٣]، أو أن يوجب هذا الصلح حراماً يمنعه[٤]، أو تهمة فساد[٥].

القول الثاني: قول ابن القاسم، وهو أن له شرطان، وهما[٦]:

١- أن يجوز على دعوى المدعي.
٢- أن يجوز على دعوى المدعي عليه (إنكار المنكر).

القول الثالث: قول أصبغ، وهو أن له شرطاً واحداً وهو ألا تتفق دعواهما على فساد.[٧]

والمقصود به ألا يجوز الصلح حال اعتبار المدعي صادقاً ولا حال اعتبار المدعى عليه مقراً، فيجتمع الفساد في دعوى كليهما.

---

[١] الجندي، التوضيح، ٢٦٧/٦. القرافي، الذخيرة، ٣٤٧/٥
[٢] الخرشي، شرح الخرشي، ٤/٦
[٣] الشنقيطي، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، ٧/٤، الطبعة الأولى، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧ هـ.
[٤] القرافي، الذخيرة، ٣٤٧/٥
[٥] الخرشي، شرح الخرشي، ٤/٦
[٦] الدميري، تحبير المختصر، ١٨٢/٤. الجندي، التوضيح، ٢٦٧/٦.
[٧] الجندي، التوضيح، ٢٦٧/٦. التتائي، محمد بن ابراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ٧٥/٦، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتين.

والفرق بين قول أصبغ وابن القاسم، أن ابن القاسم يكفيه بطلان الصلح على دعوى أي من المدعي والمدعى عليه، وأصبغ لا يكفيه إلا اجتماع بطلان الصلح على دعواهما معاً.

المبحث الخامس: أحكام ما بعد الصلح في جناية العمد على النفس.

في هذا المبحث سيتم تناول مسائل تكون أثراً للصلح، أو يناسب الحديث عنها بعد الصلح، كآثار الصلح وبطلانه، وعجز الجاني عن الوفاء بعد الصلح، وحجية الصلح القضائية، وإنكار الصلح بعد حصوله، وبيان قسمة بدل الصلح ومستحقيه، وقصاص من لم يصالح بعد الصلح.

المطلب الأول: آثار الصلح في جناية العمد على النفس.

الصلح إذا وقع عن القصاص فإنه يسقطه[١]، ولو صالح ولي واحد، فليس لأحد القصاص[٢]، وإذا وقع الصلح عن الدية فإنها تسقط إلى البدل المصالح عليه، فما يقع عليه الصلح فإنه يسقط إلى البدل المتفق عليه.

والقاعدة العامة أن القصاص إذا سقط لا يعود[٣]، ولو لم يصح الصلح، لأن صورة الصلح صارت شبهة تدرأ القصاص، فيسقط إلى بدل هو الدية أو إلى قيمة البدل المعيب أو المستحق أو غير مقدور التسليم أو غير ذلك مما يبطل الصلح.[٤]

ويستثنى من هذه القاعدة حالات منها:

١- إذا صالح الأولياء الجاني على الرحيل فعاد أو لم يرتحل فلهم الدية أو القصاص، وهذا عند المالكية.[٥]

٢- إذا صالح الأولياء الجاني على بدل فخرج مستحقاً فلهم الرجوع إلى الدية أو القصاص، وهذا عند ابن حزم.[٦]

---

[١] المرغيناني، الهداية، ٤٥١/٤. الخرشي، شرح الخرشي، ١١/٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٩/٥. ابن قدامة، المغني، ٤٤٧/٧. البهوتي، كشاف القناع، ٢١٨/٨. ابن مفلح، المبدع، ٢٤٢/٧. ملا خسرو، درر الحكام، ٩٤/٢

[٢] كما مر في سقوط القصاص بصلح ولي من الأولياء.

[٣] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ١٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥/٦. الصاوي، حاشية الصاوي، ٤٤١/٢. الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ١٩٨/٣. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٦٥/٤. ابن مفلح، المبدع، ٢٤٢. الرافعي، العزيز، ٣٧٧/٤، ٣٠٨/١٠

[٤] ابن قدامة، المغني، ٢٥/٧. ابن الحسن، الأصل، ٣٤/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥/٦. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ٤١٥/٨، الطبعة الأولى، مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٣٢/٥. ابن قدامة، المغني، ٢٦/٧. ابن حزم، المحلى، ٤٧٤/٦. المواق، التاج والإكليل، ١٣/٧

[٥] القيرواني، النوادر والزيادات، ١٢٩/١٤. الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٥/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣. الصاوي، حاشية الصاوي، ٤١٨/٣. وقد مر سابقاً. وقد يناقش في هذه النقطة أن هذا الصلح معلق على شرط، فلما لم يتحقق الشرط لم يكن الصلح ولم يسقط القصاص أصلا، فلا يكون رجوعاً للقصاص بعد سقوطه.

[٦] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ١٢٢. ابن حزم، المحلى، ٤٧٤/٦

وقد يجد المدقق في مصنفات الفقه حالات أخرى كهذه إلا أنها تبقى استثناءات من القاعدة الأساسية.

المطلب الثاني: بطلان الصلح في جناية العمد على النفس والانسحاب منه.

للصلح في جناية العمد على النفس مبطلات تجعل هذا الصلح لاغياً كأن لم يكن، فلا يترتب عليه أثره[١]، ومن هذه المبطلات[٢]:

١- استحقاق بدل الصلح للغير، كأن يصالحه على عين فيكتشف أنها ليست ملكاً لمن صالح بها بل لغيره.[٣]

٢- هلاك المصالح عليه قبل أن يستلمه المصالِح إن كان عيناً، كأن يصالحه على عبد فيموت قبل أن يأخذه.[٤]

٣- إذا صالح المجروح على جرحه ثم سرى إلى الموت، فالصلح يبطل عند أبي حنيفة وابن حزم[٥]، ولا يبطل عند الصاحبين.[٦]

٤- إذا تبين بعد الصلح أنه ليس للمدعي حقٌ بإقراره، فالصلح باطل.[٧]

٥- الصلح على أكثر من الدية من جنسها، وهذا في وجه للشافعية، وعلى رواية عند الحنابلة.[٨]

٦- إذا كان الصلح مع إنكار المدعى عليه، وهذا عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة.[٩]

٧- الصلح على غير مال متقوم كالخنزير والخمر.[١٠]

---

[١] سوى ما مر آنفاً من ذكر عدم رجوع القصاص ولو بطل الصلح، ولكن هذا ليس أثراً للصلح الباطل وإنما سقوط للقصاص بشبهة صورة الصلح.

[٢] المبطلات والمفسدات عند الجمهور شيء واحد، وعند الحنفية ثمة فرق بين الفساد والبطلان، وسأسير على مذهب الجمهور في البحث. العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ٧٢، دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي. المحبوبي، عبيدالله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٤٢١/١، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م. مطبوع أسفله التلويح للتفتازاني. ولن أذكر سوى المبطلات التي قد تقع في الصلح في العمد.

[٣] الشافعي، الأم، ٢٢٩/٣. السرخسي، المبسوط، ١٤٢/٢٠. ملا خسرو، درر الحكام، ١٩٣/٢.

[٤] ابن حزم، المحلى، ٤٧٤/٦. الشافعي، الأم، ٢٣٢/٣. السرخسي، المبسوط، ١٢/٢١. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ٢٦٩، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ملا خسرو، درر الحكام، ٣٩٧/٢

[٥] ابن حزم، المحلى، ١٣٤/١١

[٦] السرخسي، المبسوط، ٩/٢١. البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ٣٨٦، دار الكتاب الإسلامي.

[٧] داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٣١٥/٢. الحصكفي، الدر المختار، ٦٣٦/٥

[٨] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ٧٥/٤. النووي، روضة الطالبين، ٢٤٢/٩. الرملي، نهاية المحتاج، ٣١١/٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٦٨/٤. المرداوي، الإنصاف، ٢٤٦/٥

[٩] الشافعي، الأم، ١١٩/٧. الرملي، نهاية المحتاج، ٣٨٧/٤، المرداوي، الإنصاف، ٢٤٣/٥.

[١٠] السرخسي، المبسوط، ١٣/٢١

٨- جهالة بدل الصلح، لأنه غرر، فإن وقع الصلح في الدماء على مجهول بطل، وهذا عند الشافعية[١] والمالكية[٢]، وعند الحنفية لا يبطل، لأنه صلح ما ليس بمال على مال فلا تبطله جهالة البدل ولا الشرط الفاسد[٣].[٤]

وأما الانسحاب من الصلح، فالأصل عدم جوازه لأن الصلح من العقود اللازمة[٥]، والمقصود بأن بأن الصلح عقد لازم، أي عقد بات لا يملك أحد طرفيه فسخه، وإبطاله، والتحلل منه دون رضا الطرف الآخر[٦]، فلا يحق لطرف من طرفي الصلح أن ينسحب منه دون رضا الطرف الآخر.

ويجوز عند الحنفية فسخ الصلح بالتراضي إذا كان في معنى المعاوضة، أما إذا كان يتضمن إسقاط بعض الحقوق فلا يجوز مطلقاً.[٧]

وعند المالكية للمظلوم نقض الصلح والانسحاب في حالات، منها[٨]:

١- إذا أقر الظالم ببطلان دعواه بعد الصلح فللمظلوم نقض الصلح أو إمضاؤه، ويبطل هذا الصلح عند الحنفية أيضاً[٩].
٢- إذا شهدت بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح، يحلف المظلوم على عدم العلم، ثم يكون له نقض الصلح والانسحاب منه.
٣- إذا صالح وكان له بينة غائبة بعيدة جداً ويعلمها، وأشهد على أنه يقوم بها، فإن حضرت فله القيام بها والانسحاب من الصلح.[١٠]
٤- إذا صالح على الإنكار بسبب ضياع وثيقته وأشهد أنه يقوم بها إذا وجدها، فإن وجدها فله نقض الصلح، وإن كان لا يعلم عنها فوجدها فله نقض الصلح بعد أن يحلف على عدم العلم بها.
٥- من صالح مع الإنكار وأشهد سراً أن له بينة بعيدة جداً يقوم بها إذا أتت، فإن قدمت بينته فله نقض الصلح.

---

[١] الماوردي، الحاوي، ٣٦٩/٦، ٣٠٠/٧
[٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣
[٣] قاضي خان، حسن بن منصور، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، ٩٢٠/٣، ٩١٣/٣، المجلس العلمي، كراتشي- باكستان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٦٥/٤
[٤] أما جهالة المصالح عنه ففيها خلاف، لم أورده لأن البحث في الصلح في جناية العمد وهي معلومة. راجع: القدوري، التجريد، ٢٩٧٦/٦. الحطاب، مواهب الجليل، ٨٠/٥. الرافعي، العزيز، ٨٨/٥. ابن قدامة، المغني، ٢٢/٧
[٥] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥٥/٢٧. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٩٣/٣
[٦] جماعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٧١١/٢
[٧] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ١١٧. مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ٣٠٣، مادة (١٥٥٨)، مكتبة نور محمد، كراتشي- باكستان، تحقيق: نجيب هواويني.
[٨] الخرشي، شرح الخرشي، ٥/٦
[٩] داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٣١٥/٢. الحصكفي، الدر المختار، ٦٣٦/٥
[١٠] الدالي، أحكام الصلح في الدماء، ١١٧. وما بعدها وجدتها عند الخرشي الذي أحال عليه الدالي لكنه لم يذكرها.

٦- إذا أنكر المدعى عليه الحق في العلن وأقر به في السر، فأشهد المدعي بينة على جحد المدعى عليه، ثم صالحه على تأخير الدعوى سنة مثلاً، وأشهد بينة في السر على أنه لم يصالح على التأخير في الحقيقة وإنما فعل ذلك ليستدعي إقرار المدعى عليه، فإن أقر فله نقض الصلح.[١]

أما من غير داع ومبرر شرعي فلا يجوز لأحد طرفي الصلح فسخه أو نقضه أو الانسحاب منه لأن الصلح عقد لازم.

المطلب الثالث: عجز الجاني عن الوفاء بما صولح عليه.

إذا كان الصلح معلقاً على شرط، فإن تم هذا الشرط فللمدعي بدل الصلح، ويصير واجباً أداؤه على المدعى عليه، وإن لم يتم هذا الشرط فلا يثبت على المدعى عليه ويكون للمدعي القصاص أو الدية لأن الصلح لم يتم[٢]، وإن لم يكن معلقاً على شرط فبتمام الصلح وانعقاده يقع ملك المدعي في البدل ويجب على المدعى عليه أداؤه والوفاء به[٣].

فإذا كان المدعى عليه موسراً وجب عليه أداء البدل ودفعه إلى ولي الدم، أما إن كان معسراً يصير البدل ديناً في ذمة المدعى عليه، وحينئذ يعامل معاملة المدين المعسر، فينظر لقول الله تعالى "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ "[٤]، وهذا عام في المديونين، فمن أعسر أنظر، وقد رغبت السنة أيضاً في انتظار المعسر حتى يتيسر أمره فقال رسول الله ﷺ "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه"[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام "كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه"[٦]، وعليه فعلى ولي الدم إمهال وإنظار المدعى عليه إذا عجز عن الوفاء، وله أن يبحث عن سبل استيفاء الدين عنه من قريب له أو حميل عنه أو يطلب رهناً، والأفضل كما قال تعالى "وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ"[٧].[١]

---

[١] الخرشي، شرح الخرشي، ٥/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني، ١١/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٤/٣

[٢] العبيدي، حسين بن عبدالله، الصلح في القتل العمد والخطأ، ١١٤، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م، ع١٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣

[٣] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥٥/٢٧

[٤] البقرة، ٢٨٠

[٥] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع/ باب فضل إنظار المعسر، ١٥٦٣

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٣٢٩٣

[٧] البقرة، ٢٨٠

المطلب الرابع: حجية الصلح القضائية.

تعتمد حجية الصلح على طريقة توثيقه وعلى المجلس الذي حصل فيه، فالصلح بحد ذاته عقد كغيره من العقود لا يمتلك حجية قضائية ما لم يرتبط به ما يوثقه ويثبته، فلو أشهد على الصلح صارت البينة موثقة له وهي التي تثبته أمام القضاء، لأن الشهادة حجة[٢]، ولو أشهد على إقرار المدعى عليه بالصلح فالشهادة على الإقرار وثيقة أمام القضاء، لأن الشهادة حجة والإقرار حجة[٣]، ولو كتب صكاً أو وثيقةً[٤] فهي مبينة أمام القضاء، عند من قال بحجيتها[٥]، ولو تصالحا أمام القاضي وانعقد الصلح في مجلس القضاء فقد ثبت هذا الصلح وصار لازماً ديانة وقضاء[٦].

وقد حث الشرع الحنيف المسلم على توثيق حقوقه فقال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[٧]، وقال ﷺ "وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا"[٨]، فينبغي على المسلم إن صالح أن يوثق ذلك حتى لا يجحد الصلح وينقلب ما كان يراد به حل المشكلة إلى مشكلة أخرى.

وإذا اتفق الطرفان على الصلح فدور القاضي في هذه المرحلة هو التوثيق، فالجهة القضائية هي المسؤولة عن توثيق عقود الصلح في الدماء[٩]، أما إذا لم يكن الصلح قد وقع، والطرفان متخاصمان في مجلس القضاء، فهل يحثهما على الصلح أم لا؟

ينبغي على القاضي حث المتخاصمين على الصلح، كما كان يفعل رسول الله ﷺ[١٠]، وكان هذا نهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى قال "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل

---

[١] عبد الرحيم، الصلح على عوض في الجنايات، ١٧٢٣. العبيدي، الصلح في القتل العمد والخطأ، ١١٤. المحامدي، الصلح على مبالغ باهظة، ٢٠٥

[٢] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٨/٢٦

[٣] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٩٣/٣

[٤] ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٦٠٣/٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ابن الشحنة، لسان الحكام، ٢٦٣

[٥] وهم المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. السلايمة، إسراء بنت محمد عزام، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ١٩١، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨م. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٥٤٧/٢، الطبعة الرابعة، دار عطاءات العلم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد.

[٦] العصيمي، فيصل بن سعد، الصلح في مجلس القضاء، ٥٧، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، ع٦٧

[٧] البقرة، ٢٨٢

[٨] البقرة، ٢٨٢

[٩] المحامدي، الصلح على مبالغ باهظة، ٢٠٧

[١٠] لمراجعة أمثلة على ذلك، راجع: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات/ باب الملازمة، ٢٢٩٢، كتاب الصلح/ باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، ٢٥٦٢. والذي ذكر هذه الأمثلة: العصيمي، الصلح في مجلس القضاء، ٢٦

القضاء يورث الضغائن بين الناس"[1]،[2] وأكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحاً.

لكن هذا ليس على إطلاقه، بل ثمة حالات لا ينبغي فيها على القاضي رد الخصوم إلى الصلح، ومنها[3]:

١- إذا عرف القاضي وجه الحق، لأن الحق أحق أن يقضى به، إلا إذا أراد الطرفان الصلح، أو كانت المصلحة أرجح في الصلح من القضاء، بأن حفظ الصلح دماً.[4]
٢- إذا كانت المصلحة في فصل القضاء لا في الصلح، كخشية القاضي عدم التزام الخصوم بالصلح.
٣- إذا تعذر الصلح، بتعنت أحد الطرفين على سبيل المثال.[5]
٤- إذا كان الصلح يظلم ويجور على أحد الخصمين، فعلى القاضي أن يتنبه للصلح الجائر.

وللقاضي أن يؤخر القضاء راجياً الصلح بين المتخاصمين.[6]

المطلب الخامس: إنكار الصلح بعد حصوله.

إذا ادعى ولي الدم أنه قد صالح الجاني عن العمد على كذا، فأنكر المدعى عليه وقوع الصلح، ولم يكن لولي الدم بينة، فليس له أن يقتص وإن كان القتل ثابتاً على الجاني، لإقرار ولي الدم بوقوع الصلح الذي يسقط القصاص، ويصدق المدعى عليه بيمينه، لأن الأصل عدم الصلح.[7]

فإن ادعى ولي الدم الصلح فليس له قصاص على الجاني سواء كان معه بينة أم لم يكن، وسواء أقر الجاني الصلح أم لم يقر، لأن ولي الدم أقر بوقوع ما يسقط القصاص من طرفه وهو الصلح.

---

[1] سبق تخريجه، ص١٨
[2] ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٤٨/٢، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
[3] العصيمي، الصلح في مجلس القضاء، ٢٨-٣٠
[4] الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١٩، دار الفكر. والذي أحال إليه العصيمي. العصيمي. السرخسي، المبسوط، ١٣٦/٢٠
[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/٧
[6] الشرنبلالي، حسن بن عمار، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ٣٧١/٢، دار إحياء الكتب العربية. مطبوع بأسفل درر الحكام لملا خسرو. العصيمي، الصلح في مجلس القضاء، ٣١.
[7] القرافي، الذخيرة، ٣٣٦/٥. المواق، التاج والإكليل، ١٦/٧

وكذلك فإن إنكار الصلح من قبل المدعى عليه وعدم بينة ولي الدم يحرمه من بدل الصلح، لعدم ثبوت الصلح، فإن قامت بينته ظل القصاص ساقطاً وثبت حقه في بدل الصلح، وكذلك لو أقر المدعى عليه.

وفي مثل هذه الحالات تتجلى أهمية توثيق الحقوق والإشهاد عليها.

المطلب السادس: مستحقو بدل الصلح وقسمته بينهم.

إن الذي يستحق بدل الصلح في الدماء هم الورثة على فرائض الله سبحانه وتعالى[1]، فإذا صالح أولياء الدم عن دم أبيهم على ألف، وليس لأبيهم وارث سوى ابنين وبنت، كان لكل ابن أربعمئة، وللبنت مئتان.

ولكن إذا صالح أحد الأولياء وحده على دم القتيل، فهل يدخل غيره معه؟ أم أن لهم نصيبهم من الدية في مال الجاني؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: إذا صالح أحد الأولياء القاتل على ما يقل عن الدية كلها[2]، فما صالح به فهو له وليس لغيره الدخول فيه معه، ولبقية الورثة حقهم عند القاتل، وهذا لأنه أسقط نصيبه من القود مقابل عوض فاستحق البدل بالعقد، فلا شركة لأحد فيه، وإن كانوا شركاء في أصل القود، لكن لكونه ليس مالاً فإنه له ما صالح عليه وليس لغيره الدخول معه، وإن صالح على أكثر من الدية فإن لغيره أن يدخل معه، وله نصيبه من الدية[3].

مذهب المالكية: اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على قولين:

---

[1] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٨٣/١٤. القيرواني، النوادر والزيادات، ١٣١/١٤. مالك، المدونة، ٣٨٥/٣. المهيلب، مشعل بن صالح، قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم، ٣٥٧، مجلة أبحاث (التابعة لجامعة الحديدة)، اليمن، ٢٠٢٢، ج٩، ع ٢. هو الذي أحال إلى إعانة الطالبين. البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١٤٤/٤، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. المرغيناني، الهداية، ٤٥١/٤. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١. المطيعي، محمد بن نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ٤٤٠/١٨، المكتبة السلفية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية. ابن النجار، شرح المنتهى، ٢٦٥/١٠. لم ينص المنتهى على ذلك وإنما يفهم من الكلام.

[2] وهذا يتبين من ظاهر لسان الحكام والفتاوى العالمكيرية.

[3] ابن الحسن، الأصل، ٣٣/١١. السرخسي، المبسوط، ١١/٢١. ابن الشحنة، لسان الحكام، ٣٩٥. مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ٢٦١/٤

القول الأول: إذا صالح أحد الأولياء من حصته على أقل من نصيبه من الدية فليس له غيره، وإن صالح على أقل من الدية على جميع الدم وأكثر من نصيبه من الدية فله نصيبه من الدية، ويرد الباقي للقاتل، ويكون للبقية حقهم من الدية عند القاتل، وإذا صالح أحد الأولياء من حصته على أكثر من نصيبه من الدية فإن للبقية أن يرجعوا على القاتل بنصيبهم من الدية ويضم ذلك إلى ما صالح عليه الولي الأول ثم يقسم كل ذلك بينهم على فرائض الله، وإن صالح الذكور عن جميع الدم على مبلغ أيا كان، فللوارثات حظهن من ذلك على فرائض الله تعالى، وليست هذه المسألة كالعبد المشترك يبيع أحدهم حصته، والفرق أن بيع أحد الشريكين نصيبه من العبد بما شاء لا يغير شيئاً على صاحبه، أما في الصلح عن نصيبه من العمد فقد غير على شريكه وقلب الدم مالاً، فيكون أشبه بمال لهم يصالح أحدهم عليه[1].[2]

القول الثاني: لا يدخل بعضهم على بعض فيما صالح به أحدهم، كما إذا كان صلحاً لأحدهم على نصيبه من عين أو عبد بينهم، سواء صالح من نصيبه على أكثر من الدية أو أقل منها، لأنه كعبد بينهم يبيع نصيبه بما شاء لا دخول لأحد معه.[3]

والمعتمد في المذهب أن للشريك في الدم الدخول مع شريكه فيما صالح عليه قل أو كثر، وله أن يرجع على القاتل بنصيبه من الدية.[4]

وأما **الشافعية والحنابلة** فلم أجد لهم كلاماً في المسألة.[5]

---

[1] وفي هذه يدخل الشريك على غيره، وعندهم قول بأنه لا يدخل معه. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٨٠/١٤

[2] القيرواني، النوادر والزيادات، ١٣٠/١٤-١٣١. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٨٠/١٤-٢٨١. المازري، شرح التلقين، ١٠٨٢/٢

[3] القيرواني، النوادر والزيادات، ١٣١/١٤. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٨٠/١٤. المازري، شرح التلقين، ١٠٨٢/٢

[4] المواق، التاج والإكليل، ١٦/٧. الجندي، خليل بن إسحق، مختصر خليل، ١٩/٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، مطبوع أسفله شرح الزرقاني وحاشية البناني(الفتح الرباني). الخرشي، شرح الخرشي، ١١/٦

[5] في بحث المحامدي ذكر القولين الموجودين في مذهب الحنفية والمالكية، ولم يوثق سوى من المراجع الحنفية والمالكية. وأما في بحث المهيلب (قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم) ففي كلامه عن جزء من المسألة وهو "إذا صالح أحد الأولياء الجاني على أكثر من الدية فهل لغيره الدخول معه"، ذكر القولين، ونسب القول بأن غيره من الورثة يشاركه في البدل للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ووثق ذلك من مراجع كل مذهب، فلما رجعت للمراجع التي وثق منها في مذهب الشافعية والحنابلة وجدتها نصوصاً في أن القصاص لجميع الورثة أو أن الدية لجميع الورثة، ولم تتعد النصوص ذلك، وكذلك النصوص التي استشهد بها في المتن، لم تعرض للمسألة التي استدل بها عليها. وقد يكون لها وجه إن كان يقصد أن القصاص إن كان لكل الورثة فبدله لهم جميعاً، فما دام كذلك فصلح أحدهم عن جزء يدخل معه فيه غيره كالصلح على دين مشترك عند بعض الفقهاء، ولكن هذا قد يعترض عليه، عدا عن أنه لم يشر إليه أصلاً، والله أعلم.

المطلب السابع: قصاص من لم يصالح بعد الصلح.

إذا صالح ولي من الأولياء فقد سقط القصاص، فإذا تعدى غيره من الأولياء على الجاني فقتله بعد الصلح، فهل يقتل به؟

اختلف الفقهاء في مسألة قصاص أحد الأولياء بعد عفو أحدهم، ولم يتناولوا مسألة قصاص أحد الأولياء بعد صلح أحدهم، ولكن الفكرة في المسألة هي قصاص أحد الأولياء بعد سقوط القصاص، وإلى هذا تشير ظاهر عباراتهم[١]، والقصاص كما يسقط بعفو أحد الأولياء، فإنه يسقط بصلحه، فالصلح في إسقاط القصاص كالعفو[٢]، وعليه فالخلاف في مسألة قصاص أحد الأولياء بعد الصلح، كالخلاف في مسألة قصاص أحد الأولياء بعد العفو، والخلاف فيها كالآتي:

المذهب الحنفي: أنه يقتل به إذا قتله بعد العلم بسقوط القصاص حكم الحاكم بذلك أم لم يحكم، لأن القصاص قد سقط بعفو أحدهم، فكان قتله قبل الحكم كقتله بعده، ولأن نصيب الولي الذي لم يسقط حقه في القصاص قد انقلب مالاً، فصار كمن له دين على آخر فقله، وأن الجناية بعد العفو يصير موجبها مالاً فصارت كالخطأ، ومعلوم أن ولي الدم في الخطأ لو قَتَل يُقتَل[٣]، وإن لم يعلم بالعفو أو بأنه يسقط القصاص فلا يقتل[٤]، وقال زفر[٥]: يقتل، لأن القصاص قد سقط علم بذلك الولي القاتل أو لم يعلم، اشتبه عليه ذلك أو لم يشتبه، فلم يكن للولي القاتل إلا الظن، والظن لا يمنع وجوب القصاص. ولا يصح لأن الولي قد علم ثبوت القصاص، والأصل بقاؤه على ذلك، فما لم يعلم بسقوط القصاص كان له حق القصاص ظاهراً، وهذا يكون شبهة في إسقاط القصاص عنه، وكذلك ما لو علم بالعفو ولم يعلم أنه مسقط للقصاص، فإن المعنى الذي لأجله سقط القصاص -وهو أن القصاص لا يتجزأ- خفي يخالف الظاهر بأن له حق في القصاص لا يملك غيره أن يسقط حقه هو، فيكون هذا المعنى شبهة تسقط القصاص عنه[٦].[٧]

---

[١] السرخسي، المبسوط، ١٦٣/٢٦. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٣/١١. ابن قدامة، المغني، ٥٨٣/١١

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٠/٧. قاضي زادة، نتائج الأفكار، ٣٤٨/١٠. الطوري، تكملة البحر الرائق، ٤٢٥/٨. الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، ٣١١/٣

[٣] ابن الحسن، الأصل، ٥٩٢/٦. القدوري، التجريد، ٥٦٠٩/١١.

[٤] الحصكفي، الدر المختار، ٥٤١/٦

[٥] هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم العنبري، ولد سنة ١١٠هـ، جمع بين العلم والعبادة، وكان متواضعاً، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وجالس أبا حنيفة النعمان، وتوفي سنة ١٥٨هـ عن ثمانٍ وأربعين سنة بالبصرة. ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٨٧/٦، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس. أبو الشيخ الأصبهاني، عبدالله بن محمد، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، ٤٥٠/١، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٢ – ١٩٩٢، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي . الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١٣٥

[٦] السرخسي، المبسوط، ١٦٣/٢٦

[٧] الطوري، تكملة البحر الرائق، ٣٦٧/٨. الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ١٢٦/٢، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ

المذهب الشافعي: أنه يقتل به إذا كان القتل بعد حكم الحاكم بسقوط القصاص، لأنه قد سقطت الشبهة في دم الجاني بحكم الحاكم، فصار كأنما قتل غير القاتل، وإن كان قد قتله بعد العفو وقبل حكم الحاكم ينظر في حاله، فإن لم يكن يعلم بعفو أخيه ففيه قولان: يقتل، ولا يقتل، وإن كان يعلم بالعفو فعلى القول بقتل من لا يعلم يقتل من يعلم من باب أولى، فإن لم يجب القصاص إذا علم لم يجب إذا جهل[١]، وعلى القول الثاني يكون في المسألة قولان: يقتل لأنه قتله دون حق له في قتله، ولا يقتل لأن ثمة قول[٢] بعدم سقوط القصاص بعفو أحد الأولياء فيكون شبهة تسقط القتل عن القاتل، والمذهب أنه يقتل[٣] .[٤]

المذهب الحنبلي: أنه إن قتله عالماً بالعفو فعليه القصاص سواء حكم الحاكم أم لم يحكم، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له متعمداً يعلم أنه لا حق له بقتله، ولأن الشبهة التي تسقط القصاص تكون موجودة عند انتفاء العلم، وتكون معدومة عند تحققه، والخلاف في المسالة لا يسقط القصاص، وأما إن قتله قبل العلم بالعفو أو بعد العفو دون علمه أنه يسقط القصاص فلا قصاص عليه، لوجود الشبهة في ذلك[٥]، ولأنه قتله معتقداً أن له في ذلك حقاً، أضف إلى ذلك أن الأصل بقاء حق القصاص ما لم يعلم سقوطه، وقياساً على الوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل وقبل علمه بذلك.[٦]

ولم أجد كلاماً للمالكية في المسألة.

الراجح

والذي يترجح في المسألة قول الجمهور من الحنفية والحنابلة، لأن الشبهة تزول بعلم القاتل بسقوط القصاص، فكان قاتلاً عالماً بعصمة من قتل، وهذا لا يؤثر فيه حكم الحاكم، وأما دون العلم بسقوط القصاص فالشبهة باقية وإن حكم الحاكم، فيسقط بها القتل، فالقاتل الذي لا يعلم بسقوط القصاص هو على الأصل ببقائه بعد ثبوته، والذي يقتل بعد العلم يقتل معصوماً عالماً بعصمته ومتعدياً عالماً بتعديه لا شبهة له، والخلاف في المسالة لا يسقط القصاص.

---

[١] العز بن عبد السلام، الغاية، ٣٠٠/٦

[٢] عن مالك. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٣/١١. اللخمي، التبصرة، ٦٤٥٤/١٣. وعن عثمان البتي. القدوري، التجريد، ٥٦١٠/١١. وعن بعض أهل المدينة. العيني، البناية، ١٢٢/١٣

[٣] أبو البقاء، النجم الوهاج، ٤٢٠/٨. السنيكي، أسنى المطالب، ٣٦/٤

[٤] الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ١٩٠/٣. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٣/١١. الرافعي، العزيز، ٢٥٩/١٠. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٤٣٣/١٥

[٥] ابن قادمة، الكافي، ٢٧١/٣

[٦] ابن قدامة، المغني، ٥٨٣/١١. المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ١٥٥/٢٥. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٨/٧. ٢٢٨/٧. البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٢/١٣

الفصل الثالث: واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية ومدى اتفاقه واختلافه مع الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تصوير واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لأهم متعَلّقات الصلح العشائري.

المبحث الثالث: موافقات ومخالفات واقع قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية للفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: خطة علاجية لمسار قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

الفصل الثالث: واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية ومدى اتفاقه واختلافه مع الفقه الإسلامي

بعد الانتهاء من بحث الصلح في جناية العمد على النفس في جانبه الفقهي في الفصلين السابقين، يأتي هذا الفصل ليتناول واقع الصلح في جناية العمد على النفس، فيوضح صورته، ثم يسقط الأحكام الفقهية على الواقع العملي، ليتم التوصل إلى ما يتفق منه مع الفقه الإسلامي وما يختلف، ثم بيان الحل برسم خطة علاجية تعيد واقع الصلح إلى مسار الشرع، فجاء هذا الفصل في خمسة مباحث.

المبحث الأول: تصوير واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

قبل الحكم الفقهي على أمر ما لا بد من تصوره، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، وعليه فهذا المبحث يصور واقع الصلح في جناية العمد على النفس، من خلال التعريف برجاله وبيان مجرياته والضمانات فيه.

المطلب الأول: التعريف برجال الإصلاح في الضفة الغربية.

رجل الإصلاح هو المصلح العشائري، وهو من يبادر بما لديه من تقدير واحترام لدى الأطراف المتنازعة إلى إصلاح ذات البين بتقريب وجهات النظر والحض على العفو والمسامحة، والصلح العشائري هو أسلوب أو منهج يعتمد بين العشائر يقوم على أسس وقواعد متوارثة لفض المنازعات وحل الخلافات، وما يرتبط به من عادات وتقاليد.[2]

وعرف أيضاً بأنه عقد تتقابل فيه الالتزامات يعقد بإرادة الطرفين ويسفر عن النزول عن العقوبة كلها أو بعضها مقابل التزامات معينة يجب على المسؤول أداؤها.[3]

---

[1] الشنقيطي، محمد بن محمد، آداب البحث والمناظرة، ٧، الطبعة الخامسة، دار عطاءات العلم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي.

[2] جرادات، ادريس بن محمد، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٢٩، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٤م.

[3] شلهوب، نادرة، وعبدالباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، ٣٠، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣م.

والمصلح العشائري عليه أن يتصف بصفات منها[١]:

١- أن يكون مقبولاً لدى أطراف النزاع.
٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣- ألا يكون متحيزاً لأحد أطراف النزاع.
٤- أن يكون صاحب خبرة في الصلح العشائري ومعرفة بأطراف النزاع.
٥- أن يكون من ذوي الأيادي البيضاء، وأن يكون أميناً على سرية ما هو سري في النزاع.

ويكون عدم إخلاص النية، وكسب الأموال على حساب أطراف النزاع، والسمعة السيئة، والتدخل لصالح المعتدين، والتحيز[٢]، من المخالفات لما يجب أن يكون عليه رجل الإصلاح.[٣]

ورجال الإصلاح في وقتنا الحاضر أكثرهم من شيوخ العشائر ووجهائها، وهناك من غير شيوخ العشائر أيضاً ممن لهم القدرة وعندهم الكفاءة التي اكتسبوها من الميدان.[٤]

وواقع رجال الإصلاح في الضفة الغربية، أنهم على فئات وأقسام، فمن رجال الإصلاح من يمتلك الخبرة والمعرفة في مجاله فينفع الناس، ومنهم من يجهل العرف العشائري والواقع الاجتماعي فيكون أثره سلبياً[٥]، ومن رجال الإصلاح فئة مخلصة في عملها لوجه الله تعالى لا تبتغي إلا إصلاح ذات البين، وهذه الفئة موجودة وإن عزّت، وهناك فئة تبتغى من وراء هذا الأمر المال أو الجاه، وهناك فئة ضالة مضلة ذات أثر خطير على هذا الشعب المسلم لأنها تبتغي الفتنة والفساد، وجزء كبير منها هو من بقايا أذناب الاحتلال[٦].

والخيّرون من رجال الإصلاح يمشون في هذا الطريق مع السيئين منهم ليس حباً فيهم وإنما حباً في الإصلاح ورغبة في السلم وسعياً في إصلاح هذا المسار، فليس لهم القدرة على عزل من يريدون، وليس عندهم الرغبة بأن ينفرد قليلو الخبرة والمعرفة ومن يسعون وراء مصالحهم الشخصية ومن لهم ارتباط بالاحتلال في دماء الناس والشعب.

---

[١] قدادة، عبد بن عدنان، القضاء العرفي في فلسطين، ٨، ٢٠٢٠م.
[٢] حجة، عادل بن محمد، العرف العشائري في الإصلاح، ٤١، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.
[٣] قدادة، القضاء العرفي، ٩
[٤] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٠٩
[٥] مقابلة مع رجل الإصلاح كمال عثمان عمرو من دورا- الخليل في منزله يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١/١٧م.
[٦] مقابلة مع رجل الإصلاح جبريل مصطفى السراحنة من دورا- الخليل في منزله يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/١/١٣م.

المطلب الثاني: مجريات الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

تختلف مجريات الصلح العرفي في الدماء عن الصلح الشرعي، وله شكليات خاصة لا بد منها، فلا بد في البداية من عطوة فورة الدم (عطوة الدفن)، ثم عطوة دم، ثم يليها بمدة زمنية طيب الدم، والعطوة هي الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله أو لأهله فقط، وذلك بعد وقوع الجناية مباشرة[١]، وإجراءات هذه العطاوي على النحو الآتي:

أولاً: عطوة فورة الدم:

وتسمى أيضاً عطوة الدفن، وفيها يقوم ذوي الجاني بعد مراسم دفن القتيل أو فور حدوث الجريمة بتكليف عدد من رجال الإصلاح ووجهاء العشائر للتوجه إلى جهة المقتول وأخذ هدنة منهم لمدة ثلاثة أيام[٢]، في اعتراف منهم بمسؤولية القتل ولتهدئة النفوس، أو تتوجه جاهة أو جماعة دون تكليف لتهدئة النفوس حتى تتضح ملامح الجريمة فيما إذا لم يعرف القاتل[٣]، وعادة ما تكون هذه الأيام هي أيام المأتم الثلاث، على أن تكون رجعة الجاهة[٤] لأخذ عطوة الدم في الثلث الأول من اليوم التالي لليوم الأخير من المأتم.

وهذه العطوة في كثير من الأحيان لا تمنع أو تلزم أهل المجني عليه بعدم السداد من القاتل أو التعدي على جهته، وفي كثير من الأحيان لا يقبل أهل المجني عليه إعطاءها لأهل الجاني، فتسمى هذه الأيام الثلاث والثلث الأولى بالمسربات المهربات، ويكون معظم ما فيها من تعديات متجاوزاً عنه عشائرياً لأنه جاء كردة فعل على مقتل قتيلهم وهو المصاب الجلل الذي تقصر فيه الأنظار عن التطلع إلى المال المهدور في نظرهم، وتكون فائدة هذه العطوة أنها تبين تقدير واحترام جهة القاتل لجهة المقتول والاعتراف بحقهم وبيان أن حقهم لن يضيع، وتقيد أهل المجني عليه إلى حد ما.[٥]

---

[١] والعطوة هي الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله أو لأهله فقط، وذلك بعد وقوع الجناية مباشرة. جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٣٢

[٢] وتسمى هذه الهدنة بعطوة فورة الدم، أو عطوة الدفن، وتسمى أيضا المسربات، والمهربات، وفل وشل. درعاوي، جمال بن سليمان، دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية، ١٥، جامعة القدس- القدس، ٢٠١٨م.

[٣] مقابلة كمال عمرو.

[٤] المقصود بهم رجال الإصلاح، وهم عدد من الرجال من سادة القوم تقوم على تأكيد الاحترام والتدخل بلباقة والتلطف بالحديث والتفاهم. درعاوي، دور العرف العشائري، ١٢

[٥] مقابلة مع رجل الإصلاح علي محمد أبو جنادي من بادية أريحا على الهاتف يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٢/١٧م. مقابلة مع رجل الإصلاح نظام صابر الطيراوي من نابلس على الهاتف يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤م.

ثانياً: عطوة الدم:

١- يقوم ذوي المجني عليه بمنح الجاهة هدنة دم لمدة ثلاث أيام، ويعين غالباً فيها من يكفل أمن الجاني وذويه ومصالحهم من الاعتداء عليهم من قبل ذوي المجني عليه، وقد لا يكفل أمن الجاني أحياناً، لأنه كما يقول العشائريون: "فش عطوة على الجاني"[١].

٢- في اليوم المحدد يجمع ذوي الجاني عدداً كبيراً من الوجهاء والمصلحين وبعض كبار العائلات المجاورة وعشائر المنطقة ليدللوا على احترامهم لجهة القتيل، ويذهب الجمع إلى المكان المحدد وهو غالباً ديوان عائلة القتيل.

٣- يقوم أحد المتحدثين من جهة القتيل بالترحيب بالجمع، ويفتح المجال أمامهم للكلام والتعبير عن الغاية التي أتوا لأجلها.

٤- يقوم أحد وجوه الجمع المعتبرين ببدء الحديث، ويفتتح حديثه بقراءة آيات من القرآن الكريم تدل على أن الموت لا يكون إلا عند انتهاء الأجل، وتدل على أجر الصابرين وفضل الصبر، ويعزي أهل القتيل ويطلب من الحضور قراءة الفاتحة على روح الميت سائلاً المولى سبحانه وتعالى الجنة للمتوفى، ويطلب بعد ذلك عطوة دم لمدة سنة ويبين أن الجاهة على أتم الاستعداد لأداء الواجب اللازم وفق العادات والأعراف السائدة.

٥- يقوم أحد المعتبرين والوجوه من جهة القتيل، فيرحب بالجاهة، ويشرح موقفهم ويبين الحادثة من وجهة نظرهم، ويوضح لهم ألم المصاب ومرارة الحادث.

٦- قد يطلب المتحدث باسم جهة القتيل تعيين اسم القاتل والمشارك الفعلي في الجريمة وذلك غالباً ما يكون في حال كون الجناة أكثر من واحد، أو في حال كون جهة الجناية معلومة لكن الشخص غير معلوم.

---

[١] مقابلة كمال عمرو.

فإذا حددت جهة القاتل اسم الجاني أو أسماء الجناة يجري تحميل كل منهم المسؤولية بقدر فعله ودوره في الجناية. وإذا أصرت جهة القاتل على عدم تحديد الاسم، فلجهة القتيل تخيير الجاهة بين عدم إعطاء عطوة دم أو أن تتهم الجاهة من ترى أنه القاتل أو تشتبه به على أن يرحلوا، إلى أن يتم تحديد اسم الجاني ومن شاركه -إن وجد- من قبل الأجهزة الأمنية أو جهة القاتل، وحينها يتم إبراء المتهمين الآخرين. لأنه لا يجوز لجهة القاتل إنكار بيان شخصية الجاني ثم إبرام عطوة دم.

٧- يقوم المتحدث باسم جهة القتيل بطلب تعيين لابس ثوب الجاني، هو رجل من المصلحين يتكفل بكل مصاريف القضية وما يطلبه صاحب الحق[١] وما التزمت به جهة الجاني.

٨- تقوم الجاهة ببيان لابس ثوب الجاني، والذي غالباً ما يكون معيناً من قبل جهة القاتل ويعطونه المبالغ المالية اللازمة ليوم العطوة، وهنا إما أن تقبل جهة القتيل لابس الثوب، أو لا تقبله، والأفضل حالة عدم قبوله أن يكون ذلك بشكل لائق، وذلك من خلال طلب إشراك لابس ثوب آخر معه.

وإن رفضوا لابس الثوب كليةً يجب تغييره وتقوم الجاهة بالتواصل مع جهة القاتل لتحديد لابس الثوب الجديد.

٩- يقوم المتحدث باسم جهة القتيل بطلب فراش العطوة، وهو مبلغ من المال يقدر بألف دينار تقريباً[٢]، فيدفع لابس الثوب هذا المبلغ، ويكون هذا المبلغ بمثابة رسوم لبدء الحديث في الدم، وإقرار واعتراف بالذنب[٣].

١٠- إذا كان القتيل قد خضع للعلاج نتيجة الجريمة ثم توفي على إثرها، فإن المتحدث باسم جهة القتيل يطلب تكاليف علاجه، وغالباً ما تكون تكاليف مستقلة عن غيرها من المدفوعات في العطوة[٤]، وقد تكون تحت مسمى (مصاريف الدم)[٥].

---

[١] جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٣٨

[٢] وقد يزيد على ذلك قليلاً، وقد يعتبر المأخوذ في عطوة الدم أو الدفن أيضا جزءاً من فراش العطوة، وهو الحاصل في طوباس وجنين. مقابلة مع رجل الإصلاح فخري فهد التركمان من جنين على الهاتف يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١١م. مقابلة مع رجل الإصلاح عادل يوسف دراغمة من طوباس على الهاتف يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤م.

[٣] مقابلة السراحنة.

[٤] مقابلة كمال عمرو.

[٥] هي المخاسر والمصروفات التي تدفع لذوي المغدور في العطوة الأولى. درعاوي، دور العرف العشائري، ١٢

١١- يقوم المتحدث باسم جهة القتيل بتحديد شروط العطوة والتي قد يكون منها:

أ- ترحيل الجاني وطرده وإبعاده لأخذ الثأر منه دون توفير أي حماية له من قبل أقاربه، ويستمر الترحيل إلى أن يتم الطيب -إلا أن الجهات الأمنية تقوم باعتقال الجاني لمعاقبته- وهنا تقوم الجاهة بالتدخل لمحاولة إلغاء هذا الشرط خاصة إذا كانت جهة القتيل مستعدة لأداء كل ما يجب عليها والجاني كذلك.

ب- ترحيل الجاني-رغم أنه قد يكون معتقلاً- وترحيل بعض ذويه من الدرجة الأولى، ويتم الترحيل خلال (١٠-١٥) يوماً إلى مكان لا يكون فيه احتكاك بين جهة الجاني وجهة المجني عليه، إلى وقت الطيب.

ت- منع بعض الطرق عن الجاني أو عنه وعن بعض ذويه، فتحدد طرق يمنع المحدد من السير فيها منعاً من الاحتكاك مع أحد من جهة القتيل.

ث- منع الجاني من التصرف في بعض الأملاك والعقارات، وفي هذه الحالة غالباً ما تتدخل الجاهة ليبقى الأمر في حدود المعقول ولا يخرج عن نطاق المطاق.

١٢- يقوم المتحدث باسم جهة القتيل بإعطاء عطوة دم لمدة سنة.

١٣- تطلب الجاهة تحديد الكفلاء، ومنهم كفلاء المنع[١]، ويحددهم ذوو المجني عليه، وكفلاء الوفاء والدفع[٢]، ويحددهم ذوو الجاني بلسان الجاهة، وغالباً يكتفى بلابس الثوب، وكفلاء الكفلاء، وغالباً ما يكونون من ذوي المجني عليه وغيرهم.

١٤- تحرير صك عطوة الدم، لتدوين ما جرى وما تم الاتفاق عليه.[٣]

هكذا تكون إجراءات العطوة في الدم غالباً، وقد تحصل بقريب من ذلك، فهذه الأمور وما تنبني عليه من أعراف وعادات ليست قواعد ثابتة جامدة، بل هي كالخطوط العريضة، وفيها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل المواقف.

---

[١] ويسمى بكفيل الدفا، وهو الضامن بألا يقوم أحد من جهة المجني عليه بالاعتداء على الجاني. قدادة، القضاء العرفي، ١٣

[٢] وهو الضامن للوفاء بما تتفق عليه الأطراف. قدادة، القضاء العرفي، ١٣

[٣] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٨٢-١٨٧. عبدالباقي، القضاء والصلح العشائري، ٣٠-٣٣. درعاوي، دور العرف العشائري، ٣٨

وهذه الإجراءات قد تتم، وقد لا تتم بسبب تعنت أهل القتيل أو رفض استقبالهم للجاهة أو عدم الاتفاق على ما هو معقول، أو غير ذلك من الحالات.[1]

ثالثاً: طيب الدم:

إذا تمت عطوة الدم، فالمرحلة التالية هي طيبة الدم، فبعد عام على عطوة الدم، ترسل جهة الجاني وفداً إلى جهة المجني عليه، للتأكيد على أن جهة الجاني جاهزة ومستعدة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم، والتي منها الطيب إذا وافقت عليه جهة المجني عليه، أو تمديد العطوة لسنة أخرى.

والعادة أن يتم تمديد العطوة لسنة أخرى ودفع نصف مبلغ العطوة الأولى (٥٠٠ دينار)، وقد يناقش شيء من شروط العطوة الأولى، وإن كان قد حصل خلال مدة العطوة الأولى خروقات من جهة الجاني تنبه جهة المجني عليه لابس الثوب والكفاء، طلباً للحق مقابل هذه الخروقات.

ويتم تجديد العطوة سنوياً، ويدفع في كل عطوة لاحقة نصف المبلغ الذي دفع في العطوة السابقة، إلى أن يصل المبلغ إلى عشرين ديناراً، وبعدها يجدد كل سنة بنفس المبلغ حتى يقع الصلح العشائري (الطيب)، والذي يكون غالباً بأحد ثلاثة:

١- أخذ الثأر.
٢- موت الجاني.
٣- قبول الطيب والجاني حي.

فإذا تم الاتفاق على إمكانية الطيب تؤخذ **عطوة إقبال**[2] مدتها من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر، وعادة ما يسبق ذلك تفاوض بين لابس الثوب والوسطاء وجهة المجني عليه لتحديد يوم الطيب.

[1] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٨٧
[2] هي نهاية العطاوي ويحق في نهايتها للجاني أن يقبل على بيت المجني عليه بجاهة كبيرة لدفع الحق والإصلاح. جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٣٦

وفي ذلك اليوم يحضر جمع كبير يتقدمهم وجهاء الإصلاح ومعهم لابس الثوب ومعه ما التزمت به جهة الجاني، ويبدأ أحد وجهاء الإصلاح الحديث بالآيات والأحاديث الدالّات على فضل العفو والتسامح، ويؤكد لجهة المجني عليه أن الجاهة ملتزمة بأداء التزامات وإجراءات الطيب.[1]

فيرد متحدث من جهة المجني عليه أو من ينيبونه للحديث عنهم، فيرحب بالحضور والجاهة، ويذكر طلبات جهة المجني عليه للطيب من دية وغيرها، فإذا كانت ضمن المعروف يقوم لابس الثوب بالأداء، وإن كانت أكثر وأكبر من المعروف يتدخل رجال الإصلاح للتخفيف حتى يصبح الأمر معقولاً، حتى يتم التوافق على حد، فيؤديه لابس الثوب.

ثم تطلب الجاهة مصافحة بين أهل الجاني وأهل المجني عليه، وبعدها تعقد الجاهة راية الصلح، فيأتي أحد أولياء المجني عليه بعصا طويله وراية بيضاء يجعلها على العصا، ويسلمها لذوي الجاني فيرفعونها ويتجولون بها لإعلان الصلح والطيب، ثم تتم كتابة صك الطيب[2]، وبه تنتهي الخصومة ويعود المرحلون إن وجدوا.[3]

وهذه الإجراءات فيها من المرونة ما يجعلها تصلح للأماكن المختلفة والحالات المختلفة، فهي بشكل عام إجراءات العرف العشائري في التعامل مع جرائم القتل العمد، ولكن قد يختلف شيء منها باختلاف المكان والزمان والحالة.

المطلب الثالث: الضمانات في قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

في الصلح العشائري على جناية العمد، هناك العديد من الضمانات، منها ضمانات للمال، وضمانات للحماية، وضمانات لعدم إنكار الصلح، وهذه الضمانات على النحو الآتي:

١- الكفلاء.

ويتنوعون في الصلح العشائري في جناية العمد، فهناك أنواع من الكفلاء، وهم كما يلي:

---

[1] مقابلة السراحنة.

[2] هو الصك الذي يوضح تفاصيل ما انتهت إليه جلسة الطيب، ويتم الإشارة فيه إلى صك العطوة الذي بني عليه الطيب. حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ٦٨

[3] المرجع السابق، ١٩١-١٩٤

أ- كفيل الدفع (كفيل الوفا): هو من يكفل أداء جهة الجاني لما عليها من حق، والالتزام بما يتم الاتفاق عليه. ويعد لابس الثوب كفيل دفع.

ب- كفيل المنع (كفيل الدفا): هو من يكفل أمن الجاني وجهته من الاعتداء عليهم أو على أموالهم، والتزام جهة المجني عليه بما قبلوا حتى تمام الصلح.

ت- كفلاء الكفلاء: كفيل الكفيل هو من يكفل كفيلاً آخر ليحميه من (تقطيع الوجه)[1]، ويسمى كفيل الكفل.

ث- كفيل على الحق: هو من يكفل ويضمن التزام الجهتين، جهة الجاني وجهة المجني عليه.[2]

٢- الصكوك.

وهناك صكان رئيسيان هما:

أ- صك العطوة: وهو الصك الذي يكتب فيه الاتفاق وشروطه بين أطراف النزاع، والالتزامات المترتبة على كل طرف، وجميع التفاصيل اللازمة.

ب- صك الطيب: وهو الصك الذي يكتب فيه تفاصيل جلسة الطيب وما انتهت إليه، ويشار فيه لصك العطوة.[3]

وهذه الصكوك يوقع عليها عدد كبير من المصلحين وأطراف النزاع، ويشهدها الكثير.[4]

٣- الشهود.

فكل حاضر في العطوة هو شاهد على حدوثها وعلى ما وقع فيها، وكل حاضر للصلح هو شاهد عليه، ويستطيع كل واحد منهم الشهادة على أن الاتفاق قد تم، وأن العطوة وقعت على ما وقعت عليه، وأن الطيب قد تم بين الطرفين.

فلا يستطيع أحد بعد هذه الضمانات إنكار حدوث الاتفاق بعد شهوده من جموع غفيرة ووجوه كثيرة وكتابة الصكوك وكفالة الكفلاء.

---

[1] يسمى أيضاً هلاك الوجه، وسواد الوجه، وكسر الوجه، والمقصود به لحوق الإهانة بالكفيل للتعدي على ما هو في كفالته من قبل طرف من الأطراف. حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٥٠

[2] عبدالباقي، القضاء والصلح العشائري، ٣٣. قدادة، القضاء العرفي، ١٣. حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ٦٨. جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٤٠

[3] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ٦٨

[4] المرجع نفسه، ١٩٦

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لأهم متعَلّقات الصلح العشائري.

التكييف الفقهي هو تحديد حقيقة الأمر المستجد لإلحاقه بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للأمر المستجد عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والأمر المستجد في الحقيقة.[1]

وفي الصلح العشائري العديد من الأمور المستجدة من أسماء أو إجراءات، فكان هذا المبحث لتكييف أهم هذه الأمور المستجدة.

المطلب الأول: التكييف الشرعي للعطوة.

العطوة هي المدة الزمنية التي تمنحها جهة المجني عليه لجهة الجاني حتى يقوم الجاني وذووه بالترتيبات اللازمة للوفاء بما عليهم من التزامات وحق تجاه جهة المجني عليه.[2]

وتوفر العطوة لصاحب الحق الطمأنينة في أنه سيحصل على حقه باحترام، وتوفر الأمن والأمان للجاني لحين إعطاء الحق والطيب.[3]

فتكون العطوة عهداً واتفاقاً بين الطرفين على ألا تتعدى جهة المجني عليه على جهة الجاني-باستثناء الجاني حيث لا عطوة عليه[4]-، لأن العهد هو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق[5].

---

[1] نصار، أحمد بن محمد، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، ١، ٢٠٠٥. شبير، محمد بن عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ٣٠، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق-سوريا، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

[2] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ٦٦

[3] جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٣٤

[4] مقابلة الطيراوي. أي أنه لا مانع من الاعتداء عليه عشائرياً، وفي الشرع يجوز القصاص من القاتل، لكن الأصح والأسلم أن يكون ذلك بإذن الإمام وبحكم القاضي، فإن لم يكن كذلك مع وجود الإمام الذي يحكم بالقصاص فمن الفقهاء من حرم ذلك وقال بتعزير المفتات على الإمام، لأن العقوبات لا تنضبط فتحتاج إلى العلم والفهم ويخشى فيها الظلم والحيف، مع وقوع القصاص موقعه لأن المقتص منه قاتل عليه القصاص في النهاية، ومنهم من أجاز ذلك ولم يعزر الفاعل لأنه استوفى حقه، ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يثبت ذلك. وأما في حال عدم وجود الإمام أو البعد عنه فيجوز استيفاؤه، والأفضل أن تتول جهة ذات علم ومعرفة وقوة، حتى لا يخرج الاستيفاء عن المراد منه ولا يسفك دمٌ ظلماً، ولذلك يقول الإمام الجويني: "...فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنْ كَافٍ مُسْتَقِلٍّ بِقُوَّةٍ وَمُنَّةٍ، فَكَيْفَ تَجْرِي قَضَايَا الْوِلَايَاتِ، وَقَدْ بَلَغَ تَعَذُّرُهَا مُنْتَهَى الْغَايَاتِ. فَنَقُولُ: أَمَّا مَا يَسُوغُ اسْتِقْلَالُ النَّاسِ فِيهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَكِنَّ الْأَدَبَ يَقْتَضِي فِيهِ مُطَالَعَةَ ذَوِي الْأَمْرِ، وَمُرَاجَعَةَ مَرْمُوقِ الْعَصْرِ، كَعَقْدِ الْجُمَعِ، وَجَرِّ الْعَسَاكِرِ إِلَى الْجِهَادِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالطَّرْفِ، فَيَتَوَلَّاهُ النَّاسُ عِنْدَ خُلُوِّ الدَّهْرِ. وَلَوْ سَعَى عِنْدَ شُغُورِ الزَّمَانِ طَوَائِفُ مِنْ ذَوِي النَّجْدَةِ وَالْبَأْسِ فِي نَفْضِ الطُّرُقِ عَنِ السُّعَاةِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ". الجويني، عبد الملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، ٣٨٦، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب. الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ١٩١/٣. القفال، حلية العلماء، ٤٩٢/٧. ابن قدامة، المغني، ٥١٥/١١. أبو زرعة الشافعي، تحرير الفتاوي، ٤٩/٣. المرداوي، الإنصاف، ٤٨٧/٩

[5] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٦/٢١. ابن منظور، لسان العرب، ٣١١/٣

والأصل الوفاء بهذا العهد، لقول الله تعالى " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[1]، وقوله تعالى " وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا"[2]، وقوله تعالى في سياق المديح للمؤمنين " الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ"[3].

وكذلك لحديث حذيفة بن اليمان[4]رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرا، إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال "انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"[5]، وكذلك لقول رسول الله ﷺ[6] " إن عليه وسلم[6] " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان"[7]، وغير ذلك ذلك من الأحاديث.

وهذا العهد على الخصوص، يجب الوفاء به، وذلك لأن المتفق عليه واجب على ولي المجني عليه وأهله، لأن حقهم إما القصاص من الجاني أو أخذ الدية منه، أما أهل الجاني وعائلته فليس لأهل المجني عليه ولا لأولياء الدم عندهم حق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليهم بأي شكل كان قبل العهد والاتفاق، فكان بعده أولى وآكد.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للباس الثوب.

لابس الثوب (لبّاس الثوب) هو الشخص الذي ينوب عن الجاني أو المطلوب منه الحق للوفاء بما يلزم من الناحية المادية في العطاوي أو الطيب.[8]

والأفضل أن يكون لابس الثوب ميسور الحال[1]، ويتكفل بدفع كل ما يطلبه المجني عليه من الجاني، ويكون بمثابة الوكيل أو النائب عن الجاني أمام جهة المجني عليه، فيلبس ثوب الجاني، ويتنقل بين الجاني وجهة المجني عليه[2].

---

[1] الإسراء، ٣٤
[2] الأنعام، ١٥٢
[3] الرعد، ٢٠
[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب الوفاء بالعهد، ١٧٨٧
[5] الجوزي، عبدالرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٣٩١/١، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، تحقيق: علي حسين البواب.
[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب ما يدعي الناس بآبائهم، ٥٨٢٤
[7] الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٤٠/٢٢، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
[8] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٤٨

فالتكييف الشرعي للباس الثوب أنه كفيل، وإن اختلف اسمه، فهو يكفل لجهة المجني عليهم حقهم عند جهة الجاني، فيأخذ أحكام الكفيل في كفالته وضمانه، وهناك من يسميه كفيلاً أصلاً كالبدو[٣].

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للجلاء (الجلوة).

هو الابتعاد القسري وتغيير مكان السكنى بعيداً عن أنظار ذوي المجني عليه خوفاً من الثأر والانتقام. وهو إخراج الجاني من المنطقة التي اقترف فيها الجرم.[٤]

وعرفه البعض بأنه رحيل خمسة الجاني - وهم أقاربه من عائلته للدرجة الخامسة[٥]- من ديارهم إثر اقتراف ولدهم لجريمة القتل.[٦]

وعليه فتكييف الجلاء إما أن يكون مصالحاً عليه عند من قال به، أو يكون شرطاً للصلح، وبناء على ما ترجح من أن الرحيل لا يصلح أن يكون مصالحاً عليه، يكون المختار أن الجلاء شرطٌ للصلح، وهذا الأقرب لواقع الصلح العشائري، لأنه يكون في بداية القضية، ويطلبه ذوي المجني عليه أولاً، ويتم الصلح بعده على بدل أو على غير بدل.

فإن كان الجلاء متعلقاً بالجاني وحده واعتبر شرطاً للصلح فهو جائز[٧]، وأما إن شمل غيره ممن لا شراكة لهم في جريمته فلا يجوز[٨] لأنه معاقبة للبريء بجرم الجاني، فقد قال تعالى "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[٩]، فلا يكون جرم الجاني إلا عليه وهو وحده من يتحمل عقوبته، وقال عليه الصلاة والسلام "لا يجني جان إلا على نفسه"[١٠]،[١١] ولأنه شرط ينافي أو يخل بمقصد العقد، فالعقد صلح ليس مقتضاه معاقبة الجاني وجماعة معه بغير ذنب قد تنمو في نفوسها ضغينة تدفعها لارتكاب خطأ يهدم الصلح، بل مقتضاه إنهاء النزاع، وبترحيل غير الجاني معه يتفرع النزاع.

---

[١] درعاوي، دور العرف العشائري، ١٢
[٢] جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٣٨
[٣] مقابلة أبو جنادي.
[٤] جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٩٧
[٥] المرجع السابق، ٥٠
[٦] قدادة، القضاء العرفي، ٣٠
[٧] لما مر في جواز الصلح على شرط.
[٨] عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ٤٤٣/٢، الطبعة الأولى، (ج١-١٠) مكتبة دنديس، (ج١١-١٤) المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الضفة الغربية - فلسطين، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.
[٩] الأنعام، ١٦٤
[١٠] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٦٠٦٤. ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧١٦٢. الترمذي، جامع الترمذي، ٣٠٨٧. وقال "هذا حديث حسن صحيح".
[١١] الدالي، أحكام الصلح على الدماء، ٦٧

ولكن قد يرحل أهل الجاني من قبل السلطة الحاكمة حفاظاً على السلم الأهلي، وخاصة في حالة ضعف السلطة الحاكمة وعدم قدرتها على ردع المعتدين، فيكون ذلك داخلاً في تصرفات الإمام بدفع أخف الضررين.

المطلب الرابع: التكييف الشرعي لفراش العطوة.

هو مبلغ من المال يدفعه أهل الجاني وعشيرته لذوي المجني عليه قبل الموافقة على إعطاء عطوة بمثابة رمز لبداية خطوات التفاوض، ورسوم للشروع بالإجراءات العشائرية، واعتراف بأحقية أولياء المجني عليه.[1]

والذي يتضح أن هذا المبلغ من المال لا مقابل له، وليس هبة لأنه مفروض على جهة الجاني، ولا يعتبر بدلاً للصلح لأن الصلح قد لا يتم بعد هذا المبلغ، ويعتبره العشائريون بمثابة رسوم للعطوة وإقرار واعتراف بالجرم، ولكن هذا المبلغ يرجع إلى ذوي المجني عليه فلا يصلح أن يكون رسوماً، ولا يصح اعتباره بمثابة اعتراف لأن الاعتراف لا يتقوم بالمال.

ولا يعتبر شرطاً للصلح أيضاً، لأنه يدفع في كل حال ولا يلزم من دفعه حصول الصلح، وعليه يكون فراش العطوة من أكل المال بالباطل، وهذا لا يجوز شرعاً، فقد قال تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"[2].

وأما إذا تم اعتبار هذا المبلغ كجزء من بدل الصلح إذا تم الصلح، وإرجاعه إن لم يتم، فإنه يكون جائزاً[3]، وهذا هو الحاصل في جنين وطوباس، بخلاف الخليل ونابلس وغيرها من المحافظات، إذ يعتبرون هذا المبلغ مسحوقاً لا ملحوقاً بالتسمية العشائرية، والمقصود بالمسحوق أي غير المحسوب من الدية أو البدل، والملحوق هو المحسوب من الدية أو البدل.[4]

---

[1] عفانة، يسألونك، ٤٤٣/٢. جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، ٣٤. مقابلة مع رجل الإصلاح جمال علي طميزي من إذنا- الخليل في منزله يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م. مقابلة مع رجل الإصلاح ماجد محمود إحشيش من دورا في مكتب المتقاعدين يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٢/٣م.

[2] النساء، ٢٩

[3] عفانة، يسألونك، ٤٤٣/٢

[4] مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة مع رجل الإصلاح فخري محمد عمرو من دورا- الخليل في مكتب أخيه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١/٣١م.

المطلب الخامس: التكييف الشرعي لفورة الدم.

هي أن يعتري أولياء المقتول غضب شديد وهيجان ودافع كبير للانتقام من الجاني وذويه على ما حصل من قتل، فتحصل الاعتداءات من هدم وتخريب ونهب وضرب خاصة في الأيام الثلاثة الأول.

فتدخل هذه الاعتداءات تحت مسمى "فورة دم"، ولا يؤاخذ بها –عشائرياً- أولياء المقتول وأهله ويقال عنها "تحت الفراش"، أي أنها معفو عنها ولا يُتَكَلّم فيها.[1]

والتكييف الشرعي لهذه الاعتداءات التي تحصل أنها اعتداءات جديدة كل منها له حكمه، ولا يجوز أن تكون حقاً لأولياء الدم، أو أن يجبر أهل الجاني على تحملها والسكوت عنها تحت مسمى "تحت الفراش" أو "فورة الدم".

ويأثم كل معتد ويضمن ما اعتدى عليه من حق مادي أو معنوي، لأن حق الأولياء هو القصاص من القاتل أو الدية أو الصلح لا غير، وغير الأولياء لا حق لهم أصلا.

المطلب السادس: التكييف الشرعي للطيب.

يعد الطيب الذي يكون بلا قصاص صلحاً في جناية العمد على النفس، فكل ما قبل الطيب من إجراءات هي تمهيد لطريق الطيب والتصالح، بدءاً من عطوة الدفن ومروراً بعرض فكرة الطيب والتفاهم حوله وانتهاء بالوصول للموعد المحدد للطيب، فلا تعد عطوة الدفن ولا عطوة الدم (الاعتراف) ولا عطوة الإقبال صلحاً، بل الطيب هو الذي يكيف على أنه صلح في جناية العمد على النفس.

[1] درعاوي، دور العرف العشائري، ١٥. حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٦١

المبحث الثالث: موافقات ومخالفات واقع قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية للفقه الإسلامي.

إن الواقع العشائري للصلح في دم العمد يتشابه في كثير من أحكامه وفي فكرته العامة مع الصلح الشرعي، ويخالف كذلك في كثير من أحكامه وأجزاء من فكرته العامة الصلح الشرعي، فجاء هذا المبحث ليبين الاتفاقات والاختلافات في خمسة مطالب.

المطلب الأول: الاتفاق والاختلاف في فكرة الصلح العامة ومفهوم العمد.

يتفق الصلح العشائري في فكرته العامة ومفهوم العمد فيه مع الصلح الشرعي في أمور ويختلف في أخرى، على النحو الآتي:

أولا: الاتفاق والاختلاف في فكرة الصلح العامة.

يتفق الصلح العشائري في فكرته العامة مع الصلح الشرعي، ففكرة الصلح الشرعي في جناية العمد على النفس أن الطرفين يتفقان على بدل لعقوبة القتل العمد، يؤدى هذا البدل فتسقط به عقوبة القتل العمد، وكذلك الصلح العشائري.

ولكن يختلف الصلح العشائري في جزئية من فكرته العامة عن الصلح الشرعي، وهي أن الصلح العشائري في القتل قد يكون بعد قتل الجاني والثأر منه[1] ويثبت فيه على الرغم من ذلك بدل، وأما في الصلح الشرعي فلا يكون بعد قتل الجاني حق يصالح عليه، فيمكن أن يجري الصلح شرعاً ولكن بلا بدل، ويكون الصلح في هذه الحالة صلحاً لغوياً بمعنى تصالح الناس وإنهاء الخلاف[2] لا صلحاً بمعنى العقد.

فالفكرة في مجملها موافقة لفكرة الصلح الشرعي، ولكن لا يكفي هذا الاتفاق المجمل للحكم على الصلح العشائري بأنه موافق للشرع، بل الصلح عقد ينظم فروعه - والتي منها ما يمس الفكرة العامة للصلح بشكل مباشر- عدد كبير من الأحكام الشرعية، فلا بد أن توافق فروعه الأحكام الشرعية الخاصة بها ليكون شرعياً.

---

[1] حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ١٩٣. مقابلة السراحنة.

[2] الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ١٤٢/٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

ثانياً: الاتفاق والاختلاف في مفهوم العمد.

يتفق مفهوم العمد في العرف العشائري[١] مع مفهوم العمد الفقهي في أنه يبني العمد على وجود قصد القتل وتعمده، فكلاهما يدور حول القصد، فإن علم قصد القاتل اعتبر قتله عمداً، وإن علم عدم قصده للقتل اعتبر غير ذلك من شبه العمد أو الخطأ.

ويختلف عنه في عدم ربط العمد أو القصد بالأداة القاتلة، فالقتل العمد في العرف العشائري هو ما يكون مع سبق الإصرار والترصد، وتوجد فيه نية القتل، ويستدل على وجود القصد ونية القتل بملابسات الجريمة والمكان والزمان والسوابق بين الجاني والمجني عليه وأداة الجريمة أيضاً، لكن دون ضابط محدد يضبط السلاح أو غير ذلك مما يدل على وجود القصد[٢]، ومع ذلك فإنهم أقرب لمذهب الجمهور في اعتبار كون الآلة مما يقتل غالباً من مذهب أبي حنيفة في اشتراط المحدد.

المطلب الثاني: الاتفاق والاختلاف في متعلقات أصحاب حق الصلح.

يتفق الصلح العشائري في الأحكام المتعلقة بأصحاب حق الصلح مع الصلح الشرعي في أمور ويختلف في أخرى، على النحو الآتي:

أولا: الاتفاق والاختلاف في بيان أصحاب حق الصلح.

كان زعيم العشيرة قديماً هو الذي يتولى أمرها كلها ومن ضمنها الدماء، فكان هو الأحق بالصلح في دم المقتول[٣]، وأما في هذا الزمان فأولياء الدم هم أصحاب حق الصلح في العرف العشائري[٤]، وفي هذا يتفق العرف العشائري مع الصلح الشرعي، ولكن يختلف العرف العشائري عن الصلح الشرعي في تعريف أولياء الدم، فأولياء الدم في العرف العشائري ليس هناك ضابط يبينهم أو قاعدة تجمعهم، فهناك من العشائريين من يعتبر أولياء الدم هم الورثة الأقرب فالأقرب[٥]، وهو ما يتفق جزئياً مع الجمهور الذين يعتبرون أولياء الدم هم الورثة، لكن الجمهور يعتبر جميع

---

[١] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة أبو جنادي. مقابلة مع رجل الإصلاح جمال سليمان درعاوي من بيت لحم على الهاتف يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٢/٩م. مقابلة مع رجل الإصلاح عبدالوهاب شفيق غيث من الخليل في منزله يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣م.

[٢] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة الدرعاوي. مقابلة أبو جنادي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة.

[٣] مقابلة كمال عمرو.

[٤] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة أبو جنادي

[٥] مقابلة إحشيش. مقابلة تركمان.

الورثة أولياء وليس فقط أقربهم، وهناك من العشائريين من يعتبر ولي الدم الأب ثم الابن ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب دون ضابط للقرب[١]، ومنهم من قدم الابن على الأب[٢]، ومنهم من جمع الأب والإخوة والأبناء في ولاية الدم[٣]، ولا يتفق قول من هذه الأقوال مع قول من الأقوال الشرعية في المسألة، ولكن ثمة جانب يتفق فيه العرف العشائري مع شيء من مذهب المالكية وهو عدم ولاية النساء في الدماء[٤]، مع أن هناك من العشائريين من يقول بإمكانية ولاية النساء في الدم إذا عدم الرجال[٥].

ثانياً: الاتفاق والاختلاف في صلح بعض أولياء الدم دون بعض.

يسقط القصاص بصلح ولي واحدٍ من أولياء الدم أو عفوه في الصلح الشرعي، أما في العرف العشائري فلا يسقط القصاص إلا بصلح جميع الأولياء أو عفوهم، ولو بقي ولي واحد لم يسقط حقه في القصاص فإنه يجوز له[٦]، واحتج بعض العشائريين لذلك بأن القصاص لا يتجزأ[٧]، ولا يصح هذا الاستدلال مع التسليم بأن القصاص لا يتجزأ، لأن كون القصاص لا يتجزأ يمنع من استيفائه مع سقوط حق بقية الأولياء فيه، وبهذه الطريقة كان استدلال الفقهاء بكون القصاص لا يتجزأ.

ولا يتفق العرف العشائري في هذه المسألة من وجه مع الشرع.

ثالثاً: الاتفاق والاختلاف فيمن يجرح ثم يسري جرحه إلى الموت.

إذا جرح الشخص ثم سرى جرحه إلى الموت فإنه يعد مقتولاً ويكون لأوليائه الحق في القصاص أو الدية أو الصلح في الشرع، وهو ما يتفق معه العرف العشائري في هذا الزمان، فكل العشائريين يتفقون على أن الجرح إذا سرى إلى الموت فإنه يعد قتلاً ويكون لأوليائه حق، وشدد العشائريون على ضرورة التأكد من خلال التقرير الطبي من أن سبب الوفاة هو الجرح لا غيره[٨]،

---

[١] مقابلة السراحنة. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة الطيراوي.
[٢] مقابلة إحشيش.
[٣] مقابلة درعاوي.
[٤] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة درعاوي. مقابلة الطيراوي. مقابلة تركمان.
[٥] مقابلة أبو جنادي.
[٦] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة درعاوي. مقابلة الطيراوي. مقابلة تركمان. مقابلة غيث.
[٧] مقابلة أبو جنادي.

غيره[1]، وهو ما يتفق مع الشرع حيث لا يقود الفقهاء ولا يودون في الجراح إلا بعد برئها لأنها قد تسري[2]، بل قد تبرأ برءاً تاماً بنبات المقطوع كاللسان[3]، وكما يقول الفقهاء "لا قود إلا بعد البرء"[4] البرء"[4] يقول العشائريون "فش طيب إلا بعد طبيب"[5]، وإن كان محل العبارتين متلفين، إلى أن المعنى المراد يستنتج من كليهما استنتاجاً غير ظاهر.

وقد يعفو المجروح عن جرحه ثم يتوفى بسببه، ففي هذه الحالة اختلفت أقوال الفقهاء، ولم تتفق كلمة العشائريين أيضاً في هذه المسألة حيث انقسموا إلى فريقين، فريق يعتبر أن لأولياء الدم الحق في القصاص أو الدية أو الطيب[6]، وقولهم هذا يتفق مع قول عند المالكية، وفريق يعتبر أن العفو قد قد أنهى المسألة ولم يُبقِ لأولياء الدم حقاً يطالبون به[7]، وهذا القول موافق لرأي الصاحبين.

رابعاً: الاتفاق والاختلاف حال كون ولي الدم صغيراً أو مجنوناً.

سيقسم الحديث في هذه النقطة إلى محورين، المحور الأول متعلق بالاستيفاء، والمحور الثاني متعلق بالصلح، على النحو الآتي:

المحور الأول: الاستيفاء.

والمقصود به استيفاء القصاص حال كون ولي الدم صغيراً أو مجنوناً، فإذا كان الصغير أو المجنون متفرداً[8] في ولاية الدم فالجمهور على انتظاره، وهناك قول باستيفاء القاضي، وقول باستيفاء الولي أو الوصي، وأما في العرف العشائري فلا يتشرط انتظار الصغير أو المجنون ويمكن أن يستوفي من كان حاضراً من أقارب المقتول في العرف العشائري كالأخ والعم وابن العم أو غير ذلك[9]، وهو ما لا يوافق رأياً من آراء الفقهاء في المسألة، لأن الشرع قد حدد أولياء

---

[1] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة درعاوي. مقابلة الطيراوي. مقابلة تركمان. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.

[2] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ١٢٣/٣، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان.

[3] القيرواني، النوادر والزيادات، ٤٣٧/١٣

[4] مالك، المدونة، ٥٦٤/٤. الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ١١٠/٥. القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، الرسالة، ١٢٤، ١٢٤، دار الفكر. الطلاعي، محمد بن الفرج، أقضية رسول الله ﷺ، ١٧، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ هـ. زروق، أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة، ٨٦٢/٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

[5] مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة أبو جنادي.

[6] مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة غيث.

[7] مقابلة السراحنة. مقابلة إحشيش. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة أبو جنادي.

[8] أي دون وجود كبار مشتركين في ولاية الدم.

[9] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة درعاوي. مقابلة الطيراوي. مقابلة تركمان. مقابلة أبو جنادي.

الدم، وحين يتحدث الفقهاء عن انفراد الصغير والمجنون بولاية الدم يعنون بذلك عدم وجود غيره ممن لهم ولاية في الدم، وما دام ولي الدم العاقل غير مجنون فإنه لا حق لأحد أن يقتص – سوى من استثني بالدليل-، وأما في العرف فليس هناك ضابط لبيان أولياء الدم، وليس هناك ما يمنع أحد أقارب المقتول من الاستيفاء[١].

أما إذا كان الصغير ولياً ضمن جماعة فيهم كبار فللفقهاء قول بأن الكبار يستوفون دون الصغار، وقول بأن الصغار يُنتَظَرون، وقول بأن ينتظر الصغار إذا كانوا قريبين من البلوغ وإلا فلا، وأما في العرف العشائري فكلمة العشائريين متفقة على أن الكبار يمكن لهم الاستيفاء دون انتظار الصغار[٢]، وهو ما يوافق قول المالكية والحنفية وأحمد في رواية.

وإذا كان ولي الدم مجنوناً، فإما أن يكون جنونه مطبقاً أو متقطعاً، فإن كان جنوناً مطبقاً فحكمه حكم الصغير عند الفقهاء، فينتظره الشافعية والحنابلة، ولا ينتظره الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، وأما إذا كان جنوناً متقطعاً فالشافعية والحنابلة والمالكية على انتظاره[٣]، أما العرف العشائري فلا فرق فيه بين الجنون المطبق والمتقطع، حيث اتفق العشائريون على أن المجنون لا ينتظر مطبقاً كان جنونه أم متقطعاً[٤]، فوافقوا في المجنون جنوناً مطبقاً الحنفية والمالكية وأحمد في في رواية، وخالفوا في المجنون جنوناً متقطعاً قول الفقهاء.

المحور الثاني: الصلح.

إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً متفرداً في ولاية الدم، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، قول الجمهور بانتظاره وعدم الصلح قبل أن يكبر، وقول بأن الأمر للولي أو الوصي فله أن يصالح ضمن شروط[٥]، وفي العرف العشائري لا يشترط انتظار الصغير ولا المجنون ويمكن أن يصالح من كان حاضراً من أولياء الدم في العرف العشائري كالأخ والعم وابن العم أو غير ذلك[٦]، ذلك[٦]، وهو ما يخالف الشرع من كل وجه ولا يتفق مع أي قول فقهي.

---

[١] مقابلة السراحنة.

[٢] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة درعاوي. مقابلة الطيراوي. مقابلة تركمان. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.

[٣] راجع القول في مذهب الحنفية في المسألة.

[٤] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة تركمان. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.

[٥] وأما القول بأن القاضي هو من يتولى الأمر فذلك فقط في الاستيفاء. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٧

[٦] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة إحشيش. مقابلة دراغمة. مقابلة درعاوي. مقابلة الطيراوي. مقابلة تركمان. مقابلة أبو جنادي.

وإذا كان الصغير ضمن جماعة فيهم الكبير والصغير من أولياء الدم، أو كان المجنون[1] ضمن جماعة فيهم العاقل والمجنون من أولياء الدم، فبإمكان الكبير والعاقل الصلح عن نصيبهم من الدم دون انتظار كِبَر الصغير وعَقْلِ المجنون، وكذلك في العرف العشائري، لكن يختلف الصلح العشائري في هذه الحالة عن الصلح الشرعي في أنه الصلح العشائري يعتبر صلح الكبير دون انتظار الصغير أو صلح العاقل دون انتظار المجنون صلحاً عن كامل الدم لا عن نصيب المصالح، ولا يملك الصغير أو المجنون بعد ذلك سوى أن يطالب بحقه في المال الذي صولح عليه، أما في الشرع فمن يصالح عن نصيبه فإن له أحكاماً لا تعني بالضرورة دخول الصغير أو المجنون معه دون أن يكون له حق الصلح عن نصيبه فيما بعد.

خامساً: الاتفاق والاختلاف حال كون ولي الدم غائباً.

سيقسم الحديث في هذه النقطة إلى محورين، المحور الأول متعلق بالاستيفاء، والمحور الثاني متعلق بالصلح، على النحو الآتي:

المحور الأول: الاستيفاء.

إذا كان أحد أولياء الدم غائباً فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون انتظاره وعدم استيفاء الحاضر دونه، وأما المالكية فقد فرقوا بين قريب الغيبة وبعيد الغيبة، فإن كانت غيبته قريبة انتظر وإلا فلا، وأما العرف العشائري فيخالف الشرع في هذه المسألة، فالولي الحاضر يمكنه الاستيفاء دون أن ينتظر الغائب مطلقاً[2].

المحور الثاني: الصلح.

[1] سواء كان جنونه مطبقاً أم متقطعاً لعدم اختلاف الحكم في حالة صلح غيره.
[2] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة أبو جنادي. مقابلة الطيراوي. مقابلة درعاوي. مقابلة دراغمة. مقابلة تركمان.

يستطيع الحاضر أن يصالح دون انتظار حضور الغائب شرعاً، أما عشائرياً فهناك عدة آراء، فهناك من يقول بأن الصلح يتم مع الحاضرين ويكون ذلك كافياً[١]، ومنهم من يقول بأن الغائب لا بد من حضوره أو جوابه إذا كان ولي الدم[٢]، ومنهم من يحاول التواصل أو التوصل للغائب فإن لم يتمكن يكتفي بالحاضرين[٣]، والرأي العشائري الأول هو الذي يوافق الشرع إن كان من يصالح من أولياء الدم، وأما الرأيان الآخران فمخالفان.

المطلب الثالث: الاتفاق والاختلاف في متعلقات بدل الصلح.

يتفق الصلح العشائري في الأحكام المتعلقة ببدل الصلح مع الشرع في أمور ويختلف في أخرى، على النحو الآتي:

أولا: الاتفاق والاختلاف فيما يصح التصالح عليه في الدماء.

يشترط في المصالح عليه عند الفقهاء أن يكون متقوماً ومعلوماً ومملوكاً للمصالِح، مع جواز الجهالة إن كانت يسيرة يجوز مثلها في المهر، وأما في العرف العشائري فإنهم يشترطون كون المصالح عليه (البدل) يقدر بالمال (متقوماً) - في غير الترحيل- ومملوكاً للمصالح، إلا أن العشائريين اختلفوا فيما إذا كان المصالح عليه مجهولاً، فهناك من يرى جواز ذلك مطلقاً[٤]، وهناك من يرى عدم جواز ذلك[٥]، والرأي الثاني هو الذي يتفق مع حكم المصالح عليه في الصلح الشرعي.

وأما المسائل الثلاثة في الترحيل، فكلها جائزة وممكنة عند العشائريين[٦]، فيمكن أن يصالح الأولياء الجاني على الرحيل، أو يصالحونه بشرط الرحيل، أو يعفون عنه بشرط الرحيل، موافقين في الأولى المعمول به في مذهب المالكية، وفي الثانية قولاً للمالكية، وفي الثالثة ابن تيمية[٧].

ثانياً: الاتفاق والاختلاف في مقدار بدل الصلح.

---

[١] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة درعاوي. مقابلة أبو جنادي.
[٢] مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة الطيراوي.
[٣] مقابلة إحشيش. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة.
[٤] مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة تركمان.
[٥] مقابلة السراحنة. مقابلة درعاوي.
[٦] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة غيث. مقابلة أو جنادي.
[٧] مع العلم بأن المسألة الأولى للمالكية فيها قولان، ولم يتكلم فيها سواهم، وأن المسألة الثانية للمالكية أيضاً فيها أربعة أقوال، دون أن يتكلم فيها سواهم، وأن المسألة الثالثة لم يتكلم فيها سوى ابن تيمية.

كما اتفق الفقهاء على جواز الصلح على مبلغ الدية وأقل منها، فكذلك العشائريون، وأما الصلح على أكثر من الدية فجمهور الفقهاء على جوازه مطلقاً، واشترط الشافعية في وجه والحنابلة في رواية أن يكون من غير جنس الدية ليجوز وإلا فلا، وهنا لم تتفق كلمة العشائريين، فهناك من يرى عدم صحة الصلح على أكثر من الدية، وأن الدية هي الحد الأعلى لبدل الصلح[١]، وهناك من يرى صحة الصلح على أكثر من الدية مع وضع حدٍ أعلى، ولكن بعضهم لم يضبط الحد الأعلى بل عبر بقوله "ضمن المعقول"[٢]، وبعضهم الآخر وضع حداً مضبوطاً كالعشائريين في المحافظات الشمالية حيث اتفقوا على أن الحد الأعلى لبدل الصلح مئة وخمسون ألف دينارٍ[٣]، وهناك من يرى صحة الصلح على أكثر من الدية حتى يرضى ولي الدم دون حدٍ أعلى[٤].

وعليه فرأي العشائريين الأول يتفق مع وجه عند الشافعية رواية عند الحنابلة في جزئية كون الدية هي الحد الأعلى، ولكن دون اشتراط العشائري ين كون البدل من جنس الدية، والرأي الأخير الذي يرى أن بدل الصلح لا حد له بل هو حتى يرضى ولي الدم موافق لقول الجمهور.

وعند سؤال العشائريين عن مدى التزامهم لو حددت السلطة حداً أعلى لبدل الصلح، منهم من شجع على ذلك وأكد على الالتزام بهذا الحد[٥]، ومنهم من صرح بعدم الالتزام حال حصول ذلك، لأنهم لن يتركوا الناس تتعدى على بعضها من أجل أن ترضى السلطة[٦].

ثالثاً: الاتفاق والاختلاف فيمن يتحمل بدل الصلح وكيفية أدائه له.

إن الذي يتحمل بدل الصلح شرعاً هو الجاني، أما في العرف العشائري فهناك من يحمّل بدل الصلح للقاتل وعائلة، وهؤلاء منهم من يحمّل الجاني الثلث، وعائلته الثلثين مع دخول الجاني معهم في هذه الحسبة أيضاً[٧]، ومنهم من لا يضع حداً لذلك، فالمهم أن البدل على الجاني وعائلته[٨]، وهناك من يحملون البدل للجاني وحده، وإذا أرادت العائلة مساعدته فلها ولكنها لا تجبر على ذلك[٩]، والرأي الثاني هو الموافق للشرع، لأن البدل على الجاني، ومن أراد مساعده فله ذلك.

---

[١] مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش.
[٢] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة درعاوي.
[٣] مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي.
[٤] مقابلة طميزي. مقابلة غيث.
[٥] مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو.
[٦] مقابلة السراحنة. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي
[٧] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي.
[٨] مقابلة تركمان. مقابلة أبو جنادي.
[٩] مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة غيث.

وأما أداء البدل شرعاً فما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة[1] أنه يؤدى نقداً إن لم يتفق على كيفية الأداء، وإذا اتفقوا فإنه يؤدى حسب الاتفاق، وكذلك العرف العشائري، حيث اتفق العشائريون على أن بدل الصلح يؤدى نقداً، وإن اتفق على غير ذلك فعلى الاتفاق[2].

المطلب الرابع: الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بمجريات الصلح.

يتفق الصلح العشائري في أحكام المسائل المتعلقة بمجريات الصلح مع الشرع في أمور ويختلف في أخرى، على النحو الآتي:

أولا: الاتفاق والاختلاف في الوكالة في الصلح.

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة في الصلح، وكذلك في العرف العشائري[3]، ولكن العرف يشترط حضور الموكِّل عند الطيب ما لم يكن ثمة عذرٌ قاهر وإن جاز له أن يوكل في الصلح[4]، وهو ما لم يشترطه الفقهاء في هذه الوكالة.

وكما لا يعتبر توكيل ولي الدم من يصالح عنه تنازلاً عن القصاص، فكذلك عند أكثر العشائريين[5]، ومنهم من اعتبر ذلك تنازلاً عن القصاص، فلا يبقى بعده إلا المال[6]، وهو ما لا يوافق الحكم الشرعي في المسألة.

وإذا صالح وكيل وليّ الدم في الوكالة المطلقة على أقل من الدية بقدرٍ لا يتغابن الناس في مثله، فإن الجمهور على عدم جواز ذلك على الموكّل وأنه لا يلزمه، وأبو حنيفة على جوازه ولزوم الموكّل ذلك، وأما في الوكالة المقيدة فالاتفاق حاصل على أن لا يلزم الموكّل إلا ما كان في حدود القيود التي وضعها في وكالته. والعرف العشائري يتفق مع الشرع في الوكالة المقيدة ومع الجمهور في الوكالة المطلقة، فلا يستطيع الوكيل في العرف العشائري أن يصالح على مبلغٍ أقل من الحدود المتعارف عليها، ويكون لأولياء الدم رد هذا الوكيل[7]، والوكالة المطلقة في جانب ولي

---

[1] ولم أجد كلاماً للشافعية في المسألة.
[2] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي
[3] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة غيث.
[4] مقابلة فخري عمرو. مقابلة تركمان.
[5] مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة أبو جنادي.
[6] مقابلة السراحنة.
[7] مقابلة السراحنة. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي، مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.

الدم في العرف العشائري ليس مطلقة في الحقيقة، لأن العشائريين يصرحون بأن أولياء الدم لهم القول في النهاية فإن لم يقبلوا بما قام به الوكيل فإنه يرد وإن كان ضمن المتعارف عليه[١]، وبهذا يحصل التقارب الشديد بين الوكالة المطلقة والمقيدة في العرف، لأن القول الفصل في النهاية عند أولياء الدم.

أما إذا صالح وكيل الجاني في الوكالة المطلقة على أكثر من الدية قدراً لا يتغابن الناس في مثله فلا يجوز ذلك شرعاً، لكن في العرف العشائري هناك من يرى أن ذلك يلزم الجاني، لأن وكيله ملزمٌ أصلا من قبل الجاهة ولا يستطيع الجدال فما تحمّله الجاهة يحمل بخلاف وكيل ولي الدم فلم يكن معذوراً[٢]، وهناك من يرى أن ذلك لا يلزم الجاني وله رده، لغبنه أولاً ولعدم إمكانية الطيب دون موافقة الأطراف ما يعني عدم إطلاق يد الوكيل حتى في الوكالة المطلقة ثانياً[٣].

ثانياً: الاتفاق والاختلاف في تعليق الصلح على شرط.

اختلف الفقهاء في تعليق الصلح على شرط، أما في العرف العشائري فالكل متفق على إمكانية تعليق الطيب على شرط[٤]، ولكن المهم هو النظر في الشرط، فإن كان الشرط ممكناً ويدعم التوجه للصلح ولا ينافيه يقبل، وإلا فلا[٥].

ثالثاً: الاتفاق والاختلاف في الكفالة في الصلح.

اتفق الفقهاء على جواز الكفالة شرعاً، ولكنهم اختلفوا فيمن يطالب حال الكفالة، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية إلى أنه يمكن مطالبة الكفيل والأصيل، يطالبهما معاً أو يطالب من شاء منهما، وذهب المالكية في المذهب إلى أن الذي يطالب ابتداءً هو الأصيل فإن تعذر فالأصيل، وذهب أبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أن الذي يطالب هو الكفيل فقط.

وكما تجوز الكفالة شرعاً فإنها جائزة عرفاً، بل إنها ضرورة لا بد منها في الصلح العشائري، ولكن العشائريين متفقون على أن الذي يطالب هو الكفيل فقط (لباس الثوب)، وليس لأولياء الدم

---

[١] مقابلة تركمان. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.
[٢] مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي.
[٣] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.
[٤] مقابلة السراحنة. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي، مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.
[٥] مقابلة السراحنة. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي.

مطالبة الجاني أو أحد من أقاربه[1]، وهذا يتفق مع قول أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة في المسألة.

رابعاً: الاتفاق والاختلاف في الصلح في العمد مع الإقرار أو الإنكار.

يجوز شرعاً الصلح في دم العمد مع الإقرار، ويجوز كذلك مع الإنكار، والصلح مع الإنكار يكون عند عدم البينة، وأما عند وجودها فليس لإنكاره معنى، وفي العرف العشائري يجوز الصلح مع الإقرار، وكذلك مع الإنكار، ويتفق مع الشرع في أنه لا يكون إلا عند انعدام البينة[2].

ولكن العشائريين أكدوا على أن الصلح مع الإنكار وإن كان جائزاً في العرف إلا أنه نادر الحدوث جداً، لأن الدم في هذا الزمان أصعب ما يمكن أن يحمله الشخص، لأنه بحمله له يعرض نفسه وأهله وماله للخطر حتى وإن صالح، لأن هناك من ينتهك الصلح ويتعدى على حقوق الآخرين، ولا يوجد أحدٌ يحمّل نفسه دماً ليس هو سافكه[3].

وطلب المنكر للصلح أو توجهه إليه لا يعد إقراراً منه بالقتل شرعاً، وكذلك عرفاً، إلا أن العشائريين اتفقوا على أن توجهه للصلح لم يكن من فراغ، وأن طلبه وتوجهه للصلح مع علمه بمدى خطورة ذلك ومدى جسامه تبعات هذا الأمر على حياته خاصة في هذا الزمان يدل دلالة غير يقينية ولكنها دلالة قوية على أن هذا الشخص له يد في الجريمة من قريب أو بعيد، وغالباً ما يكون مشاركاً كما في العطوة المظلولة التي لا يعرف فيها شخص القاتل. نعم قد لا يكون كذلك ويتوجه للصلح بسبب ضغوطات عشائرية أو ضغوطات أخرى، لكن هذا نادر جداً[4].

المطلب الخامس: الاتفاق والاختلاف فيما بعد الصلح من أحكام.

يتفق الصلح العشائري في أحكام المسائل التي تأتي بعد أو تكون أثراً له مع الشرع في أمور ويختلف في أخرى، على النحو الآتي:

---

[1] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة أبو جنادي.

[2] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة غيث.

[3] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة.

[4] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة.

أولاً: الاتفاق والاختلاف في آثار الصلح.

إن أثر الصلح شرعاً هو سقوط القصاص والدية إلى البدل المتفق عليه، وكذلك في العرف العشائري، فالطيب ينهي الدم، ويسقط العقوبة إلى البدل المتفق عليه[١].

والقاعدة العامة شرعاً أن القصاص إذا سقط فإنه لا يعد وإن بطل الصلح، لأن صورة الصلح صارت شبهة تسقط القصاص، وأما عرفاً فالقصاص يعود حتى وإن سقط ما دام مستحقاً، فلو تصالح الطرفان على عين وهلكت قبل أن يستلمها أولياء الدم، فإن القصاص يسقط شرعاً، ولا يسقط عرفاً، ولذلك يقول العشائريون "الدم ما بسوس ولا ببلى"[٢].

ولذلك حتى لو حصل القتل بعد الطيب من قبل أحد أولياء الدم، فإن العشائريين وإن كانوا يعتبرونه دماً جديداً، إلا أنهم يحالون إنهاء الخلاف من خلال التأكيد على فكرة "قبر بقبر" أو "روح بروح" أو "جورة بجورة" ورد المال الذي كان مأخوذاً[٣]، وليس هذا التوجه لقناعة العشائريين التامة بأنه الصواب، ولكن لأن غايتهم الأولى والأخيرة هي إنهاء الخلاف وانتهاء الدم.

ثانياً: الاتفاق والاختلاف في بطلان الصلح والانسحاب منه.

هناك عدة حالاتٍ يبطل بها الصلح شرعاً، وكذلك عشائرياً، لكن الحالات التي يبطل بها الصلح شرعاً أكثر، فمن مبطلات الصلح عشائرياً تبين القاتل الحقيقي، سواء من خلال بينة أو اعتراف من أولياء الدم، أو تبين أن المدعى عليه ليس قاتلاً[٤].

وأما الانسحاب من الصلح فلا يمكن شرعاً إلا في بعض الحالات التي استثناها الفقهاء، وعشائرياً لا يمكن الانسحاب من الصلح أيضاً إلا في حالات منها إتيان المدعى عليه بالقاتل الحقيقي وإقرار هذا الشخص بأنه هو القاتل[٥].

---

[١] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان.
[٢] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي.
[٣] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة الطيراوي.
[٤] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة.
[٥] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة.

ثالثاً: الاتفاق والاختلاف حال عجز الجاني عن الوفاء.

إذا عجز الجاني عن الوفاء وأُعسر، فإنه يُنظَر شرعاً، أو يتم البحث عن وسيلة للتوصل إلى هذا المال كالكفالة والحوالة وغير ذلك من الوسائل الشرعية، أما في العرف العشائري فلا إنظار في وقت الطيب، وعند حضور وقته لا بد أن يكون البدل المتفق عليه متوفراً، وإن لم يملك الجاني أو عائلته ما يكفي فعليهم توفير ما يلزم ولو من خلال مد الأيدي للناس، ولذلك توحدت عبارة العشائريين عند إجابتهم على هذه المسألة فقالوا "بده يدبّر حاله"[1].

رابعاً: الاتفاق والاختلاف في حجية الصلح القضائية وإنكاره بعد حصوله.

الصلح شرعاً عقد من العقود، ويستمد حجيته من وسائل الإثبات التي اقترنت به، وكذلك في العرف العشائري، إلا أن الصلح العشائري بطبيعته يرتبط بعدد من وسائل الإثبات، أولها وأهمها الملأ الحضور، فكل واحد منهم يمكن أن يكون شاهداً على حصول الصلح، وكذلك الكفلاء ورجال الإصلاح، وأيضاً صك الطيب الذي يبقى كوثيقة تؤكد حصوله.

ولذلك إذا أنكر القاتل حصول الصلح فإن إنكاره عشائرياً ليس ذا قيمة، لأن ما ينكره قد شهده الكبار والصغار والأهل والضيوف وغيرهم، أما شرعاً فقد يُنكَر حصول الصلح دون أن يستطيع ولي الدم إثبات حصوله[2].

وإذا حصل الصلح في مجلس القضاء تكون الجهة القضائية مسؤولة عن توثيق هذا الصلح شرعاً، ويتولى القاضي حث الخصوم على الصلح غالباً، إلا في حالات لا يكون الصلح فيها هو الأمثل، وكذا إذا حصل الصلح عند العشائريين فإنهم يتكفلون بتوثيقه بما عندهم من وسائل الإثبات، ولكنهم يختلفون في عرضهم للصلح على الخصوم، فإن كان ثمة حالات لا يحث القاضي الخصوم فيها على الصلح شرعاً، فإن العشائريين لا تمنعهم حالة من طرح الصلح والسعي إليه، لأن هدفهم الرئيسي هو وقف سفك الدماء[3]، وعليه قد يسعى العشائريون في صلح يُظلَم فيه طرف من الأطراف، ولكن هذا ليس لرضاهم بالظلم وإنما لوقف سفك الدم بأي ثمن والحفاظ على حياة وسلامة أطراف النزاع، وقد روى الشيخ جبريل السراحنة صلحاً كان على يده وظُلم فيه طرفٌ من أطراف النزاع مع أن الطرف الآخر هو المذنب، ولكن الطرف الآخر لا يرعى إلّاً ولا ذمة،

[1] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان.
[2] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو.
[3] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقالة تركمان.

فتم الصلح على ما تم عليه لأنه لو لم يتم على هذا الوجه لزاد التعدي على الطرف المظلوم وقتل منه عشرة بدل ثلاثة[١].

خامساً: الاتفاق والاختلاف في استحقاق بدل الصلح وقسمته.

إذا صالح أولياء الدم القاتل على بدل فإن الورثة شرعاً هم من يستحق بدل الصلح، ويقسم بينهم على فرائض الله، وإذا صالح واحد من أولياء الدم ففي المسألة خلاف بين الفقهاء، وأما عشائرياً فقد اختلف العشائريون في بيان مستحقي بدل الصلح، فمنهم من قال أن ثلث هذا البدل لأصحاب الحق، وثلثيه للعاقلة ويدخل معهم أصحاب الحق مرة أخرى في العدّ، والثلث الخاص بأصحاب الحق يكون للذكور دون الإناث[٢]، ومنهم من قال أنها لأصحاب الحق، ولكن قسمتها شأن داخلي[٣]، ومنهم من قال بأنها تستحق حسب نظام العاقلة، فإن كانت عادة هذه العاقلة أن يغرموا جميعاً ويغنموا جميعاً كان به، وإن كان غير ذلك فبه أيضاً[٤]، وأكثرهم على أن أصحاب الحق وهم ورثة المجني عليه هم من يستحقون هذا البدل ويقسم بينهم على فرائض الله[٥]. وهذا الرأي الأخير هو الموافق لشرع الله.

وأما استحقاق البدل حال صلح أحد الأولياء فلا ترد هذه الحالة عشائرياً، لأن الطيب يشترط له موافقة جميع الأولياء[٦]، ولو حصل افتراضاً فإنه يقسم قسمة البدل الذي صالحوا عليه جميعاً[٧].

سادساً: الاتفاق والاختلاف حال قصاص من لم يصالح بعد الصلح.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال وفصلوا فيها، إلا أن هذه المسألة غير متصورة عشائرياً لسببين:

الأول: أن الطيب العشائري لا يحصل إلا بموافقة جميع الأولياء، فإن حصل قتل بعد ذلك فلا

---

[١] مقابلة السراحنة.
[٢] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو.
[٣] مقابلة فخري عمرو.
[٤] مقابلة تركمان.
[٥] مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان. مقابلة دراغمة. مقابلة الطيراوي. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.
[٦] مقابلة درعاوي.
[٧] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي.

خلاف فيه أن دم جديد عشائرياً.[1]

الثاني: أن الطيب العشائري لا يتصور فيه عدم العلم لأنه يكون على الملأ ويشهده جمع كبير من الناس ويتناقل أخباره آلاف مؤلفة.[2]

[1] مقابلة السراحنة. مقابلة كمال عمرو. مقابلة فخري عمرو. مقابلة إحشيش. مقابلة طميزي. مقابلة درعاوي. مقابلة تركمان.
[2] مقابلة الطيراوي. مقابلة غيث. مقابلة أبو جنادي.

المبحث الرابع: خطة علاجية لمسار قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية.

بعد أن تبينت مواطن الائتلاف والاختلاف بين الصلح العشائري والصلح الشرعي، فإنه يجدر علاج مسار الصلح العشائري، ووضع خطة إصلاحية تقوم هذا المسار وترده إلى المسار السليم الموافق للشرع القويم والمنهج المستقيم، وهذه الخطة ستكون على خمسة محاور، كل محور في مطلب، ولا بد أن تؤخذ كلها في عين الاعتبار وحيز التنفيذ حتى تؤدي الخطة الإصلاحية النتائج المرجوة، وتبني المسار الجديد للصلح العشائري الذي يكون فيه موافقاً للشرع.

المطلب الأول: اختيار رجال الإصلاح.

إن رجل الإصلاح هو نقطة البداية في الصلح العشائري، ومن حضوره وما له من قيمة عند الناس في هذا المجال يبدأ الصلح، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يكون رجل الإصلاح متماشياً مع فكرة تعديل مسار الصلح العشائري، وحتى تتحقق هذه النقطة لا بد من أمور:

أولاً: أن يكون رجل الإصلاح مقراً بمرجعية الوحي وأفضلية هذه المرجعية.

أي أن يؤمن رجل الإصلاح بأن المرجع في الصواب والخطأ هو الوحي، وأن هذا المرجع هو الأفضل والأمثل، فمن لم يقر بذلك من رجال الإصلاح، سواء بعدم اعترافه بمرجعية الوحي في مثل هذه الأمور، أو بأن مرجعيته ليست المثلى والفضلى وأنها في درجة لاحقة لمرجعية العرف أو غيره، فإنه لا يتماشى مع المسار الجديد، ويجب أن يمنع من السير في هذه القضايا، وأن لا يعتبر من رجال الإصلاح، لأن كل الأمور بعيداً عن مرجعية الوحي ستصبح نسبية، حتى وإن وضعت حدود وقواعد تبقي الموضوع ضمن دائرة محددة فإن هذه الحدود والقواعد هي أيضا ستكون نسبية وتدخل ضمن النقاش.

ثانياً: أن يدرك رجل الإصلاح الخلل في منظومة الإصلاح العشائري.

فإن من لم ير الخلل فيما هو عليه فإنه سيفقد الدافع لتغييره بل وربما سيملك الدافع للحفاظ عليه، ولأجل ذلك فإن المطلوب عقد الاجتماعات مع رجال الإصلاح وتنبيههم لمواطن الخلل، وعقد الدورات والندوات لهم.

ثالثاً: أن يقبل رجل الإصلاح المسار الجديد الذي يوافق الشرع.

والذي قد يمنع من قبول هذا المسار على الرغم من تحقق الأمرين السابقين، هو المصلحة الشخصية لبعض رجال الإصلاح، فمن بنى أمجاداً وضرب جذوراً في منظومة العرف والعشائر واستفاد من ذلك مالاً أو جاهاً فقد يعز عليه فَقْدُ ذلك، فيكون من دعاة عدم التجديد والتعديل، فمن كان كذلك، فإنه يجب أن يمنع أيضاً من السير في هذه القضايا، وأن لا يعتبر من رجال الإصلاح.

رابعاً: أن لا يكون رجل الإصلاح من أصحاب السوابق السيئة.

فكثير من رجال الإصلاح العشائري لهم تاريخ أسود في العمالة أو التكسب على دماء الناس أو الانحلال الأخلاقي أو الظلم، فهؤلاء يمنعون من ممارسة أي دور في المجال العشائري، ويلغى اعتبارهم من رجال الإصلاح، لما لهم من أثر سيء على الناس وعلى الصلح وعلى المسار الجديد.

فإذا تحققت هذه الأمور الأربعة فإن رجل الإصلاح يكون مستعداً للتعاون في تعديل مسار الإصلاح العشائري، وتمكن أهمية وجوده ضمن المسار الجديد المعدّل في أنه ذا مكانة اجتماعية في هذا المجال، وقبول لدى الأوساط العشائرية، وخبرة في المجال العشائري، فليس من السهل الإتيان بوجوه جديدة كلياً لا يخالطها من رجال العشائر أحد، وطرحها على الساحة العشائرية ثم قبولها واللجوء إليها، بل ذلك قد يخلق تصادماً بين الوجوه الجديدة والناس، أو بين الوجوه الجديدة ورجال الإصلاح العشائري، وعليه فالحل أن يكون دمجاً مصحوباً بتغيير تدريجي، ينتهي بوجود منظومة مقبولة ذات وجاهة وذات خبرة بالواقع والشرع.

وأما الإطاحة بمن لا يمكن أن يتماشى مع المسار الجديد فالمقترح أن يكون ذلك من خلال السلطة الحاكمة، عبر منع التدخل في الصلح العشائري وغيره من المجالات الشبيهة إلا بترخيص، فيأخذ هذا الترخيص من انطبقت عليه الشروط المطلوبة، ولا يأخذه من لم تنطبق عليه.

وبعد ذلك يبقى من رجال الإصلاح من هو متماشٍ مع المسار الجديد، فيجعلون مع عدد من أصحاب العلم الشرعي والخبرة بالواقع، يندمجون معاً ليكونوا رجال الإصلاح في المسار الجديد، الذي تكون الكلمة فيه للشرع وما وافقه من عرف، لا للعرف المخالف.

المطلب الثاني: وضع قانون فقهي ملزم حول مجريات الصلح وضوابطه ومتعلقاته.

على الرغم من الأهمية البالغة لكون رجل الإصلاح مقراً بالمرجعية الشرعية، وأنه لا يريد أن يحيد عن الصواب في صلحه، إلا أن هذا ليس كافياً دون وجود لائحة قانونية فقهية ملزمة تبين الطريقة التي يجب أن يكون الصلح على وَفقها، وتبين الضوابط والحدود التي لا يمكن تجاوزها، وتوضح المدى الذي يجوز الاجتهاد فيه والتقدير.

ولذلك فمن المقترح أن تخول السلطة الحاكمة لجنة من أصحاب العلم الشرعي والخبراء بالواقع والقضايا المتعلقة بالصلح لصياغة لائحة قانونية فقهية تكون ملزمة ومبينة لرجال الإصلاح في المسار الجديد.

والمقترح أن تكون هذه اللائحة جامعة للقوانين المتعلقة بكل جوانب الصلح، على عدة محاور:

المحور الأول: يتضمن مجموعة من القوانين الناظمة لاختيار رجال الإصلاح ومؤهلاتهم وشروطهم ودورهم.

المحور الثاني: يتضمن مجموعة من القوانين الناظمة لسير الصلح، دون التطرق إلى الشكليات التي تزيد من التعقيدات في إجراءات الصلح بغير فائدة، بل يترك المجال للسير في مجريات الصلح ضمن خطوط عريضة لا يتم تجاوزها، ولا يؤدي الاختلاف فيها أو الاجتهاد أو التجديد إلى أي مخالفة للشرع.

المحور الثالث: يتضمن مجموعة من القوانين الناظمة للأمور المالية وما يتعلق بها.

وهذا المحور يشمل بيان شروط المصالح عليه ودافعه ومستحقيه وقسمته وكافله، وغير ذلك من الأمور المالية وما يتعلق بها.

المحور الرابع: يتضمن مجموعة من القوانين الناظمة لما يتعلق بالصلح من المسائل التي لم ينظمها قانون في المحاور السابقة، ويشمل هذا المحور الوكالة في الصلح، وتعليقه على شرط، وتثبيت الصلح ليكون حجة، وما لو أنكر الصلح، وغير ذلك من الأحكام.

ويزاد على ذلك، أو يقسم على تقسيم آخر، على حسب ما يرى أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة، بما لا يضر بفكرة المسار الجديد الذي يجب أن يكون خالياً من المخالفات الشرعية.

المطلب الثالث: تواصل رجال الإصلاح مع السلطة القضائية والتنفيذية بصفة رسمية.

والمقصود أن يكون رجال الإصلاح على اتصال مباشر بالسلطة القضائية والسلطة التنفيذية بشكل مباشر ومن خلال نظام وقانون لذلك، وذلك يحقق عدداً من الفوائد والأغراض المطلوبة في المسار الجديد للصلح، فأما التواصل مع السلطة القضائية ففائدته تتمثل في:

١- تثبيت الصلح عند الجهات القضائية المختصة.

حتى تكون عليه حجة، ويترتب عليه أثره، ولا يمكن إنكار حصوله بعد ذلك، فيصير كالعقد المسجل.

٢- عدم تجدد النزاع أمام القضاء النظامي.

فإذا لم تكن الجهات القضائية على علم بالصلح، ولم يكن مسجلاً عندها، فإن النزاع قد يتجدد أمام المحاكم النظامية، ما يثير النزاعات والخلافات، وينقض الجهود التي توصلت إلى الصلح.

٣- إعلام الناس أن الصلح قد أخذ صفة رسمية، لئلا يتجرأ أحد على نقضه بعد ذلك.

مع أن للصلح العشائري هيبة وقوة تمنع الكثير من التجرؤ على نقضه، إلا أن إضفاء الصفة الرسمية القانونية عليه، يضفي مزيداً من الجدية على الصلح الحاصل، ويصبح احتمال نقضه أبعد.

٤- اعتبار هذا الصلح قضائياً والتنصيص القانوني على الاعتراف بالصلح العشائري[١] في كونه منهياً للنزاع ومسقطاً للعقوبة.

لأن القوانين الجزائية المعمول بها لا تنص على اعتبار الصلح العشائري من أسباب إسقاط العقوبة وإنهاء الخلاف، لعدم نص القانون الجزائي على ذلك فتبقى عقوبة جريمة القتل على ما هي عليه في القانون، وإنما فقط يمكن اعتباره سبباً لتخفيف العقوبة بشكل مضيّقٍ جداً وخاصة في جرائم القتل[٢]، لا يرقى للاقتراب حتى من الأثر الحقيقي الشرعي للصلح.

وأما التواصل مع السلطة التنفيذية، فهو لأجل أن تكون هناك قوة تحمي قرار الصلح العشائري، وتمنع التعدي عليه، وتعاقب من تعدى، وتضبط كل ما يمكن أن يخرج عن السيطرة أثناء قضايا الصلح وبعدها.

---

[١] في المسار الجديد

[٢] عبدالباقي، القضاء والصلح العشائري، ٤٤

ومع أن هناك من ينكر هذا الاتجاه[1] -تواصل رجال الإصلاح مع السلطة التنفيذية-، إلا أنه الحل الأفضل، لأن التواصل المباشر مع السلطة التنفيذية يجعلها تسارع في التدخل، ويجعل دورها أكثر فاعلية مما لو كان التواصل معها من خلال السلطة القضائية، ويجعلها أيضا تولي هذا الجانب اهتماماً خاصاً.

المطلب الرابع: الدعوة العامة للحكم بما أنزل الله.

لأن المشكلة أصلاً في الصلح العشائري هي مخالفة ما أنزل الله من أحكام، فتكون الدعوة العامة للحكم بما أنزل الله هي العلاج الأنجع، والدواء الأنفع.

وهذه الدعوة يجب أن تكون على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات، وأن يبذل في سبيلها كل ما في الوسع والطاقة.

[1] عبدالباقي، القضاء والصلح العشائري، ٧٩

الخاتمة

يعد الصلح سيد الأحكام، وهو من أكثر ما يساهم في حل المشاكل وإنهاء النزاعات، ويخفف كذلك من عبء القضاء، وعقد الصلح له أحكام شرعية تضبطه وتتعلق به، ولا بد أن تكون هذه الأحكام هي المرجع في كل صلحٍ حتى يكون هذا الصلح شرعياً، وأكثر حالات الصلح في الدماء في زماننا ومكاننا مرجعيتها العرف، فكان من الأهمية بمكان النظر في الصلح العشائري، والتوصل إلى مدى اتفاق هذا الصلح مع الصلح الشرعي، فتم البحث في الصلح الشرعي وأحكامه، ثم البحث في الصلح العشائري وأحكامه، ثم المقارنة للتوصل إلى ما اتفق فيه الصلح العشائري مع الصلح الشرعي وما اختلف، من أجل تحديد مواطن الخلل والاختلاف، ثم وضع خطة علاجية تعيد الصلح العشائري للمسار الشرعي، فتم هذا البحث وخلص إلى عدة نتائج، وأبرزها:

- يتفق الصلح العشائري في جناية العمد على النفس مع الصلح الشرعي في فكرته العامة، ويخالف في أجزاء منها.
- يسقط القصاص بصلح ولي واحد شرعاً، أما عشائرياً فلا بد من صلح جميع الأولياء وتنازلهم عن القصاص لأجل سقوطه.
- إن الصلح بشرط رحيل الجاني، أو الصلح مقابل رحيله، هي حالات صلح عشائري أجازها بعض الفقهاء.
- الرأي العشائري الموافق للشرع في بيان من يتحمل بدل الصلح هو أن البدل يحمله الجاني وحده، ولا مانع من مساعدته.
- الرأي العشائري الموافق للشرع في بيان مستحقي بدل الصلح هو أنهم الورثة على فرائض الله، وهو رأي أكثر العشائريين.
- التكييف الشرعي للعطوة أنها اتفاقٌ وعهدٌ يجب الوفاء به.
- التكييف الشرعي للابس الثوب أنه كفيل.
- التكييف الشرعي لرحيل الجاني (الجلاء، أو الجلوة) إذا لم يشمل غير الجاني أنه بدلٌ للصلح أو شرطٌ له.
- التكييف الشرعي لفراش العطوة أنه مال لا يجوز لآخذه، إلا إذا احتُسِب من الدية فيكون جزءاً منها حينئذٍ.

- التكييف الشرعي للاعتداءات الحاصلة في فورة الدم أنها اعتداءات جديدة مستقلة لها حكمها وغرمها بعيداً عن الدم.
- التكييف الشرعي للطيب أنه صلح، وما يكون قبله من إجراءات يعتبر تمهيداً له وليس داخلاً في الصلح نفسه.
- إن النظر للصلح العشائري في العمد على النفس على أنه مخالفٌ كلياً لشرع الله وأنه يضيع الدماء ويبيعها ويشتريها بأبخس الأثمان لا يصح ولا يستقيم، لأنه موافق للصلح الشرعي في فكرته ومبدئه وكثير من تفاصيله وجزئياته وإجراءاته، ولولاه لشهدنا سفكاً للدماء أضعاف ما نراه.

التوصيات

- أوصي رجال الإصلاح بالعمل وَفق شريعة الله تعالى وأن يحاولوا قدر استطاعتهم أن يجعلوا القوانين المعمول بها عشائرياً موافقة للشرع، وأن يتخلوا عن شهواتهم الشخصية التي قد تجعلهم يحيدون عن الحق في هذا المجال.

- أوصي أصحاب العلم الشرعي أن يتوغلوا في منظومة الصلح العشائري بما لديهم من قبول وعلم وفكر، وأن ينشروا أحكام الشرع في مجال الصلح في الدماء، ويضغطوا لأجل العمل بها فقط.

- أوصي الناس بأن يحتكموا للشرع في قضايا الدماء التي تكون بينهم من خلال أخذ عطوة شرعية يتولى أمرها مختصون في هذا المجال، حتى يفشوَ هذا الأمر.

(جدول يبين موافقات ومخالفات الصلح العشائري للصلح الشرعي)

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
الصلح في القتل العمد عقد بين طرفين على بدل تسقط مقابله عقوبة القتل العمد، ويكون قبل القصاص.	يتفق في سقوط عقوبة القتل العمد مقابل أداء البدل المتفق عليه.	يخالف في أنه قد يكون بعد القصاص من الجاني، ويعتبر صلحاً تامّاً على بدل محدد، إلا إن خلا عن بدل، فيكون صلحاً لغوياً جائزاً شرعاً.
مفهوم القتل العمد وعلاقة أداة الجريمة	يتفق في أن مفهوم العمد ينبني على وجود قصد القتل وتعمده، وأن أداة الجريمة من الأدلة على وجود هذ القصد.	يخالف في أنه ليس فيه ضابط محدد واضح لأداة الجريمة يحدد ما إذا كان القتل بهذه الأداة عمداً أم غير عمد.
بيان أصحاب حق الصلح	يتفق في أن أصحاب حق الصلح هم أولياء الدم.	يخالف في خُلوّه من ضابط محدد يبين ويحصر أولياء الدم، وقد اختلف العشائريون في بيان أولياء الدم على آراء، لا يتفق أي قول منها مع أي قول فقهي.
صلح بعض أولياء الدم دون بعض	لا اتفاق.	يخالف في اشتراطه أن يوافق جميع الأولياء على الصلح وعدم سقوط القصاص بصلح أحدهم.
سراية الجرح إلى الموت	يتفق في أن أثر الجناية مضمون، وأن الجرح إذا سرى إلى الموت فإن ذلك يعد قتلاً، وللأولياء القصاص أو الدية أو الصلح	لا خلاف

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
العفو عن الجرح ثم سرايته إلى الموت	للعشائريين في هذه المسألة رأيان يتفق كل منهما مع رأي فقهي: الأول: أن أولياء الدم في هذه الحالة لهم الحق في القصاص أو الدية، وهذا يوافق قولاً للمالكية في المسألة. الثاني: أن العفو يسري وليس لأولياء الدم حق، وهذا يوافق قول الصاحبين.	يخالف كلا الرأيين العشائريين المذكورين قول أبي حنيفة والشافعية بأن القصاص يسقط وتبقى الدية، وقول الحنابلة بثبوت تمام الدية بعد الجزء المعفو عنه.
استيفاء القصاص إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً لا شريك لأحد منهما في ولاية الدم	لا اتفاق.	يخالف في أن غير الصغير والمجنون المنفرد من أولياء الدم (عرفاً) من الأقارب له أن يستوفي القصاص دون انتظار الصغير أو المجنون، وهذا يخالف جميع الأقوال الفقهية في المسألة.
استيفاء القصاص إذا كان أولياء الدم خليط من الصغار والكبار	يتفق في أن للكبار استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار مع قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية	يخالف قول الشافعية، والحنابلة في المذهب.
استيفاء القصاص إذا كان في أولياء الدم العقلاء مجنون جنوناً مطبقاً	يتفق في أن للعقلاء استيفاء القصاص دون انتظار المجنون جنوناً مطبقاً حتى يفيق مع قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية	يخالف قول الشافعية، والحنابلة في المذهب.
استيفاء القصاص إذا كان في أولياء الدم مجنون جنوناً متقطعاً	لا اتفاق.	يخالف في أنه لا يُنتظر فيه المجنون جنوناً مطبقاً في الاستيفاء، وهذا لا يوافق الحكم الفقهي في المسألة.
الصلح إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً لا شريك لأحد منهما في ولاية الدم	لا اتفاق.	يخالف في أنه يستطيع فيه غير الصغير أو المجنون من أولياء الدم (عرفاً) من الأقارب أن يصالح، وهذا يخالف جميع الأقوال الفقهية.

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
الصلح إذا كان في أولياء الدم صغير أو مجنون	يتفق في جواز عدم انتظار بلوغ الصغير ولا عقل المجنون.	يخالف الشرعَ في نقطتين هما: الأولى: يخالف الرأي العشائري الذي يرى أن الصلح وإن تم قبل بلوغ الصغير إلا أن الصغير يبقى له حق القصاص الشرعَ. الثانية: أن الصلح الشرعي للكبير قد يكون عن نصيبه فقط، ويبقى للصغير نصيبه يصالح عليه إذا كبر، وهذا لا يمكن عشائرياً.
استيفاء القصاص إذا كان أحد أولياء الدم غائباً غيبة بعيدة	يتفق مع المالكية في الغائب بعيد الغيبة، فإنه لا يُنتَظَر وللحاضر أن يستوفي القصاص.	يخالف الجمهور.
استيفاء القصاص إذا كان أحد أولياء الدم غائباً غيبة قريبة	لا اتفاق.	يخالف جميع المذاهب الفقهية، فجميع المذاهب على انتظاره.
الصلح إذا كان أحد أولياء الدم غائباً	يتفق الرأي العشائري الذي يرى إمكانية صلح الحاضر دون انتظار الغائب مع قول الفقهاء في المسألة.	يخالف الرأيان العشائريان الآخران، وهما: الأول: الغائب لا بد من حضوره للصلح. الثاني: محاولة التواصل مع الغائب فإن أمكن فلا صلح دونه، وإن لم يمكن يصالح الحاضرون منهم.
اشتراط التقوم في بدل الصلح وملكية المصالِح له	يتفق مع الشرع في اشتراط كون بدل الصلح مالاً متقوماً ومملوكاً للمصالِح الباذل له.	لا خلاف.

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
اشتراط معلومية بدل الصلح	يتفق الرأي العشائري الذي يرى اشتراط معلومية البدل وعدم جهالته مع الحكم الفقهي في المسألة.	يخالف الرأي العشائري الذي يرى جواز جهالة البدل مطلقاً الحكم الفقهي في المسألة.
الصلح على رحيل الجاني (اعتبار الرحيل بدلاً)	يتفق مع المعمول به في مذهب المالكية (علماً أنه لم يتكلم في المسألة سواهم) في جواز هذه الصورة.	لا خلاف، إلا إن كان اشتراط تقوم البدل عند غير المالكية ينطبق على هذه الحالة، فيكون العرف في هذه المسألة مخالفاً لمن عدا المالكية.
الصلح على بدل بشرط رحيل الجاني	يتفق مع قول عند المالكية في جواز هذه الصورة.	يخالف قولاً آخر عند المالكية (علماً أنه لم يتكلم في المسألة سواهم)
العفو بشرط رحيل الجاني	يتفق مع قول ابن تيمية في جواز هذه الصورة (علماً أنه لم يتكلم في المسألة غيره).	لا خلاف
الصلح على مبلغ الدية أو أقل منها	يتفق مع قول الفقهاء في المسألة في جواز الصلح على مبلغ الدية أو أقل منها.	لا خلاف

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
الصلح على أكثر من الدية	يتفق الرأي العشائري الذي يرى جواز الصلح على أكثر من الدية مع قول الجمهور بجواز ذلك مطلقاً.	هناك رأيان عشائريان مخالفان لكلا القولين الفقهيين في المسألة: الرأي الأول: الصلح العشائري لا يجوز على أكثر من الدية. الرأي الثاني: الصلح العشائري يجوز على أكثر من الدية لكن بحد. فيخالف هذان القولان قول الجمهور بجواز تعدي الدية مطلقاً، والشافعية في وجه والحنابلة في رواية باشتراط كون البدل من غير جنس الدية حتى يجوز على أكثر من الدية. ويخالف الرأي الذي يرى جواز الصلح على أكثر من الدية مطلقاً الشافعية في وجه والحنابلة في رواية.
من يتحمل بدل الصلح	يتفق الرأي العشائري الذي يرى أن بدل الصلح يتحمله الجاني وحده وللعائلة مساعدته مع الحكم الفقهي في المسألة.	يخالف الرأي العشائري الذي يرى أن البدل على الجاني وعاقلته - على اختلافهم في القسمة- الحكم الفقهي في المسألة.
كيفية أداء البدل	يتفق في أن بدل الصلح يؤدى نقداً إلا أن يتفق على خلاف ذلك فيكون الأداء حينئذ بحسب الاتفاق مع قول الفقهاء.	لا خلاف
الوكالة في الصلح	يتفق مع الشرع في جواز الوكالة.	يخالف في اشتراط حضور الموكِّل عند الصلح دون الاكتفاء بحضور الوكيل.

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
مجرد توكيل من يصالِح أولياء الدم، هل يعد تنازلاً عن القصاص؟	يتفق الرأي العشائري الذي يرى أن مجرد التوكيل لا يعد تنازلاً عن القصاص ويكون لأولياء الدم الاستيفاء بعد ذلك مع الشرع.	يخالف الرأي العشائري الذي يرى أن التوكيل في هذه المسألة يعد تنازلاً عن القصاص الشرعَ.
إذا صالح وكيل ولي الدم في الوكالة المطلقة على أقل من الدية بقدرٍ لا يتغابن الناس في مثله.	يتفق مع رأي الجمهور في عدم جواز الصلح على هذه الصورة.	يخالف قول أبي حنيفة في المسألة، حيث يقول بجواز هذا الصلح.
إذا صالح وكيل الجاني في الوكالة المطلقة على أكثر من الدية بقدرٍ لا يتغابن الناس في مثله	يتفق الرأي العشائري الذي يرى عدم جواز الصلح في هذه الصورة مع الحكم الفقهي في المسألة.	يخالف الرأي العشائري الذي يرى جواز الصلح في هذه الصورة الحكمَ الفقهيَّ في هذه المسألة.
تعليق الصلح على شرط	يتفق الصلح العشائري في جواز تعليق الصلح على شرط مع السرخسي ومحمد بن الحسن، ومع الحنفية كلهم والحنابلة في رواية إن صح تخريج هذه المسألة على مسألة تعليق البيع على شرط.	يخالف الصلح العشائري في جواز تعليق الصلح على شرط الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة إن صح تخريج هذه المسألة على مسألة تعليق البيع على شرط.
حكم الكفالة	يتفق في جواز الوكالة.	لا خلاف
من الذي يطالَب حال الكفالة؟	يتفق في أن الذي يطالب هو الكفيل فقط مع قول أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة.	يخالف في اعتباره أن المطالب هو الكفيل فقط قول الجمهور بأن صاحب الحق له مطالب الكفيل والأصيل، وقول المالكية في المذهب بأن الذي يطالب هو الأصيل، فإن تعذر فالكفيل.

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
حكم الصلح مع إنكار المدعى عليه	يتفق مع الحنفية والمالكية والحنابلة في إجازتهم للصلح على هذه الصورة.	يخالف في هذه المسألة قول الشافعية ورواية عند الحنابلة، وقول ابن أبي ليلى وابن حزم.
أثر الصلح	يتفق في أن أثر الصلح هو سقوط عقوبة القتل العمد إلى البدل المتفق عليه.	لا خلاف.
بطلان الصلح	يتفق في أن الصلح قد يبطل في حالات معينة.	يخالف في أن القصاص يعود إذا سقط حال بطلان الصلح، فالحكم الشرعي في المسألة أن القصاص إذا سقط فإنه لا يعود ولو بطل الصلح.
الانسحاب من الصلح	يتفق في عدم جواز الانسحاب من الصلح.	لا خلاف.
إذا عجز الجاني عن الوفاء	لا اتفاق.	يخالف في أن العرف لا يمهل الجاني ولا يُنظِره، بل على الجاني أن يتخذ كل سبيل للوفاء ولا يمكن انتظاره. وهذا غير مقبولٍ شرعاً.
استحقاق بدل الصلح وقسمته	يتفق القول العشائري الذي يرى أن بدل الصلح يستحقه الورثة، ويقسم بينهم على فرائض الله مع الحكم الشرعي في المسألة.	هناك ثلاثة آراء عشائرية تخالف الشرع في هذه المسألة هي: الأول: أن ثلث البدل لأولياء الدم والباقي للعاقلة يقسم عليهم أسهماً يدخل فيها الأولياء مرة أخرى. الثاني: أن البدل لأولياء الدم وقسمته شأن داخلي بينهم. الثالث: أن هذا البدل يُستحق ويُقسم حسب نظام العاقلة.

المسألة الفقهية	وجه الاتفاق مع الصلح الشرعي	وجه المخالفة للصلح الشرعي
فكرة عطوة فورة الدم	يتفق في هذه جواز العطوة مع الشرع، لأنها اتفاق على عدم التعدي على أهل الجاني وممتلكاتهم.	يخالف في أنه لا يعتبر هذه العطوة ملزمة لأولياء الدم وأهل المجني عليه، والشرع على أنها ملزمة.
الجلاء (الجلوة)	يتفق في ترحيل الجاني مع المالكية (علماً أنه لم يتكلم في المسألة سواهم).	يخالف في أنه قد يُرَحَّل فيه غير الجاني من أقاربه وأهله. وهذا غير جائزٍ شرعاً.
فراش العطوة	يتفق الرأي العشائري الذي يرى أن المبلغ المدفوع في فراش العطوة يعتبر جزءاً من بدل الصلح ويتم إرجاعه إن لم يتم الصلح مع الشرع.	يخالف الرأي العشائري الذي يرى أن المبلغ المدفوع كفراش عطوة لا يعتبر جزءاً من البدل ولا يتم إرجاعه الشرعَ.
فورة الدم	يتفق الرأي العشائري الذي يرى أن الاعتداءات الحاصلة في فورة الدم محرمة وممنوعة ومضمونة مع الشرع.	يخالف الرأي العشائري الذي يرى أن الاعتداءات الحاصلة في فورة الدم غير مضمونة وغير مؤاخذٍ بها الشرعَ.

(جدول يبين المسائل التي اتفق رأي العشائريين فيها)

الرقم	المسألة
١	الصلح عقد في العمد يجري بين طرفين أو أكثر تسقط به عقوبة القتل العمد إلى البدل المتفق عليه
٢	القتل العمد هو ما يكون فيه قصد القتل وتعمده، ويكون مع سبق الإصرار والترصد
٣	يعرف قصد القتل من خلال ملابسات الجريمة والسوابق والزمان والمكان وأداة الجريمة، وليس للأداة ضابط محدد
٤	أصحاب حق الصلح هم أولياء الدم عرفاً
٥	لا يسقط القصاص إلا بصلح جميع الأولياء، ولا يكفي صلح واحد أو أكثر منهم
٦	إذا سرى الجرح إلى النفس فإنه يعد قتلاً ويكون للأولياء حقهم في القصاص أو الدية
٧	يستطيع أحد الأولياء(عرفاً) استيفاء القصاص حال كون ولي الدم المنفرد (شرعاً) صغيراً أو مجنوناً
٨	إذا كان أولياء الدم كباراً وصغاراً فللكبار استيفاء القصاص دون انتظار الصغار
٩	إذا كان في أولياء الدم مجنون أو مجانين فللعقلاء الاستيفاء دون انتظار عقلهم، سواء كان جنوناً مطبقاً أو متقطعاً
١٠	يستطيع أحد الأولياء(عرفاً) الصلح حال كون ولي الدم المنفرد (شرعاً) صغيراً أو مجنوناً
١١	إذا كان في أولياء الدم صغير أو مجنون فللكبار والعقلاء الصلح دون انتظار بلوغ الصغير وعقل الكبير
١٢	إذا كان في أولياء الدم غائب قريب الغيبة أو بعيدها فللحاضرين من أولياء الدم الاستيفاء
١٣	يُشترط في بدل الصلح - سوى الرحيل- أن يكون متقوماً ومملوكاً لباذله في الصلح
١٤	لا مانع أن يكون بدل الصلح رحيل الجاني، ولا مانع من الصلح على بدل بشرط رحيل الجاني، ولا مانع من العفو بشرط الرحيل
١٥	يجوز الصلح على مبلغ الدية أو أقل منها
١٦	الأصل أن يؤدى بدل الصلح نقداً، فإن اتفق علي خلافه فبحسب الاتفاق
١٧	لا مانع من الوكالة في الصلح
١٨	لا يجوز لوكيل أولياء الدم الصلح على أقل من الحدود المتعارف عليها
١٩	يجوز تعليق الصلح على شرط

الرقم	المسألة
٢٠	تجوز الكفالة في الصلح، والمُطالب حال الكفالة هو الكفيل (لباس الثوب) فقط
٢١	لا مانع من الصلح مع الإنكار، ولكن توجه المنكر للصلح مع عدم ثبوت الجريمة عليه يدل على أن له في الدم يداً من قريب أو بعيد، ويندر جداً حصوله
٢٢	إذا تم الصلح فإن أثره سقوط عقوبة القتل العمد إلى البدل المتفق عليه
٢٣	إذا سقط القصاص بالصلح أو بغيره فلا مانع من أن يعود
٢٤	قد يبطل الصلح في حالاتٍ منها: أن يتبين القاتل الحقيقي
٢٥	الأصل عدم جواز الانسحاب من الصلح، ولكنه ممكن في حالات استثنائية منها إتيان المتهم المصالِح بالقاتل الحقيقي وإقراره بذلك أو ثبوت القتل عليه.
٢٦	إذا تم الاتفاق على الصلح والبدل وكيفية الأداء ووقته، فإن الجاني أو المتهم المصالِح لا يُنظَر ولا يُمهَل، وعليه أن يأتي بالمال المتفق عليه.
٢٧	الدعوة في جميع قضايا الدماء إلى الصلح
٢٨	إذا اقتص أحد الأولياء بعد الطيب والصلح، فهذا دم جديد

(جدول يبين اختلاف آراء العشائريين)

المسألة	الاختلاف العشائري	متبني الرأي أو ناقله
من هم أولياء الدم؟	الرأي الأول: هم الورثة مرتبين بناء على القرب.	إحشيش، تركمان
	الرأي الثاني: الأب ثم الابن ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب.	السراحنة، فخري عمرو، طميزي، الطيراوي
	الرأي الثالث: الابن ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب.	إحشيش
	الرأي الرابع: الأب مع الإخوة مع الأبناء.	درعاوي
هل للنساء مدخل في ولاية الدم	الرأي الأول: لا تدخل النساء في ولاية الدم.	السراحنة، كمال عمرو، فخري عمرو، طميزي، إحشيش، دراغمة، درعاوي، الطيراوي، تركمان
	الرأي الثاني: قد تدخل النساء في ولاية الدم.	أبو جنادي
إذا عفى المجروح ثم سرى جرحه إلى الموت	الرأي الأول: لا يعتد بالعفو وللأولياء حقهم في القصاص أو الدية.	كمال عمرو، فخري عمرو، طميزي، درعاوي، غيث
	الرأي الثاني: العفو ينهي المسألة ولا يُبقى لأولياء الدم حقاً.	السراحنة، إحشيش، تركمان، دراغمة، أبو جنادي
حكم الصلح إذا كان أحد أولياء الدم غائباً	الرأي الأول: يستطيع الحاضرون الصلح دون انتظار الغائب.	السراحنة، كمال عمرو، درعاوي، أبو جنادي
	الرأي الثاني: لا بد من حضور الغائب للصلح.	فخري عمرو، طميزي، الطيراوي
	الرأي الثالث: إذا كان بالإمكان التواصل معه فلا بد من ذلك، وإلا فلا.	إحشيش، تركمان، دراغمة

المسألة	الاختلاف العشائري	متبني الرأي أو ناقله
الجهالة في بدل الصلح	الرأي الأول: لا تضر بالصلح ولا تمنعه.	كمال عمرو، إحشيش، فخري عمرو، تركمان
	الرأي الثاني: لا يجوز الصلح مع الجهالة.	السراحنة، درعاوي
الصلح على أكثر من الدية	الرأي الأول: لا يجوز الصلح على أكثر من الدية.	فخري عمرو، إحشيش
	الرأي الثاني: يجوز هذا الصلح، ولكن إلى سقف وحد معين.	السراحنة، كمال عمرو، درعاوي، تركمان، دراغمة، الطيراوي
	الرأي الثالث: يجوز الصلح ولا حد له، بل حتى يرضى ولي الدم.	طميزي، غيث
ما هو الحد الأعلى لبدل الصلح (عند من قال به)	الرأي الأول: ليس ثمة ضابط محدد، ولكن يجب أن يكون ضمن المعقول.	السراحنة، كمال عمرو، درعاوي
	الرأي الثاني: الحد الأعلى هو مائةٌ وخمسون ألف دينار أردني. (في المحافظات الشمالية).	تركمان، دراغمة، الطيراوي
من الذي يتحمل بدل الصلح؟	الرأي الأول: الجاني وعائلته، على خلاف في القسمة.	السراحنة، كمال عمرو، فخري عمرو، إحشيش، طميزي، تركمان، أبو جنادي
	الرأي الثاني: الجاني وحده، وللعائلة مساعدته.	دراغمة، الطيراوي، غيث
قسمة بدل الصلح في تحمله بين الجاني والعائلة (عند من قال به)	الرأي الأول: الثلث على الجاني، والثلثان المتبقيان على العائلة يقسم عليهم ويدخل معهم في القسمة الجاني مرة أخرى.	السراحنة، كمال عمرو، فخري عمرو، إحشيش، طميزي
	الرأي الثاني: ليس هناك قسمة معينة، لكن البدل على الجاني وعاقلته.	تركمان، أبو جنادي

المسألة	الاختلاف العشائري	متبني الرأي أو ناقله
هل مجرد توكيل ولي الدم من يصالح عنه يعد تنازلاً عن القصاص	الرأي الأول: نعم يعد تنازلاً عن القصاص، ولا يبقى للأولياء إلا حقهم في المال.	السراحنة
	الرأي الثاني: لا يعتبر تنازلاً عن القصاص.	كمال عمرو، إحشيش، فخري عمرو، أبو جنادي
إذا صالح وكيل الجاني على أكثر من الدية بقدرٍ كبير	الرأي الأول: يلزم البدل المتفق عليه الجاني.	فخري عمرو، إحشيش، طميزي
	الرأي الثاني: لا يلزم الجاني هذا البدل.	السراحنة، كمل عمرو، درعاوي، تركمان، غيث، أبو جنادي
من هم مستحقو بدل الصلح؟	الرأي الأول: ثلث البدل لأولياء الدم المباشرين الذكور، والثلثان الآخران للعائلة تقسم بينهم ويدخل معهم أولياء الدم المباشرين مرة أخرى في القسمة.	السراحنة، كمال عمرو
	الرأي الثاني: البدل لأولياء الدم المباشرين وورثة المقتول، وقسمته شأنهم الداخلي.	فخري عمرو
	الرأي الثالث: استحقاق البدل وقسمته تكون بناء على نظام العائلة.	تركمان
	الرأي الرابع: البدل للورثة، ويقسم على فرائض الله تعالى.	طميزي، درعاوي، تركمان، دراغمة، الطيراوي، غيث، أبو جنادي

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

الكتب والرسائل العلمية والأبحاث:

١) الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٢) ابن أسباسلار، محمد بن علي، القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية (مختصر الفتاوى المصرية)، الطبعة الأولى، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى.

٣) الأسمندي، محمد بن عبدالحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: محمد زكي عبد البر.

٤) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الطبعة الأولى، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء- المملكة المغربية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.

٥) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٧) أفندي، محمد بن محمد، قرة عيون الأخيار (تكملة حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨) أقطش، عبدالله بن نشأت، نظرية الصلح الجنائي في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، جامعة النجاح- نابلس، ٢٠٢٢م.

٩) الألباني، محمد بن ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠) = سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١) = صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢) = ضعيف الرغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣) = مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.

١٤) أمير، محمد بن محمد، ضوء الشموع شرح المجموع، الطبعة الأولى، دار يسوف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. بحاشية: حجازي العدوي المالكي.

١٥) الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الطبعة الأولى، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧ هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

١٦) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

١٧) الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، الطبعة الأولى، دار الخراز، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨) البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطبوع بأعلاه الإقناع للشربيني.

١٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق- سوريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٢٠) البركتي، محمد بن عميم، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١) البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار (البحر الزخار)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ٢٠٠٩، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي.

٢٢) البصري، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ١٣٩٩هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٢٣) البعداني، محمد بن علي، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، الطبعة الرابعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن.

٢٤) البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك على أشرف المسالك، الطبعة الثالثة، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٥) البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

٢٧) = شرح السنة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

٢٨) أبو البقاء، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: لجنة علمية.

٢٩) البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠) البلقيني، صالح بن عمر، تتمة تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (تتمة التدريب)، الطبعة الأولى، دار القبلتين، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق: نشأت بن كمال المصري.

٣١) البهوتي، منصور بن بونس، كشاف القناع عن الإقناع، الطبعة الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

٣٢) = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٣) البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم.

٣٤) = مصباح الزجاجة في فوائد ابن ماجه، الطبعة الثانية، دار العربية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٦) = شعب الإيمان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: مختار أحمد الندوي.

٣٧) = معرفة السنن والآثار، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٨) التتائي، محمد بن ابراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتين.

٣٩) الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٦ م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٤٠) التنوخي، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة- السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٤٢) الجديع، عبدالله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣) جرادات، ادريس بن محمد، الصلح العشائري وحل النزاعات، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٤م.

٤٤) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٥) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.

٤٦) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥ هـ. تحقيق: محمد صادق القمحاوي.

٤٧) = شرح مختصر الطحاوي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد محمد يحيى بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاته.

٤٨) = مختصر اختلاف العلماء، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد.

٤٩) الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر.

٥٠) الجندي، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٥١) = مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، مطبوع أسفله شرح الزرقاني وحاشية البناني(الفتح الرباني).

٥٢) الجوزي، عبدالرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، تحقيق: علي حسين البواب.

٥٣) الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب.

٥٤) = غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب.

٥٥) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، الطبعة الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

٥٦) الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الحاكم.

٥٧) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت- لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٥٨) حجة، عادل بن محمد، العرف العشائري في الإصلاح، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.

٥٩) ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية.

٦٠) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري.

٦١) = مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦٢) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، مطبوع أسفله حاشية ابن عابدين.

٦٣) الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٦٤) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله.

٦٦) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون.

٦٧) الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني.

٦٨) ابن الخراط، عبدالحق بن عبدالرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.

٦٩) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧ هـ.

٧٠) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٠٠، تحقيق: إحسان عباس.

٧١) ابن الخياط، أحمد بن محمد، ديوان ابن الخياط، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ هـ، تحقيق: خليل مردم بك.

٧٢) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.

٧٣) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، تحقيق: مرزوق بن هياس الزهراني.

٧٤) الدالي، فادي بن عيسى، أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٢م.

٧٥) داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

٧٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي.

٧٧) دبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٧٨) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، مطبوع بأسفله حاشية الدسوقي.

٧٩) درعاوي، جمال بن سليمان، دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية، جامعة القدس- القدس، ٢٠١٨م.

٨٠) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، مطبوع أعلاه: الشرح الكبير للشيخ الدردير.

٨١) الدميري، بهرام بن عبدالله، الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٨٢) = تحبير المختصر(الشرح الوسط على مختصر خليل)، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير.

٨٣) الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان.

٨٤) = سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٨٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٨٦) ابن راهويه، اسحق بن ابراهيم، مسند اسحق بن راهويه، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٨٧) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: محمد حجي وآخرون.

٨٨) = المقدمات والممهدات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: محمد حجي.

٨٩) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٠) رضا، محمد بن رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة- مصر.

٩١) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

٩٢) الرملي، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط.

٩٣) الرملي، محمد بن أحمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي. مطبوع بأسفل أسنى المطالب.

٩٤) = نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مطبوع أسفله حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي.

٩٥) الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

٩٦) الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.

٩٧) الزبيدي، عثمان بن مكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ.

٩٨) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر، دمشق- سوريا.

٩٩) أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم، النكت على المختصرات الثلاث (تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي)، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي.

١٠٠) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

١٠١) الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٠٣) زروق، أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

١٠٤) الزمخشري، محمود بن عمر، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (رؤوس المسائل)، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: عبد الله نذير أحمد.

١٠٥) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

١٠٦) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ١٣١٤ هـ، مطبوع بأسفله حاشية الشلبي.

١٠٧) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١٠٨) السدلان، صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، الطبعة الأولى، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٩) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

١١٠) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.

١١١) السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

١١٢) السلايمة، إسراء بنت محمد عزام، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨م.

١١٣) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٤) السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، دار الفرقان، عمان- الأردن، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

١١٥) سميط، مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٦) السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

١١٧) = الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مطبوع بأسفله حاشية العبادي وحاشية الشربيني.

١١٨) سيد سابق، محمد التهامي، فقه السنة، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١١٩) السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

١٢٠) ابن شاس، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: حميد بن محمد لحمر.

١٢١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢٢) = مسند الشافعي، الطبعة الأولى، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: ماهر ياسين فحل.

١٢٣) شبير، محمد بن عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٢٤) ابن الشحنة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢٥) الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت- لبنان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

١٢٦) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

١٢٧) الشرنبلالي، حسن بن عمار، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية. مطبوع بأسفل درر الحكام لملا خسرو.

١٢٨) الشرواني، عبدالحميد بن الحسن، حاشية الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مطبوع بأسفل تحفة المحتاج.

١٢٩) الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ١٣١٤ هـ، مطبوع أعلاه تبيين الحقائق للزيلعي.

١٣٠) شلهوب، نادرة، وعبدالباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣م.

١٣١) شندي، محمد بن اسماعيل، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧، مج ١٥، ع ٢

١٣٢) الشنقيطي، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، الطبعة الأولى، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧ هـ.

١٣٣) الشنقيطي، محمد بن محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الطبعة الأولى، دار الرضوان، نواكشوط -موريتانيا، دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، تحقيق: دار الرضوان.

١٣٤) الشوشاوي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

١٣٥) الشيباني، أحمد بن عمرو، الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان.

١٣٦) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق: محمد بوينوكالن.

١٣٧) = المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٨) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)، الطبعة الأولى، دار التاج، لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٣٩) أبو الشيخ الأصبهاني، عبدالله بن محمد، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٢ – ١٩٩٢، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.

١٤٠) الشيرازي، ابراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

١٤١) = المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية.

١٤٢) = طبقات الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٠م، تحقيق: إحسان عباس.

١٤٣) الصاحب، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.

١٤٤) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، دار المعارف، مصر. مطبوع بأعلاه الشرح الصغير للدردير.

١٤٥) الصقلي، محمد بن عبدالله، الجامع لمسائل المدونة، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.

١٤٦) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤٧) الطالقاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

١٤٨) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٤٩) = المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد.

١٥٠) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

١٥١) الطلاعي، محمد بن الفرج، أقضية رسول الله ﷺ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ هـ.

١٥٢) الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، الطبعة الثانية، مطبوع بآخر البحر الرائق لابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين.

١٥٣) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، الطبعة الأولى، دار الهجر، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

١٥٤) ابن عابدين، محمد بن أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.

١٥٥) = رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، مطبوع أعلاه الدر المختار للحصكفي.

١٥٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

١٥٧) عبد الرحيم، مرتضى بن عبد الرحيم، الصلح على عوض في الجنايات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، ج ١، ع ٣٨

١٥٨) عبد النبي، سامح بن أحمد، الصلح في الدعوى الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ٢٠١٩م، ج٢١، ع٥

١٥٩) عبدالخالق، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٦٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأمثال، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، تحقيق: عبد المجيد قطامش.

١٦١) العبيدي، حسين بن عبدالله، الصلح في القتل العمد والخطأ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م، ع١٣

١٦٢) العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٦٣) العربي، هشام بن يسري، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، الهند، ٢٠١٨، ج٤، ع١٦

١٦٤) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير.

١٦٥) العريني، أحمد بن سليمان، الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، وزارة العدل، ٢٠٠٠م، مج ٢، ع ٨

١٦٦) العز بن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبدالسلام، الغاية في اختصار النهاية، الطبعة الأولى، دار النوادر، بيروت- لبنان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، تحقيق: إياد خالد الطباع.

١٦٧) العُسكُري، أحمد بن عبدالله، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، الطبعة الأولى، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، تحقيق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني.

١٦٨) العسكري، الحسن بن عبدالله، معجم الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

١٦٩) العصيمي، فيصل بن سعد، الصلح في مجلس القضاء، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، ع٦٧

١٧٠) عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، (ج١-١٠) مكتبة دنديس، (ج١١-١٤) المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الضفة الغربية - فلسطين، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.

١٧١) العقباوي، مصطفى بن أحمد، تكملة الشرح الصغير لأقرب المسالك، دار المعارف. مطبوع بأعلاه حاشية الصاوي، ومعه ما هو تتمة له من كتاب الشرح الصغير للشيخ الدردير.

١٧٢) العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي.

١٧٣) علي، أحمد بن محمد، شرح ديوان الحماسة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: غريد الشيخ.

١٧٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة- السعودية، ١٤٢١هـ.

١٧٥) عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مطبوع مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي.

١٧٦) العنزي، سبتي بن مصيليت، أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات، مجلة بحوث كلية الآداب، ع١٢٤، ج٣٢

١٧٧) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٧٨) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة- مصر، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

١٧٩) الغمراوي، محمد بن الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٨٠) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٨١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

١٨٢) ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

١٨٤) القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: حمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

١٨٥) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم.

١٨٦) قاضي خان، حسن بن منصور، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، المجلس العلمي، كراتشي- باكستان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد.

١٨٧) قاضي زاده، أحمد بن محمود، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، الطبعة الأولى، شركة ومكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، مطبوعا بآخر فتح القدير لابن الهمام.

١٨٨) ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي.

١٨٩) القاضي عياض، عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي.

١٩٠) القاضي، عبد الوهاب بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

١٩١) = المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

١٩٢) = عيون المسائل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة.

١٩٣) = التلقين في الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني.

١٩٤) القاضي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٩٥) القحطاني، أسامة بن سعيد، والخضير، علي بن عبد العزيز، والعمري، ظافر بن حسن، وثمانية آخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٩٦) قدادة، عبد بن عدنان، القضاء العرفي في فلسطين، ٢٠٢٠م.

١٩٧) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩٨) = المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو.

١٩٩) = عمدة الفقه، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: أحمد محمد عزوز.

٢٠٠) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة- مصر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد.

٢٠١) = مختصر القدوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.

٢٠٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

٢٠٣) القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، الطبعة الأولى، دار الطيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: آيت سعيد الحسن.

٢٠٤) ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٢٠٥) القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، ١٩٨٨م، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

٢٠٦) قلعجي، محمد بن رواس، وقنيبي، حامد بن صادق، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠٧) قليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مطبوع مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشية عميرة.

٢٠٨) القيرواني، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

٢٠٩) القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، الذب عن مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. تحقيق: محمد العلمي.

٢١٠) = الرسالة، دار الفكر.

٢١١) = النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة.

٢١٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الرابعة، دار عطاءات العلم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد.

٢١٣) = تحفة المودود بأحكام المولود، الطبعة الرابعة، دار عطاءات العلم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية.

٢١٤) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٢١٥) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب.

٢١٦) كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢١٧) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١٨) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٢١٩) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

٢٢٠) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل.

٢٢١) اللبدي، عبد الغني بن ياسين، حاشية اللبدي على نيل المآرب، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

٢٢٢) اللخمي، أحمد بن فرْح، مختصر خلافيات البيهقي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

٢٢٣) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب.

٢٢٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢٥) ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

٢٢٦) المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد المختار السلامي.

٢٢٧) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٢٨) ابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.

٢٢٩) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٢٧ هـ.

٢٣٠) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٢٣١) مجموعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية)، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠ هـ.

٢٣٢) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، مكتبة نور محمد، كراتشي- باكستان، تحقيق: نجيب هواويني.

٢٣٣) المحامدي، عبدالله بن أحمد، الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٠م، ع٧

٢٣٤) المحبوبي، عبيدالله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م. مطبوع أسفله التلويح للتفتازاني.

٢٣٥) المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مطبوع بأسفله حاشيتا قليوبي وعميرة.

٢٣٦) مراد، فضل بن عبدالله، المقدمة في فقه العصر، الطبعة الثانية، الجيل الجديد، صنعاء- اليمن، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٣٧) المرتضى الحسيني، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٦٥م - ٢٠٠١ م، تحقيق: جماعة من المختصين.

٢٣٨) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٣٩) = تصحيح الفروع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع بأسفل الفروع لابن مفلح.

٢٤٠) مرسي، علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٢٤١) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

٢٤٢) المطرّزي، ناصر بن عبدالسيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

٢٤٣) المطيعي، محمد بن نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

٢٤٤) المعلِّمي، عبدالرحمن بن يحيى، رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ، تحقيق: محمد عزير شمس.

٢٤٥) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، الفروع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس.

٢٤٦) = المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤٧) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أحمد بن علي.

٢٤٨) المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.

٢٤٩) المقدسي، يوسف بن ماجد، المقرر على أبواب المحرر، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

٢٥٠) ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥١) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

٢٥٢) = عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد- الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

٢٥٣) = مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم (مختصر التلخيص)، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبدالله آل حميد.

٢٥٤) المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد.

٢٥٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

٢٥٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٥٧) المهيلب، مشعل بن صالح، قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم، مجلة أبحاث (التابعة لجامعة الحديدة)، اليمن، ٢٠٢٢، ج٩، ع ٢

٢٥٨) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥٩) ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، تحقيق: محمود أبو دقيقة.

٢٦٠) الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٦١) الميداني، عبدالرحمن بن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الطبعة الثالثة عشر، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٦٢) ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٢٦٣) ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مطبوع مع حاشية ابن قائد.

٢٦٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مطبوع في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.

٢٦٥) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

٢٦٦) النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: سائد بكداش.

٢٦٧) نصار، أحمد بن محمد، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، ٢٠٠٥م.

٢٦٨) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٩) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢هـ.

٢٧٠) = خلاصة الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

٢٧١) = روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

٢٧٢) = منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الاولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.

٢٧٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي.

٢٧٤) الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٧٥) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٧٦) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.

٢٧٧) = تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٧٨) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة- مصر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٢٧٩) هيئة الفتوى الكويتية ولجانها، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الطبعة الأولى، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٨٠) ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، ١٦٥٠/٤، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: إحسان عباس.

٢٨١) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد.

المقابلات الشخصية:

٢٨٢) مقابلة مع رجل الإصلاح جبريل مصطفى السراحنة من دورا- الخليل في منزله يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/١/١٣م.

٢٨٣) مقابلة مع رجل الإصلاح كمال عثمان عمرو من دورا- الخليل في منزله يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١/١٧م.

٢٨٤) مقابلة مع رجل الإصلاح فخري محمد عمرو من دورا- الخليل في مكتب أخيه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١/٣١م.

٢٨٥) مقابلة مع رجل الإصلاح ماجد محمود إحشيش من دورا في مكتب المتقاعدين يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٢/٣م.

٢٨٦) مقابلة مع رجل الإصلاح جمال علي طميزي من إذنا- الخليل في منزله يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/٤م.

٢٨٧) مقابلة مع رجل الإصلاح جمال سليمان درعاوي من بيت لحم على الهاتف يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٢/٩م.

٢٨٨) مقابلة مع رجل الإصلاح فخري فهد التركمان من جنين على الهاتف يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١١م.

٢٨٩) مقابلة مع رجل الإصلاح عبدالوهاب شفيق غيث من الخليل في منزله يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣م.

٢٩٠) مقابلة مع رجل الإصلاح عادل يوسف دراغمة من طوباس على الهاتف يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤م.

٢٩١) مقابلة مع رجل الإصلاح نظام صابر الطيراوي من نابلس على الهاتف يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤م.

٢٩٢) مقابلة مع رجل الإصلاح علي محمد أبو جنادي من بادية أريحا على الهاتف يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٢/١٧م.

فهرس المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	ج
مقدمة	١
أهمية البحث	٢
أهداف البحث	٢
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٦
حدود البحث	٧
محتوى البحث	٧
الفصل الأول: حقيقة الصلح في الفقه الإسلامي	١٠
المبحث الأول: تعريف الصلح والألفاظ ذات الصّلة	١٠
المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحًا	١٠
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالصلح	١٣
المبحث الثاني: حكم الصلح وأهميته وصفات من يتصدى له	١٦
المطلب الأول: حكم الصلح	١٦
المطلب الثاني: أهمية الصلح	٢٠
المطلب الثالث: صفات من يتصدى للإصلاح	٢١
المبحث الثالث: أركان الصلح وأنواعه	٢٣
المطلب الأول: أركان الصلح	٢٣
المطلب الثاني: أنواع الصلح	٢٤
الفصل الثاني: الصلح في جناية العمد على النفس في الفقه الإسلامي	٣٧
المبحث الأول: مفهوم جناية العمد على النفس وحكمها وموجبها وصورة الصلح فيها	٣٧
المطلب الأول: مفهوم جناية العمد على النفس	٣٧
المطلب الثاني: حكم جناية العمد على النفس	٤٤
المطلب الثالث: موجب جناية العمد على النفس	٤٧
المطلب الرابع: صورة الصلح في جناية العمد على النفس	٥٣
المبحث الثاني: أصحاب حق الصلح في جناية العمد على النفس	٥٤
المطلب الأول: أصحاب حق الصلح في جناية العمد على النفس	٥٤
المطلب الثاني: صلح بعض أولياء الدم دون بعض	٥٧
المطلب الثالث: عفو المجروح عن جرحه ثم سراية الجرح إلى الموت	٥٩

المطلب الرابع: حالة كون ولي الدم صغيراً أو مجنوناً	٦٢
المطلب الخامس: غياب بعض أولياء الدم	٧١
المبحث الثالث: بدل الصلح في جناية العمد على النفس وكيفية أدائه	٧٤
المطلب الأول: ما يصح التصالح عليه في الدماء	٧٤
المطلب الثاني: الصلح على مبلغ الدية أو أقل منه أو أكثر	٧٧
المطلب الثالث: تحديد ولي الأمر للحد الأعلى لبدل الصلح	٨١
المطلب الرابع: من يتحمل بدل الصلح وكيفية أدائه	٨٢
المبحث الرابع: مسائل في مجريات الصلح في جناية العمد على النفس	٨٥
المطلب الأول: الوكالة في الصلح	٨٥
المطلب الثاني: تعليق الصلح على شرط	٨٨
المطلب الثالث: الكفالة في الصلح	٩٠
المطلب الرابع: الصلح في جناية العمد على النفس بين الإقرار والإنكار	٩٥
المبحث الخامس: أحكام ما بعد الصلح في جناية العمد على النفس	٩٩
المطلب الأول: آثار الصلح في جناية العمد على النفس	٩٩
المطلب الثاني: بطلان الصلح في جناية العمد على النفس والانسحاب منه	١٠٠
المطلب الثالث: عجز الجاني عن الوفاء بما صولح عليه	١٠٢
المطلب الرابع: حجية الصلح القضائية	١٠٣
المطلب الخامس: إنكار الصلح بعد حصوله	١٠٤
المطلب السادس: مستحقو بدل الصلح وقسمته بينهم	١٠٥
المطلب السابع: قصاص من لم يصالح بعد الصلح	١٠٧
الفصل الثالث: واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية ومدى اتفاقه واختلافه مع الفقه الإسلامي	١١٠
المبحث الأول: تصوير واقع الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية	١١٠
المطلب الأول: التعريف برجال الإصلاح في الضفة الغربية	١١٠
المطلب الثاني: مجريات الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية	١١٢
المطلب الثالث: الضمانات في قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية	١١٧
المبحث الثاني: التكييف الشرعي لأهم متعلّقات الصلح العشائري	١١٩
المطلب الأول: التكييف الشرعي للعطوة	١١٩
المطلب الثاني: التكييف الشرعي للباس الثوب	١٢٠
المطلب الثالث: التكييف الشرعي للجلاء(الجلوة)	١٢١
المطلب الرابع: التكييف الشرعي لفراش العطوة	١٢٢
المطلب الخامس: التكييف الشرعي لفورة الدم	١٢٣

المطلب السادس: التكييف الشرعي للطيب	١٢٣
المبحث الثالث: موافقات ومخالفات واقع قضايا الصلح العشائري في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية للفقه الإسلامي	١٢٤
المطلب الأول: الاتفاق والاختلاف في فكرة الصلح العامة ومفهوم العمد	١٢٤
المطلب الثاني: الاتفاق والاختلاف في متعلقات أصحاب حق الصلح	١٢٥
المطلب الثالث: الاتفاق والاختلاف في متعلقات بدل الصلح	١٣٠
المطلب الرابع: الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بمجريات الصلح	١٣٢
المطلب الخامس: الاتفاق والاختلاف فيما بعد الصلح من أحكام	١٣٤
المبحث الرابع: خطة علاجية لمسار قضايا الصلح في جناية العمد على النفس في الضفة الغربية	١٣٩
المطلب الأول: اختيار رجال الإصلاح	١٣٩
المطلب الثاني: وضع قانون فقهي ملزم حول مجريات الصلح وضوابطه ومتعلقاته	١٤١
المطلب الثالث: تواصل رجال الإصلاح مع السلطة القضائية والتنفيذية بصفة رسمية	١٤٢
المطلب الرابع: الدعوة العامة للحكم بما أنزل الله	١٤٣
الخاتمة	١٤٤
التوصيات	١٤٦
جدول يبين موافقات ومخالفات الصلح العشائري للصلح الشرعي	١٤٧
جدول يبين المسائل التي اتفق رأي العشائريين فيها	١٥٥
جدول يبين اختلاف آراء العشائريين	١٥٧
قائمة المصادر والمراجع	١٦٠